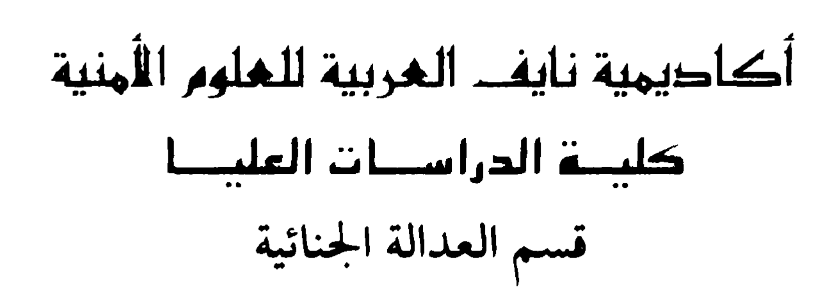




أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كليــة الدراســات العليــا

قسم العدالة الجنائية

تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانوني

دراســـة تطبيقيـــة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

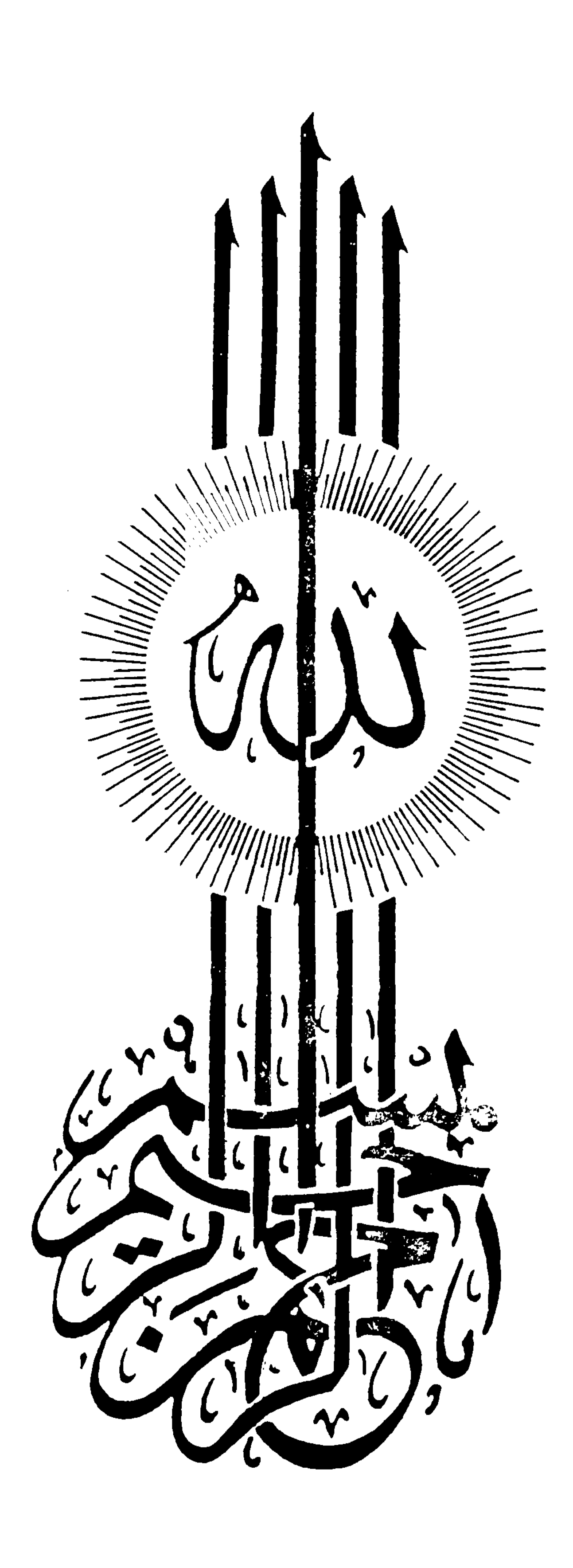
منير بن نايف الشيباني

إشـــراف

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق

الرياض

١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانون دراسة تطبيقية

إعداد الطالب : منير بن نايف الشيباني

إشـــراف : معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق

لجنة الإشراف :
١- معالي أ. د. عبد الله محمد المطلق **مشرفاً ومقرراً**
٢- معالي أ . د. عبد الله بن عبد اللة الزايد **مناقشاً**
٣- د. فؤاد عبد المنعم أحمد **مناقشاً**

تاريخ المناقشة : ١٤٢٣/٣/٦ هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/١٨م

مشكلة البحث : ظهرت بعض المزاعم القائلة بأن فقهاء الشريعة الإسلامية يرفضون بآرائهم مبدأ تعدد درجات التقاضي ، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله .

أهمية البحث : أن مبدأ تعدد درجات التقاضي يحث القضاة على التمحيص في دراسة القضية لأن غايته أن يكون هناك رقابة عليا على أحكام محكمة أول درجة .



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

أهداف البحث : تهدف الدراسة إلى بيان ماهية تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلام والقانون ، وموقف الشريعة الإسلامية من تعدد درجات التقاضي وتطبيقاته في نظام القضاء السعودي وإلقاء الضوء على قواعد هذا المبدأ والاعتراضات الموجهة إليه .

فروض البحث/تساؤلاته: هل عرف الفقه الإسلامي مبدأ تعدد درجات التقاضي ، وما مدى تطبيق هذا المبدأ في نظام القضاء السعودي ؟ هل محكمة التمييز تعتبر درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي .

منهج البحث : اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي ، ورجع إلى المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية المعتبرة وكذلك استعان بالكتب المتعلقة بالتنظيم القضائي وغيرها من كتب التشريع الجنائي الإسلامي واللغة فيما يتعلق بهذا البحث .

اهم النتائج :

١- التنظيم القضائي من الأمور التي لا تستقيم حياة الناس إلا به .

٢- إن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ درجات التقاضي في زمن النبي ﷺ وذلك في واقعة الزبية المعروفة .

٣- إن محكمة التمييز في المملكة تتعدد أدوارها من ملاحظة الحكم إلى تأييده او نقضه او حتى التصدي لنظر الموضوع .

٤- رفع الدعوى بعد صدور الحكم في الفقه هو ما عُرف في القوانين المعاصرة باستئناف الأحكام .

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences



College of Graduate Studies

Criminal Justice

Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract Master of Arts

Thesis Title : Multiplicity of litigation grades according to Islamic jurisprudence & Law – An applied study.

Prepared by: Student, Munir Bin Naif Al Shaibani.

Supervisor : Professor Dr. Abdullah Bin Mohammad Al Mutlaq.

Thesis Defense Committee:

1- Professor Dr. Abdullah Bin Mohammad Al Mutlaq, Supervisor & Determiner.
2- Professor Dr. Abdullah Bin Abdullah Al Zayed, Defender.
3- Dr. Fuad Abdul Mane'm Ahmad Defender

Defense Date: 6/3/1423 AH. Corresponding to 18/5/2002 AD.

Research Problem:

Some claims say that Islamic jurisprudence reject, according to their opinions, the principle of litigation multiplicity eroding, because Ijtihad (diligence) shall not be refuted, unless by its equivalent.

Research Importance:

The multiplicity of litigation grading urges Judas to clarify the case study, because it aims at constituting higher control on the judgments of the first grade court.

Research objectives:

This study aims at showing what litigation grading publicity is according to Islamic Jurisprudence & Law and Islamic Shari'a position about the publicity of litigation grading and its applications in the Saudi judicial systems and highlighting the rules of this principle and the objections raised against it.




Naif Arab Academy For Security Sciences

College of Graduate Studies

Criminal Justice
Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract Master of Arts

Thesis Title : Multiplicity of litigation grades according to Islamic jurisprudence & Law – An applied study.

Prepared by: Student, Munir Bin Naif Al Shaibani.

Supervisor : Professor Dr. Abdullah Bin Mohammad Al Mutlaq.

Thesis Defense Committee:

1- Professor Dr. Abdullah Bin Mohammad Al Mutlaq, Supervisor & Determiner.
2- Professor Dr. Abdullah Bin Abdullah Al Zayed, Defender.
3- Dr. Fuad Abdul Mane'm Ahmad Defender

Defense Date: 6/3/1423 AH. Corresponding to 18/5/2002 AD.

Research Problem:

Some claims say that Islamic jurisprudence reject, according to their opinions, the principle of litigation multiplicity eroding, because Ijtihad (diligence) shall not be refuted, unless by its equivalent.

Research Importance:

The multiplicity of litigation grading urges Judas to clarify the case study, because it aims at constituting higher control on the judgments of the first grade court.

Research objectives:

This study aims at showing what litigation grading publicity is according to Islamic Jurisprudence & Law and Islamic Shari'a position about the publicity of litigation grading and its applications in the Saudi judicial systems and highlighting the rules of this principle and the objections raised against it.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يود الباحث أن يتقدم بالشكر إلى كل من أسهم في تنفيذ ودعم هذه الدراسة لأن النبي ﷺ قال : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) .

لذا فإنني أخص بالشكر وعظيم الإمتنان رائد مسيرتنا التعليمية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله . لما يقدمه من جهود مباركة نهضت بالعلم و التعليم في كافة أنحاء المملكة فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء .

كما أخص بالشكر الجزيل صاحب السمو الملك الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز نائب وزير الدفاع والطيران و المفتش العام الذي كان سبباً رئيسياً في مواصلة دراستي الجامعية فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء .

كما أخص بالشكر الجزيل صاحب لسمو الملك الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية الذي وجه بإبتعاثي لدراسة الماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فجزاه الله عن ذلك خيراً

والشكر موصولاً إلى معال الشيخ محمد بن سليمان المهوس لدعمه وتوجيهه لي ولكافة زملائي المبتعثين من قبل الهيئة

كما أشكر كل من الشيخ سليمان الفالح والدكتور إبراهيم الجهيمان وكافة منسوبي هيئة التحقيق والإدعاء العام

كما اشكر المشرف على هذه الرسالة معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ولجنة المناقشة كل من معالي الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد والدكتور فؤاد عبد المنعم

كما أشكر منسوبي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عموماً وأخص أساتذتي أعضاء هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية وعمادة القبول والتسجيل .

كما لا يفوتني أن أشكر والدي وكافة أفراد أسرتي لما بذلوه من جهد وحرص على إتمام هذه الرسالة .

وفي الختام فإن الباحث يود أن يشير إلى أن ما قام به جهد بشري يعتريه النقص لأن الكمال لله وحده وحسبه أنه بذل وسعه في هذه الدراسة . والله ولي التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

منير بن نيف الشيباني

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعمل ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد .

فإنه لما كان لزاماً على كل طالب في معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية أن يتقدم ببحث مكمل لمتطلبات درجة الماجستير ، رغبت أن يكون موضوع بحثي في جانب من جوانب علم القضاء فاخترت تعدد درجات التقاضي في الفقه والقانون دراسة تطبيقية بتوجيه من أحد أساتذتي الفضلاء ، حيث أن هذا الموضوع ذو أهمية واضحة في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، لهذا كان من المبادئ الأساسية التي يأخذ بها التنظيم القضائي في العالم المعاصر ، كما أنه يجعل القضاة يحرصون أشد الحرص على تأمل كل واقعة ، ودراسة كافة جوانبها قبل صدور الحكم القضائي وبذلك يؤمن حسن تطبيق الأحكام على أفضل وجه .

فالتنظيم القضائي من الأمور التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها لأن من أخص واجبات الدولة إقامة العدل بين الناس والفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم ورد الاعتداء عنهم حتى يطمئنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحرماتهم .

لذا كان العلماء الملخصون يطالبون بإيجاد مبدأ تعدد درجات التقاضي في كافة النظم القضائية وجعله حق مشروع لكل إنسان غبن في الحكم أمام محكمة أول درجة ، إلا أنه قد ظهرت بعض المزاعم القائلة بأن فقهاء الشريعة الإسلامية

يرفضون بآرائهم مبدأ تعدد درجات التقاضي لأنه قد تقرر في الشريعة أن الاجتهاد لا ينقض بمثله .

وتأتي هذه الدراسة لتبين مدى معرفة فقهاء الشريعة لهذا المبدأ وتطبيقه عملياً في واقع الحياة ، ويمكن أن تساهم هذه الدراسة في زيادة إدراك أفراد المجتمع بأن درجات التقاضي حق لكل أحد يطلبه أمام القضاء متى احتاج إليه .

ولقد قسم الباحث الرسالة إلى تمهيد وأربعة فصول تحت كل فصل عدة مباحث فمطالب .

الفصل التمهيدي : وهو عبارة عن محتويات خطة البحث .

الفصل الأول : التقاضي مفهومه ، حكمه ، تاريخه ، أهدافه .

ويندرج تحته عدة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم التقاضي ، المبحث الثاني حكمه والحكمة منه ، المبحث الثالث ، نبذة تاريخية عن درجات التقاضي ، المبحث الرابع مبدأ درجات التقاضي وأهدافه ، المبحث الخامس قواعد درجات التقاضي .

الفصل الثاني : درجات التقاضي : ويندرج تحته عدة مباحث :

المبحث الأول درجات التقاضي في الفقه الإسلامي ، المبحث الثاني مستند تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي ، المبحث الثالث درجات التقاضي في القانون الوضعي ، المبحث الرابع المزايا والعيوب الناتجة عن درجات التقاضي في الشريعة والقانون .

الفصل الثالث : في تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي ويندرج تحت عدة مباحث :

المبحث الأول درجات التقاضي في المحاكم الشرعية ، المبحث الثاني درجات التقاضي في قضاء ديون المظالم (الجنائي) . المبحث الثالث درجات التقاضي في اللجان شبه القضائية .

الفصل الرابع : تطبيق على مبدأ درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي وذلك بدراسة عشر قضايا مختلفة والتعليق عليها في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول تطبيق على تعدد درجات التقاضي في المحاكم الشرعية ، المبحث الثاني تطبيق على تعدد درجات التقاضي في ديوان المظالم . المبحث الثالث تطبيقات قضائية على تعدد درجات التقاضي في اللجان شبه القضائية (لجان تسوية النزاعات العمالية) .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

مفهوم التقاضي وحكمه وتاريخه وأهدافه

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم التقاضي .

المبحث الثاني : حكمه والحكمة منه .

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن درجات التقاضي .

المبحث الرابع : مبدأ تعدد درجات التقاضي وأهدافه .

المبحث الخامس: قواعد درجات التقاضي .

المبحث الأول

مفهوم التقاضي

يحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : التقاضي في اللغة :

التقاضي في اللغة يعني الطلب ... تقاضيته حقي فقضانيه[١].

واستقضى فلاناً : طلب إليه أن يقضيه[٢].

وقاضاه : رافعه إلى القاضي[٣].

والتقاضي والمقاضاة مشتقة من مادة (ق ض ي) وهي أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[٤].

والقضاء : الحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يُحكم الأحكام[٥].

وأصل كلمة القضاء قضاي ، لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف الزائدة قلبت همزة : وأهل الحجاز يقولون القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها[٦].

وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ، وكل ما أحكم عمله أو أتم ، أو خُتم ، أو أدى أداء.

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب (١٨٨/١٥) ، دار صادر بيروت .

(٢) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ١٧٠٨ مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ .

(٣) أحمد رضا ، معجم متن اللغة (٥٩٠/٤) دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٧٩هـ .

(٤) أبو الحسن أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥) دار مكتبة الحياة – إيران .

(٥) المرجع السابق (٩٩/٥) .

(٦) ابن منظور (١٨٦/١٥) مرجع سابق .

والقضاء في اللغة يطلق ويراد به معانٍ كثيرة، تُبين أن لفظ القضاء من قبيل المشترك المعنوي ، فمعانيه كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو إمضاء الشيء ، وإحكامه ، أو إتمام الشيء والفراغ منه قولاً ، وفعلاً.

ومن هذه المعاني لا على سبيل الحصر ما يلي:

أولاً: يأتي القضاء في اللغة بمعنى الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[١] ، روى الطبري بسنده عن الضحاك : ويسلموا لقضائك وحكمك[٢] .

ثانياً: الإحكام والصنع والإبداع ، قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾[٣] ، قال الشوكاني -رحمه الله-: في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ أيّ خلقهنّ وأحكمهنّ وفرغ منهنّ ، كما قال الشاعر:

وعليهما مسرودتان قضاهما داود إذ صبغ السوابغ تبع

---

(١) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٥٨/٥) ، دار الفكر .

(٣) سورة فصلت ، الآية (١٢) .

وقيل: إن انتصاب سبع سماوات على الحال : أيّ قضاهنَّ حال كونهنّ معدودات بسبع، ويكون قضى بمعنى صنع[١] .

ثالثاً: الفراغ والانتهاء قال تعالى: ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾[٢]

قال الطبري -رحمه الله-: فرغ من الأمر الذي فيه استفتيتما[٣] .

رابعاً : الأمر ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٤]، روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يقول: أمر[٥] .

خامساً: الحتم واللزوم . قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ

---

(١) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ٥٠٨/٤ .

(٢) سورة يوسف ، الآية (٤١) .

(٣) جامع البيان (٢٢٠/١٢) مرجع سابق .

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .

(٥) المرجع السابق (٦٢١/١٥) .

ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾ ﴾[1]، قال الشوكاني في تأويل قوله تعالى: ﴿ قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾ قال: حكمنا عليه به و ألزمناه إياه[2].

سادساً: الإبلاغ قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[3]، قال الشوكاني: أي أنهيناه إليه و أبلغناه إياه[4] .

سابعاً: القتل و الهلاك ، قال الله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾[5] ، قال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ أي قتله[6].

---

(١) سورة سبأ ، الآية (١٤) .
(٢) فتح القدير (٣١٦/٤) مرجع سابق .
(٣) سورة الحجر ، الآية (٦٦) .
(٤) فتح القدير (٤٦٢/٢) مرجع سابق .
(٥) سورة القصص ، الآية (١٥) .
(٦) فح القدير (١٦٣/٤) مرجع سابق .

ثامنا: الأداء، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ ﴾[١]

قال ابن العربي -رحمه الله-: قد يستعمل (أي القضاء) في الأداء، وهو ما كان من العبادات في وقتها ، وهي حقيقته التي خفيت على الناس[٢] .

تاسعا: بلوغ الشيء ونيله ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾[٣] ، قال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ قضاء الوطر في اللغة: بلوغ منتهى ما في النفس

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٠٠) .

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ، أحكام القرآن (١/١٤٠) دار المعرفة بيروت ١٤٠٧هـ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٣٧) .

من الشيء ، وقال: قضى وطرا منه : إذا بلغ ما أراد من حاجته فيه[١].

عاشراً: العهد ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٢] ، قال الشوكاني: قضينا أي عهدنا إليه، وأحكمنا الأمر معه بالرسالة إلى فرعون وقومه[٣] .

---

(١) فتح القدير (٢٨٤/٤) مرجع سابق .
(٢) سورة القصص ، الآية (٤٤) .
(٣) فتح القدير (١٧٥/٤) مرجع سابق .

مفهوم التقاضي :

لما كان القضاء من وظائف الدولة الأساسية وواجباتها وحقوقها واختصاصاتها الإقليمية، وأن الدولة هي مصدر القضاء، لذلك فإن الدولة وبهذا المفهوم لا تبيح للأفراد أن يقتضوا حقوقهم بأيديهم بالقوة ، وإنما يجب على من يدعي حقًا أن يلجأ إلى الدولة لتمكنه من حقه أو لحمايته له.

فالتقاضي من المبادئ الأساسية في أداء القضاء، ومعنى التقاضي هو الالتجاء إلى القضاء وفقاً لقواعد أصولية بوسيلة دعوى تهيمن على الخصومة القضائية أمام حكم عدل وتتيح لطرفيها فرصاً متكافئة للادعاء والدفاع .

ومن المبادئ الأساسية في التقاضي وجوب مواجهة الخصوم بعضهم ببعض بادعاءاتهم ودفاعاتهم ...

لذلك فإن الخطوة الأولى من إجراءات التقاضي هي دعوة الخصوم بعضهم بعضا إلى التلاقي أمام القضاء ، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تنظر في ادعاء من خصم ما لم يدع من يوجه إليه هذا الادعاء إلى المثول أمام القضاء، لسماع أقواله وإبداء دفوعه فيه، ولا تسمع خصماً إلا في مواجهة خصمه، ولا أن تقبل ورقة أو مذكرة منه إلا بعد اطلاع خصمه عليها، أو على الأقل تمكينه من الاطلاع عليها[١].

وإذا كان حق التقاضي مصون وتكفله الدولة للأفراد فإن ممارسة هذا الحق لا يجب أن تتم بطريقة غير منظمة، وإنما تجب ممارسته وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام . والسبيل إلى ذلك هو تنظيم فكرة الدعوى، والتي تعد حقاً للحصول على حماية القضاء ، إلا أن هذا الحق لا يقوم إلا بتوافر مفترضاته أي شرائطه (شروط قبول الدعوى).

---

(١) دكتور. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ص٣٦٦ ، مطابع دار الكتاب العربي ١٩٦٠م .

ومن ناحية ثانية يتولى النظام تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لمباشرة الدعوى، وهي التي يطلق عليها إجراءات التقاضي، والتي تمثل في مجموعها الخصومة القضائية التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم فيها .

وإذا كان القضاء يصدر أحكامه في خصومه بعد بحث متعمق لوقائع الدعوى وما قدم فيها من طلبات ودفوع ودفاع الأمر، الذي يضمن حدا ما لعدالة الأحكام، فإن القيام بالوظيفة القضائية يتطلب إصدار نظم مختلفة تتعلق بالتنظيم القضائي .

وتشمل هذه النظم على جميع القواعد التي يجب على المحاكم اتباعها للفصل في القضايا المعروضة عليها، وتختلف هذه القواعد باختلاف فروع المحاكم، فهي ليست واحدة أمام المحاكم الشرعية والجزائية والإدارية، لذلك وجدت أصول تختلف باختلاف الاختصاص القضائي، تدرس كل واحدة منها على حدة .

وإلى جوانب القواعد التي تحكم أصول المحاكمات أمام المحاكم المدنية توجد قواعد تتعلق بأصول المحاكمات أمام المحاكم الجزائية، كما توجد قواعد تنظم الأصول أمام المحاكم الإدارية ، وتختلف هذه القواعد بعضها عن بعض بالنظر لنوع الدعوى ولصفة المتداعين .

على أن هناك بعض القواعد التي تعتبر أساسية لحسن سير العدالة ،والتي أجمع الفقهاء على ضرورة اتباعها أمام جميع المحاكم حتى ولو لم ينص القانون عليها. ومن الأمثلة على هذه القواعد: القاعدة القائلة بأنه لا يجوز للشخص الواحد أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد ، والقاعدة القائلة بأنه لا يجوز أن تعرض وثيقة على القاضي قبل أن يكون الأطراف في الدعوى قد اطلعوا عليها وناقشوا مضمونها، والقاعدة القائلة أنه يجب على المحاكم أن تجيب على جميع دفوع الخصوم، ولكن ليس لها أن تحكم بأكثر مما تضمنته مذكراتهم .

المطلب الثاني : القضاء في اصطلاح الفقهاء :

عرَّف فقهاء المذاهب الأربعة القضاء اصطلاحاً بتعريفات عدة كل حسب اجتهاده ، وقد اختلفت عباراتهم في التعبير عنه حتى في المذهب الواحد ، إلا أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في المبنى ، ومن أشهر هذه التعريفات ما يلي :-

أولاً : عرَّفه بعض الحنفية بقولهم : "إن القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص"(١) .

وبقولهم : "إن القضاء يراد به الإلزام ، وفصل الخصومات وقطع المنازعات"(٢) .

ثانياً: عرَّفه بعض المالكية بقولهم: "القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"(٣) .

وبقولهم : "القضاء هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"(٤) .

ثالثاً: عرَّفه بعض الشافعية بقولهم : "القضاء هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه"(٥) .

وبقولهم : "القضاء هو الإلزام ممن له الإلزام بحكم الشرع"(٦) .

---

(١) محمد أمين "ابن عابدين" حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٩٦/٤) ، دار التراث العربي - بيروت ١٤٠٧هـ .

(٢) أبو محمد العيني ، البناية شرح الهداية (٣/٨) دار الفكر بيروت ١٤١١هـ .

(٣) أحمد المختار ، مواهب الجليل من أدلة خليل (٢٠٠/٤) التراث الإسلامي - قطر ١٤٠٧هـ .

(٤) أحمد غنيم ، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي محمد القيرواني (٢٩٧/٢) دار المعارف - بيروت .

(٥) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٥٧/٦) .

(٦) شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٥/٨) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

رابعاً: عرّفه بعض الحنابلة بقولهم : "القضاء هو تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات"[١] .

وبقولهم : "القضاء هو النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات"[٢] .

من خلال هذه التعريفات يتضح أن اختلاف عبارات الفقهاء رحمهم الله في ذلك بسبب اختلافهم في النظر فيه، فبعضهم نظر إلى كونه صفة حكمية يتصف بها القاضي تستلزم إمضاء حكمه ، فعرفه على أنه صفة فيه، وبعضهم نظر إلى كونه فعلاً يقوم به القاضي فعرفه بناء على ذلك[٣].

قال نعيم ياسين في تعليقه على ذلك : "وعلى أية حال فإن الصلة بين المعنيين وثيقة جدًّا ، لأن القضاء بمعنى فصل الخصومات على وجه الإلزام لا يتحقق إلا إذا تحقق فيمن قام به صفة القضاء، كما أن القضاء كصفة في القاضي لا يتحقق مقتضاه بدون الفصل في الخصومات ، وذلك لأن الصفات معان مستمدة من أحوال موصوفاتها ... "[٤] .

نخلص مما سبق أنه لابد للحكم لكي يعد قضاء أن تتحقق فيه الأمور التالية[٥] :

١ - تبيين الحكم وإظهاره بطريق من طرق البيان الشرعية على وجه العلانية ، فلو أن القاضي كوّن في نفسه حكماً ولم يظهره لا يعد ذلك

---

(١) تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (٥/٢٦٢) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٢) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت ١٤٠٠هـ .

(٣) محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل على مختصر خليل (٦/٨٦) مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

(٤) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى (٢٢ ، ٢٣) دار النفائس عمان ١٤١٩هـ .

(٥) محمد بن عبدالله الشنقيطي ، محاضرات ألقاها في معهد الدراسات العليا - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٧هـ .

قضاء ، وكذا لو دوّن الحكم في مسودة واحتفظ به لنفسه ولم يظهره أو مات قبل أن يبينه لأطراف النزاع بطريقة علنية فإنه لا يكون قد قضى في ذلك النزاع .

٢ - أن يكون الحكم المبين حكماً شرعيًّا ، يستند إلى دليل شرعي ، فلو بين القاضي حكماً لغويًّا ، أو عقليًّا لا يعد ذلك قضاء ، ولو صدر في مجلسه ، وهذا ما لم يكن من تمام بيان الحكم الشرعي كحساب مسائل المواريث مثلاً .

٣ - أن يوجد إلزام بالحكم الشرعي. والإلزام : هو تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى ، وهو مستفاد من كلمة "حكمت" ، وما في معناها ، التي يصدر بها القاضي حكمه ، كما أنه يستمد قوته أصلاً من الدليل الشرعي الذي يستند إليه القاضي في حكمه، إلا أن الإلزام بالدليل إلزام ديني عام ثابت في حق المخاطبين من قبل الشارع، وإلزام القاضي دنيوي خاص بالمحكوم عليه أو له .

٤ - أن يكون الإخبار عن الحكم الشرعي بخصوص واقعة متنازع عليها هي موضوع القضية أو الدعوى، وتسمى الحادثة التي هي المحل الذي يقع عليه قضاء القاضي ، أي أنه يجب تعلق الحكم بموضوع الدعوى، وذلك باتفاق الفقهاء .

المبحث الثاني
حكم التقاضي والحكمة منه

يحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : حكم القضاء :

القضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة . قال أحمد – رحمه الله : "لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟"[١] .

وبما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن القضاء فرض كفاية ، فإنهم اتفقوا كذلك على أن قيام الإمام بنصب القضاء على الأمصار للحكم بين الناس في منازعاتهم فرض عين عليه[٢] ، وذلك لأمرين ، أحدهما: أنه أقيم لإقامة فرض ديني ، وهو القضاء بين الناس بالحق ، والآخر: أن القضاء من مستلزمات نصب الإمام الأعظم ، ونصبه فرض بلا خلاف بين أهل الحق، لإجماع الصحابة عليه، والحاجة مستلزمة له، لإنصاف المظلومين من الظالمين ، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، وقل من ينصف من نفسه ، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات فدعت الحاجة إلى تولية القضاة[٣] .

---

(١) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع (٤/١٠) المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٠هـ .
موفق الدين عبدالله بن قدامة ، المغني (٥/١٤ ، ٦) الطبعة الثانية هجر ١٤١٣هـ .

(٢) علاء الدين ابن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٧) .
أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف (١٥٦/١١) .

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٧٢/٤ ، ٣٧٣).

"وقد اعتنت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بشخصية القاضي باعتباره المناط به القضاء على الظلم، وهو مقصدها وغايتها ، وحريٌّ به أن يكون صاحب الدور الرئيس في تحقيق ذلك المقصود وتلك الغاية ، إذ أن مسئوليته تكون أمام الله عز وجل قبل أن تكون أمام خلق الله، وبناء عليه فإن مبدأ تعدد درجات التقاضي يقتضي حسن اختيار القضاة للقيام بعملهم على أحسن الوجوه، تحقيقاً لقطع دابر المنازعات والمخاصمات وتثبيت الأمن وإقامة العدل[1].

(١) حيدر أحمد دفع الله ، درجات التقاضي في الفقه الإسلامي وتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان صفحة ٢٠ .

الحكمة من القضاء :

الحكمة من القضاء هو نصر المظلوم ، وقمع الظالم ، وقطع الخصومات ، وأداء الحقوق إلى مستحقيها ، والضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد ، وبذلك يسود الأمن في المجتمع وتعم الطمأنينة أفراده ، يقول ابن فرحون[١]: " وأما حكمته فرفع التهارج ورد التواثب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ـ رحمه الله: "المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمات، فوصول الحقوق هو جلب المصلحة ، وقطع المخاصمة ، وإزالة المفسدة ، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض . وقطع الخصومة هو من "باب رفع الظلم والضرر" وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود . ففي وصول الحقوق إلى مستحقيها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها ، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها . فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين"[٤] .

---

(١) هو: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، التونسي الأصل ، المالكي المذهب ، قاضي المدينة ، وأحد كبار أئمة المالكية ، ولد سنة (٧٢٩هـ) وتوفي سنة (٧٩٩) . انظر: بدر الدين محمد القرافي ، توشيح الديباج وحلية الابتهاج (ص٤٥) ت أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

(٢) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم علي بن فرحون في تبصرة الحكام (١٠/١) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

(٣) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام .. ابن تيمية الحراني الدمشقي ، ولد عام (٦٦١هـ) وتوفي بسجن القلعة بدمشق عام (٧٢٨هـ) ، انظر: إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية (٢٨٠/١٣) - (١٥٦/١٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٣٥) طباعة مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ .

وإذا ثبتت الولاية للقاضي وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء : فصل الخصومات ، واستيفاء الحق ممن هو عليه ، ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء ، والحجر على من يري الحجر عليه لسفه أو فلس ، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف ، وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن ، وإقامة الحدود ، وإقامة الجمعة ، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم . فأما جباية الخراج ، وأخذ الصدقة فعلى وجهين ، أحدهما يدخلان قياساً على سائر الخصال ، والثاني لا يدخلان ، لأن العادة لم تثبت بتولي القضاء لهما ، والأصل عدم ذلك[١] .

ولا تتحقق حكمة القضاء المذكورة إلا بتولية القاضي الصالح لهذا المنصب العظيم والحكم بالعدل وفقاً لقواعد الترافع ووسائل الإثبات الشرعية، وأن يكون القضاء مستقلاً بعيداً عن تأثير أصحاب النفوذ والسلطة ، وأن تظهر الحكومة مساندتها للقاضي قولاً وفعلاً ، وأن يكون القاضي تحت رقابة الإمام المشروعة[٢] .

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١١/١٠ ، ١٢) مرجع سابق .

(٢) عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ص ١٩ ، ٢٠) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .

المطلب الثاني : الحكمة من التقاضي :

إذا كانت الخصومة لغة هي نزاع بين شخصين فإن هذا ليس هو معناها الاصطلاحي، إذ هي بالمعنى الاصطلاحي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من الخصوم والقضاة وأعوانهم بقصد الحصول على حكم من القضاء، فهي إذا مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة، تبدأ بالمطالبة القضائية ، مروراً بمجموعة أخرى من الأعمال، وانتهاءً بالعمل الختامي فيها، وهو الحكم القضائي المنهي لها .

ووظيفة القضاء هي فض المنازعات بين الناس بالعدل على نحو ملزم، وضرورة هذه الوظيفة بلا شك لازمة لصيانة الحياة الاجتماعية ، وفي الفقه الإسلامي يعرف القضاء بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(١) .

وجوهر التقاضي هو الحكم الذي يفصل في نزاع بين الأفراد، وليس كونه صادراً من محكمة .

ولما كانت الدعوى تثمر حق الحصول على حكم في موضوع الادعاء، وكان الادعاء لا يكون إلا بحق أو مركز قانوني، فإن الدعوى كحق لا يعترف به إلا صاحب الصفة بالنسبة للصفة أو المركز القانوني ، أما حق التقاضي فهو حق عام يكفله النظام لكل الأشخاص دون تمييز بينهم، وهو حق عام لا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي لعدم الاستعمال، وتعتبر الدعوى حق ذاتي للشخص الذي قامت به الحاجة إلى حماية القضاء لحقه أو مركزه ، والدعوى هي رخصة لصاحبها وليست واجبًا عليه فله

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ، مرجع سابق (٤/٢٠٠) .

استخدامها وله تركها فلا يجبر على مباشرتها فهي كما يقول الفقهاء رحمهم الله تصرف مباح، ولهذا يعرفون المدعي بأنه (من إذا ترك الدعوى يــترك أو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها) (١).

(١) انظر: معين الحكام للطرابلسي ، مطبعة البابي الحلبي ١٣٩٣هـ ، ص٥٣ .

المبحث الثالث

نبذة تاريخية عن درجات التقاضي

مبدأ درجات التقاضي عرف منذ زمن قديم[١] ، وفي جميع التشريعات وإن اختلفت القواعد والإجراءات من تشريع إلى آخر ، وذلك ضماناً لإصلاح الأخطاء أو النقص الذين يقع من قضاة محكمة أول درجة ، وقد بدأ هذا المبدأ أو الأمر على شكل تظلم يقدم إلى الملك أو الحاكم من الأحكام التي يصدرها قضاته وعماله، ثم ما لبث أن تحول إلى مبدأ يحكم التداعي أمام القضاء، وأصبحت القضية الواحدة تنظر أمام القضاء عدة مرات، كما هو الحال في القانون الفرنسي[٢] ، وقد اتجهت بعض القوانين إلى إلغاء التعدد في درجات التقاضي كما هي الحال في الاتحاد السوفيتي، حيث ألغي نظام التقاضي على درجتين نظريًا، ولكنه ظل موجوداً عمليًّاً بتوسع نطاق الطعن بالنقض وتقريبه من التقاضي على درجتين – "الاستئناف[٣]" ، كما وأن هذا المبدأ أيضاً كان مسلماً به في التشريع الروماني، وقد كان ميعاده قصيرًا حيث لم يكن سوى ثلاثة أيام، وذلك حتى عهد جوستنيان الذي رفعه إلى عشرة أيام .

ومن القواعد التي وضعت لتنظيم استعمال هذا الحق إيقاف تنفيذ الحكم، ونقل النزاع لمحكمة ثاني درجة وتعريض المستأنف للحكم بالغرامة إذا أخفق استئنافه .

وقد أخذ التشريع الكنسي والتشريع الفرنسي القديم في البلاد ذات القوانين المكتوبة بقواعد التشريع الروماني، ثم تقلبت الأحوال وأسيء استعمال حق الاستئناف .

---

(١) فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ٣٧٩ ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

(٢) محمد نور شحاته ، الوجيز في الإجراءات المدنية جـ٢/٢٣٥ .

(٣) أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة العاشرة ص١٢٠ .

وأصبح للخصم الحق في مباشرته في موعد يمتد إلى ثلاثين سنة، وقد رأت لائحة سنة ١٦٦٧م القضاء على هذه السلبية فبدلت المدة، وقدرت موعد الاستئناف إلى عشرة سنوات من يوم إعلان الحكم ، كما حددت (لائحة أخرى) إجراءات الاستئناف ، وبقيت مواعيد الاستئناف طويلة، كما ظل حق الخصم في عرض النزاع على عدة درجات قائمة .

وكان نتيجة لذلك امتداد الخصومة وإطالة أمد النزاع ، وإعجاز الخصم عن مسايرة الخصومة إلى نهايتها لعدم استطاعته تحمل النفقات الباهظة .

لذلك فقد وجد مبدأ التقاضي على درجتين نقداً شديداً من زعماء الثورة الفرنسية، وتم تعديله في عهد نابليون[١].

ويذكر المؤرخون والباحثون في القانون المصري أن النظام القضائي في الفترة السابقة على حكم الأسرة السادسة كان يتميز بتعدد درجات التقاضي، حيث توجد في الإقليم محاكم المحافظة وباعتبارها محاكم الدرجة الأولى ، وفي العاصمة توجد محكمة الاستئناف، إلا أن الأمر لم يدم كثيراً، إذ تحول في عهد الأسرة السادسة بعد أن تحولت الأقاليم إلى إمارات وأصبح الأمراء يمارسون السيادة بما فيها من ولاية القضاء كل في إقليمه، ولم تعد الأحكام تصدر باسم الملك، بل باسم إله الإقليم، ولم يجز الطعن أمام الملك مما أدى إلى سلب ولاية المحكمة الاستئنافية .

أما في الشريعة الإسلامية فقد أخذ الفقهاء بمبدأ الطعن في الأحكام متى كانت مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع الجلي .

كما وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تشمل تطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين .

---

(١) محمد العشماوي ، قواعد المرافعات المدنية جـ٢ ، ص٨٤٠ ، المطبعة النموذجية .

والأصل عند فقهاء الشريعة أن الحكم القضائي متى صدر أنهى النزاع الذي صدر بشأنه، وألزم طرفي الخصومة بمقتضاه، وتثبت له حجيته وقوته، لذلك فقد نص الفقهاء على أنه ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله، لأن الظاهر صحتها[١] .

إلا أنه لم يغب عن فطنة الفقهاء المسلمين احتمال وقوع الخطأ في الحكم ومجانبة الحق، سواء في الحكم ذاته أو في فهم الوقائع وتقديرها ، وقد فرق ابن القيم رحمه الله بين اجتهاد القاضي في فهم الوقائع واجتهاده في معرفة الحكم الواجب التطبيق، وقال: (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الوقائع، وهو فهم حكم الله في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم تطبيق أحدهما على الأخر[٢] .

ومن هذا النص نستفيد أن الخطأ يمكن أن يرد على الحكم في وقائعه أي أن عيب الحكم يعود إلى عدم فهم الواقع فهماً صحيحاً ، كما يمكن أن يكون العيب في الحكم ذاته، أي أنه يمكن أن يطبق القاضي حكمًا غير سليم.

هذه التفرقة التي أشار إليها ابن القيم رحمه الله ترادف التفرقة التي استقرت الآن بين الواقع والقانون، والتي أنشئت على أساسها محكمة النقض في مصر باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة وقائع .

ولما كان من المحتمل وقوع الخطأ في الحكم لهذا فقد نص الفقهاء على أن الحكم لا يستقر بل ينقض في أربعة مواضع .

إذا خالف نصًّا في الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين أو قياساً جليًّا، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة .

---

(١) دكتور محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى جـ٢ ص٢٢٧ ، منشورات وزارة الأوقاف .

(٢) الدكتور أحمد الألفي : التنظيم القضائي مذكرات ، معهد الإدارة ص١١٢ نقلا عن ابن القيم .

أو إذا قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الفرع والأصل، وزاد الإمام الشافعي ما إذا كان الحكم قد خالف أوضح المعنيين، ويستوي أن ينقضه الحاكم الذي قضى به أو ينقضه غيره، ويعلل هذا بأنه قضاء لم يوافق شرطه فوجب نقضه ذلك أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم مخالفته النص، لأنه إذا ترك الكتاب أو السنة فقد فرط فوجب نقضه[١] ، وهذا ما استقرت عليه أقوال الفقهاء المتقدمين والمحدثين .

ومما تقدم يتضح أن مبدأ الطعن في الأحكام ليس وليد التشريعات الحديثة، وإنما وجدت له أصول وأسس في الفقه الإسلامي نتبينها من استقراء أقوال الفقهاء في ذلك، وإنما الشيء الذي لم يكن موجوداً في الفقه الإسلامي هو هذا التنظيم الدقيق والتقسيمات التي وردت في التشريعات الحديثة .

وفي الواقع نجد في روح الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها العامة ما يتسع لمثل هذه التنظيمات التي تمس حياة الأفراد .

وفيما تتفق فيه هذه التنظيمات مع المبادئ العامة المرنة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فضلا عن أن ولي أمر المسلمين بما أعطته الشريعة الإسلامية من سلطات تنظيم أمور المسلمين وأحوالهم يستطيع أن يقتبس من التشريعات التي نظمت هذا المبدأ ما يتفق وأحوال المسلمين .

وخير دليل لذلك أن نعرض نبذة عن القضاء قبل الإسلام ، وفي الإسلام.

---

(١) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ، المغني (٣٤/١٤) ، مطبعة هجر ١٤١٣هـ ت عبدالله التركي.

أولاً نبذة عن : القضاء قبل الإسلام[1] :

لم يكن القضاء عند العرب قبل الإسلام قائماً على شريعة محــــددة أو قواعد منظمة ، فكان رئيس القبيلة أو من يختاره ممن عرف برجاحة العقل يتولى الحكم في نزاعات أفراد القبيلة ، وكانت أحكامهم القضائية تختلـــف من قبيلة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الأعراف والعادات والتقاليد التي نشـــأت من التجارب أو المعتقدات، ولكن هذه الأحكام في الغالب تكـــون بسـيطة خالية من التكلف، وهو حال البدو على فطرتهم .

وكان العرب في جاهليتهم يتقـــاضون إلـــى وجهائـــهم وعقلائـــهم . واشتهر من هؤلاء القضاة قبل الإسلام جماعة كبيرة يحكم كل منـــهم فـــي قبيلته ، فمن تميم : حاجب بن زرارة والأقرع بن حـــابس وربيعـــة بـــن مخاشن ، ومن ثقيف : غيلان بن ســـلمة ، ومـــن قريـــش : هاشـــم بـــن عبدمناف وعبدالمطلب بن هاشم وأبو طالب بن عبدالمطلب عمّ النبـــي ﷺ والعاص بن وائل ، ومن أسد ربيعة بن جرار ، ومن كنانة : ســـلمى بـــن نوفل ، وغير هؤلاء ممن اشتهر في كل القبائل مثـــل أكثـــم بـــن صيفـــي وعامر بن الظرب وغيرهم .

ومع أنه لم يكن للعرب في جاهليتهم حكومـــة منظمـــة ذات ســـلطة شرعية، وليس لهم دستور يستمدون منه الأحكام المراد تطبيقها سوى مـــا أخذوه ممن جاورهم من الأمم كالفرس والروم أو ممـــن يخالطـــهم مـــن طوائف اليهود والنصارى ، إلا أنهم كانوا على شيء من النظم الاجتماعية

---

(١) انظر: جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي (٢٣٥/١) دار الحيـــاة – بـــيروت ، ومصطفـــى الرافعي ، الإسلام نظام إنساني (ص١٦٨) ، دار الحياة – بيروت ، الطبعة الثانيـــة ، وعبدالعزيـــز محمد عزام ، النظام القضائي في الإسلام (٩/١) المؤسسة العربية الحديثـــة والســـلطة القضائيـــة وشخصية القاضي محمد عبد الرحمن البكر (ص٤٠ وما بعدها) . ومحمد بن عبدالله الشـــنقيطي ، الصفحة الثامنة من محاضرات ألقاها على طلبة معهد الدراسات العليا عام ١٤١٧هـ .

التي كانت سائدة آنذاك ، كنظام الأسرة والمواريث والقصاص والجنايات ، هذا معمول به في المدن ، وتطورت هذه النظم إلى درجة مختلفة اختلافاً ملحوظاً عمّا كانت عليه الحياة البدوية التي يعيشها البدو في الصحراء . فالنظام السائد هو نظام القبيلة التي يملك السلطة فيها رئيس القبيلة، ولا رابط بين أفرادها إلا رابط الدم، حيث كانت القبيلة تدفع الدية عنه، وتقوم بفكاك الأسر ونحو ذلك .

ويمكن تصنيف القضاء عند العرب قبل الإسلام إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : **الحكومة** : كان العرب في الجاهلية يلجأون إلى بعض الأشخاص الذين عرفوا بجودة الرأي وأصالة الحكم من أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والمجد والتجربة، وكان "بنو سهم" أصحاب الحكومة في قريش، وكانت هذه الحكومة نوعاً من الفصل في الخصومات ، يشبه القضاء ، إذ كان القرشيون وغيرهم ، ممن يفد على مكة من العرب ، يحتكمون إلى زعماء " بني سهم " فيما يقع من الخلافات والخصومات .

ثانيا: **الاحتكام إلى الكهان والعرافين:** فقد كان في العرب قبل البعثة عدة كهنة تعتمد العرب كلامهم، ويرجعون إلى حكمهم فيما يخبرون به من أمور غيبية بواسطة استراق الشياطين السمع من السماء وإلقاء ما يسمعونه من الغيبيات إليهم ، ومن أمثلة التحاكم إلى الكهان أن هند بنت عتبة بن ربيعة كانت تحت الفاكه بن المغيرة المخزومي ، فاتهمها بالزنا ، فقال أبوها عتبة لزوجها الفاكه إنك قد رميت ابنتي بأمر عظيم فحاكمني إلى بعض كهان اليمن ، فتحاكما إليه . وكانت النتيجة براءة هند .

ثالثاً : **النظر في المظالم** (حلف الفضول) وهو يشبه ما عرف في الإسلام باسم "النظر في المظالم" وكان أول من تكلم به ودعا إليه : الزبير بن عبدالمطلب ، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة

ببضاعة ، فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه ، فلما عيل صبر الزبيدي جاهر بظلامته حول الكعبة بين رجال من قريش ، قال شعراً .

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفر

إن الحرام لمن تمت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

وما كان من قريش إلا أن نصرت هذا الرجل بانتزاع سلعته من العاص وردوها إليه ، وعلى إثر ذلك اجتمع نفر من سادات قريش بدار عبدالله بن جدعان وتحالفوا على أن ينصروا المظلوم من الظالم ، فسمّي هذا الحلف (حلف الفضول) وقد شهده النبي ﷺ .

ونخلص في ختام هذا المطلب إلى أن الحكم في الجاهلية لم يكن مستنداً إلى قانون مدون ولا شريعة مكتوبة ولا بموجب كتب سماوية، وإنما يرجع إلى العرف والتجارب والفراسة في الأمور، وما يستنبطه اجتهاد الحاكم من القياس على الأشباه ، فكانت أحكامهم أحكام سهلة جاءت من غير تكلف ولا تعنت، ومن ذلك القرعة التي أقرها الإسلام، وما قضى به عمر بن الخطاب في الجاهلية بأن يُفتدى العربي الحر بعبدين، وأن تُفتدى العربية الحرة بأمتين .

وأن عامر بن جشم ورث ماله لأولاده في الجاهلية للذكر مثل حظ الأنثيين مع أن العرب كانوا متفقين على توريث البنين دون البنات فوافق حكمه حكم الإسلام .

ومن حيث القضاء القائم على شريعة محددة أو قواعد منظمة فإنه لا وجود له عند العرب قبل الإسلام، وبهذا تكون نظمهم البسيطة لا تعرف مبدأ تعدد درجات التقاضي .

ثانياً : نبذة عن القضاء في الإسلام :

تقدم أن القضاء عند العرب قبل الإسلام كان مضطرباً لا يستقر على حال ، لعدم وجود مصدر تشريعي محدد وموحد يستمد القضاء منه قواعده وأصوله، ولعدم وجود سلطة عليا تتولى الإشراف على القضاء، وتتولى تنفيذ أحكامه كل ذلك سبب في عدم استقراره ، ولذلك كانت نظمهم بسيطة لم تعرف تنظيم درجات التقاضي حتى جاء الإسلام .

أولاً :- القضاء في عهد رسول الله ﷺ[1] .

بعث الله عزّ وجل نبيه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ﷺ في سنة ٦١٠م وبدأ الوحي ينزل عليه مفصلاً الأحكام في أمور الدين والدنيا، وبه قرر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ، وأنه لا فرق في الإسلام بين حاكم ومحكوم ولا بين غني وفقير ، ولا بين أبيض وأسود ، ولا بين عربي وعجمي ، فالكل سواء في التقاضي إلى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ...﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ... ﴾[3] .

وصدع رسول الله ﷺ بأمر ربه، ونصب نفسه في المدينة ليقضي بين الناس بجانب ما يبلغه من تشريع وما يقوم به من سلطة التنفيذ، فرفعت إليه

---

(١) انظر: محمد سلام مدكور ، معالم الدولة الإسلامية (ص ٣٢٨ وما بعدها) مكتبة الفلاح ١٤٠٣هـ ، سعود الدريب ، التنظيم القضائي في المملكة (١٣٤) مطابع منيف ، الطبعة الأولى ، عبدالله الأحمري ، القاضي والإثبات في النزاع المدني (٧٠ ، ٧١) شركة أوربيس للطباعة – تونس ١٩٩١م ، حامد محمد أبوطالب ، التنظيم القضائي الإسلامي (٣١) جامعة الإمام ١٤٠٢هـ .

(٢) المائدة ، الآية (٤٩) .

(٣) النساء ، الآية (١٠٥) .

القضايا ، كان الناس في أول عهد النبوة يحتكمون إلى النبي ﷺ متى تراضوا فيما بينهم على تحكيمه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[١] ، وبذلك أصبح كل فرد ملزم بالاستجابة متى دعي إلى رسول الله ﷺ للمخاصمة ، وأن عليه واجب تلبية الدعوة ، ولا يحق له الامتناع لاختيار قاضي غيره . وكان ﷺ يباشر القضاء لا باعتباره نبيًّا معصوماً من الخطأ، بل باعتباره بشراً، حكمه يكون مبنيًّا أساساً على مقالات الخصوم ومؤيداتهم الظاهرة، وفي الحديث عندما عرضت عليه خصومة قال: "إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه؛ فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار"[٢] .

وأرسى رسول الله ﷺ أسس القضاء، وبيَّن طريقه، وأوضح معالمه، حيث وردت أحاديث كثيرة بينت كيفية الحكم بين الناس ، منها قوله ﷺ : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم . ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٣] ، وقوله ﷺ "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"[٤] .

---

(١) سورة النور ، الآية (٥١) .

(٢) أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري ، (١٣٣٧/٣) رقم الحديث (١٧١٣) دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٤/٨) . أخرجه البخاري (رقم٤٥٥٢) ومسلم (رقم ١٧١١) .

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٢/٨) ، دار الكتب العلمية بيروت .
أخرجه البخاري (رقم ٧١٥٨) ومسلم (رقم ١٧١٧) .

وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : "يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء"(١) .

وأمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين قال له : "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء . قال: أقضي بكتاب الله . قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله . قال: فإن لم تجد في سنة رسوله؟ . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فسر رسول الله ﷺ منه وضرب على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله"(٢) .

وقد قرر رسول الله ﷺ فكرة استئناف الأحكام القضائية ، فقد جاء في الحديث أن قضية عرضت على علي بن أبي طالب فقال : أقضي بينكم فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ليقضي بينكم ، فلما قضى بينهم أبوا أن يرتضوا ، وأتوا الرسول ﷺ أيام الحج وهو عند مقام إبراهيم . وعرضوا عليه أمرهم . فأجاز قضاء علي وأيده . وقال : "هو ما قضى بينكم"(٣) .

وبهذا تكون القضية نظرت مرة أخرى أمام جهة أعلى من الجهة الأولى . وبذلك بيَّن عليه الصلاة والسلام أصول إجراءات التقاضي التي على من ولي القضاء أن يسلكها وأدلة الإثبات التي يستند عليها في الحكم بين الناس .

---

(١) رواه أحمد ١٤٣/١ ، ١٥٠ ، وأبو داود والترمذي (رقم ١٣٣١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وغيرهم ، انظر نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٥/٨) مرجع سابق .

(٢) السّهارنفوري خليل أحمد ، بذل المجهود في حل أبي داود (٢٦٨/١٥ ، ٢٦٩) دار الريان ، القاهرة ١٤٠٨هـ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، (٧٧/١) والبيهقي (١١١/٨) ، انظر ص ٦٢ من هذه الرسالة .

ثالثاً :- القضاء في عهد الخلافة الراشدة[1]:

كان مسلك الصحابة رضوان الله عليهم قد جرى العمل بكتاب الله وبسنة نبيه ﷺ فيما يعرض لهم من وقائع وأحداث .

- القضاء في عهد أبي بكر الصديق ﷺ :

ظل نظام القضاء في عهد أبي بكر الصديق ﷺ على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ ، لأن المجتمع لم يتغير، ولأن أبا بكر في خلافته شغلته حروب الردة ومقاومة الممتنعين عن الزكاة . فهو صاحب الولاية العامة فكان يتولى القضاء بنفسه ، كما أسند قضاء المدينة لعمر بن الخطاب ﷺ ، ولكنه لم يلقب بلقب قاضٍ ، أما في خارج المدينة فكان القضاء عملاً من أعمال الولاية دون أن يفصل عنها وذلك يرجع إلى ورع وصلاح الناس وتسامحهم، حيث كان يمنعهم من التشاحن والتباغض فيروى أن عمر بن الخطاب لما أسند إليه أبو بكر قضاء المدينة ظل سنتين لا يأتيه متخاصمين.

وكان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر، كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء، فإن أعياه أن يجد

---

(١) انظر: - التنظيم القضائي الإسلامي (٣٢) مرجع سابق .

- النظام القضائي في الإسلام (٢٦ - ٢٧) مرجع سابق .
- معالم الدولة الإسلامية (٣٣٤) مرجع سابق .
- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون (٢٢١) دار القلم ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.
- محمود بن محمد بن عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام (١٢ وما بعدها) المطبعة المصرية الحديثة - القاهرة .

فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم ومستشارهم، فإن أجمع أمرهم على شيء قضى به ، وكان أبو بكر ﷺ لا يقبل الحديث من راويه إلا ببينة على صدق روايته بأن يشهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ[١].

- القضاء في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ [٢]:

لما اتسعت رقعة الدولة في عهد عمر بن الخطاب وكثرت الأعباء التي يقوم بها أمير المؤمنين ، قام بتثبيت دعائم نظام الدولة ، ورسخ مبادئ العقيدة فتم في عهده تنظيم الكثير من مرافق الحياة العامة .. بما يتمشى مع حاجة الدولة، وقد باشر القضاء بنفسه ثم رأى أنه من الضروري أن يفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وأن يخصص لكل إقليم قاضياً يفصل في بعض أنواع القضايا دون غيرها، حيث قصر نظرهم على فصل الخصومات المالية. أما الجنايات وما يتعلق منها بالقصاص أو الحدود فإنها بقيت في يد الخليفة وولاة الأمصار .

يقول ابن خلدون : " وكان الخلفاء يباشرون القضاء بأنفسهم ولا يجعلونه إلى من سواهم ، وأول من دفعه إلى غيره ، وفوضه فيه عمر بن الخطاب ﷺ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة، وهي مستوفاة فيه، يقولُ : "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أولى إليك فإنه لا ينفع

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر: - معالم الدولة الإسلامية ، (ص٣٣٥) مرجع سابق .

- التنظيم القضائي الإسلامي (٣٢) مرجع سابق .
- التنظيم القضائي في المملكة (١٨٧) مرجع سابق .
- مقدمة ابن خلدون (٢٢٠) مرجع سابق .

تكلم بحق لإنفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينه أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضاء عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى! المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجرب عليه شهادة في زور أو ظنيا في نسب أو ولاء فإن الله سبحانه عفا عن الإيمان ودرا بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام . انتهى كتاب عمر"[١].

وبذلك فصل عمر القضاء عن الولاية العامة ولقبهم بلقب قاض ورزقهم من بيت مال المسلمين .

- **القضاء في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ[٢]:**

بعد مقتل عمر بن الخطاب ﷺ في سنة ٢٣هـ انتقلت ولاية المسلمين إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ بعد ما بلغت الدولة الإسلامية أوج عزها وازدهارها فكان ﷺ يتولى النظر في الخصومات بنفسه في المدينة، ولا يسند ذلك إلى أحد، وكان ذلك النظر في منزله ثم صار ينظرها في المسجد، ثم اتخذ دارا للقضاء، وكان يستشير كبار الصحابة فيما يعرض له من خصومات، فإن رأوا مثل رأيه حكم به وإلا نظر فيه بعد، وقد أخرج البيهقي في سننه (كان عثمان إذا جلس على

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢٢ ، ٢٢١) مرجع سابق .

(٢) التنظيم القضائي في المملكة (٢١٢) مرجع سابق .

المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما : اذهب فادع عليا ، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة، ونفرا من أصحاب النبي ﷺ . ثم يقول لهما: تكلما ، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه ، وإلا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما[١] .

- القضاء في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ[٢]:

في خلافته كان الوضع السياسي غير مستقر، وذلك بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ .

كان منهجه ﷺ في القضاء لم يخالف منهج أسلافه الثلاثة رضوان الله عليهم من التعويل على كتاب الله أولاً ، فإن لم يجد نصًّا في الكتاب عول على السنة فإن لم يجد عوّل على ما اتفق عليه رأي صحابة رسول الله ﷺ فإن لم يجد اجتهد ، وكان اجتهاده مضرب المثل في القوة والتمكن من استخراج الحكم واستنباطه .

وقد عيَّن القضاة والولاة وتعهدهم بتوجيهه وإرشاده، وهذا كتابه الذي أرسله إلى واليه على مصر يفوض إليه فيه اختيار القاضي ويرشده إلى الصفات الواجبة فيه، قال : " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الذلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تستشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم إلى أقصاه أوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم وأصبرهم على كشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه المراء ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل

---

(١) السنن الكبرى للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي جـ١٠ ص١١٢ ، مطبعة دار المعارف حيدر أباد بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ .

(٢) انظر: - معالم الدولة الإسلامية (٣٣٧) مرجع سابق ، التنظيم القضائي في المملكة ٢١٤ مرجع سابق .

- التنظيم القضائي الإسلامي ٣٣ مرجع سابق .

ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك"[١] .

رابعاً : القضاء في العهد الأموي[٢]:

كان القضاة في زمن الخلفاء الراشدين وفي زمن بني أمية مجتهدين، لا يقلدون أحداً في أحكامهم، لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم، ولم تكن المذاهب الفقهية دونت .

والعصر الأموي كان امتدادًا طبيعيًّا لما كانت عليه الخلافة الراشدة حيث كان القضاة يختارون من خيرة الناس ، وشرفاء النفوس الموفوري الكرامة ، الذين يخشون الله ويحكمون بالعدل، وبالرغم من أنهم كانوا مستقلين في أحكامهم ، ولا سلطان للولاة عليهم في قضائهم ، فقد كان الخليفة يعزل من شذ عن الطريق السوي، وقد حكي أن هشام بن عبدالملك بلغه أن يحيى بن ميمون الحضرمي - قاضي مصر - لم ينصف يتيماً احتكم إليه بعد بلوغه ، فلما علم الخليفة بذلك ، عظم عليه ، وكتب إلى عامله على مصر يقول : "اصرف يحيى عمّا يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً ، وتخيّر لقضاء جندك رجلاً عفيفاً ورعاً ، تقيًّاً ، سليماً من العيوب، لا تأخذه في الله لومة لائم .

وفي خلافة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله - أذن لأبي بكر محمد بن حزم نائبه على المدينة في الولاية القضائية أن يدون الحديث

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام (١٧) مرجع سابق .

(٢) انظر: تاريخ القضاء في الإسلام ٢٠ ، ٢١ ، مرجع سابق . الإسلام نظام إنساني ١٧٢ ، ١٧٣ ، مرجع سابق ، التنظيم القضائي في المملكة ٢٢٩ ، مرجع سابق .

فدون ما يحفظ عن رسول الله ﷺ في كتاب، ثم بعث به عمر إلى الأمصار(١).

وقد ذكر أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - أن القاضي الذي كمل هو الذي تتوفر فيه هذه الخصال :- علم بما كان قبله - ونزاهة عن الطمع - وحلم على الخصم - واقتداء بالأئمة - ومشاركة أهل العلم والرأي .

وفي آخر هذا العصر وجدت السجلات وسجلت الأحكام، وكان أول من كتب كتاباً بقضائه وأشهد عليه هو سليم بن عتر قاضي مصر من قبل معاوية ﷺ، فكان أول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضائه .

أما تنفيذ الأحكام فكان القضاة يتولونه بأنفسهم، ولكن قلمّا كانوا يحتاجون إلى ذلك فإن الخصوم أنفسهم كانوا بعد علمهم بالحكم ينقادون إليه ويسارعون إلى تنفيذه .

وكان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يرد المظالم إلى أهلها، وهو أول من ندب نفسه للنظر في المظالم ، فردها وراع السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له : وقد شدد عليهم فيها وأغلظ إنا نخاف عليك من ردها العواقب ، فقال : كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته .

خامساً : القضاء في عهد العباسيين(٢):

في هذا العصر اتسعت فيه الحضارة، وانتشر الإسلام في أرجاء الدولة، وتفرق حفاظ الشريعة وروايتها في الأمصار، واستبحر العمران،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر: تاريخ التمدن الإسلامي ، ٢٣٦ ، مرجع سابق ، الإسلام نظام إنساني ١٧٤ مرجع سابق ، درجات التقاضي في الفقه الإسلامي وتجربة تطبيق الشريعة في السودان ٧٠ ، مرجع سابق .

ونشأت المذاهب الفقهية، وكثر التأليف، ووضعت فيه أصول الفقه، وضعف روح الاجتهاد، وتجددت حوادث، فاتسعت دائرة القضاء، وتعدد القضاة حتى صار في المدن الكبرى يولي عدة قضاة كل قاضٍ في جانب من جوانبها .

وفي زمن هارون الرشيد نبغ يومئذ القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فدعاه الرشيد بـ قاض القضاة ، وهو أول من دعي بذلك، فقام أبو يوسف بخدمة هذا المنصب وميز القضاة بلباس خاص بهم ، وصار بعد ذلك قاضي القضاة هو الذي يولي قضاة الأقاليم . ثم نشأ بعد ذلك في الولاية القضائية قضاة يمثلون المذاهب الأربعة ، ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم بين من ينتسب إلى مذهبه فأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه وفق أصول مذهبه، وفي هذا العصر اتسعت سلطة القاضي فبعد أن كان عمله مقصورًا على الفصل بين الخصوم ، أصبح يفصل في الدعاوى والأوقاف وينصب الأولياء .

المبحث الرابع
مبدأ تعدد درجات التقاضي وأهدافه

مقدمة :

إن العدالة البشرية هي عدالة الحضارات المتقدمة، وتلك العدالة كانت هدف الشعوب على مر الزمان، ومن أجل ذلك أنشئت المحاكم على اختلاف درجاتها لتحقيق العدالة بين المواطنين، حتى يصل القضاء إلى غايته الأساسية، وهو الكمال الذي يعتبر غاية الغايات التي يسعى إليها الإنسان ، ولكن يحول دون ذلك عجز الإنسان نفسه وضعفه، لأن النقصان وضعف الإنسان أمران متلازمان لذلك، فمهما تصرف الإنسان على عمله من العلم والصبر ومهما خلصت نيته فلن يبلغ هذا الكمال .

لذلك من المشكوك فيه إمكان وجود محاكم تحقق المثل الأعلى للعدالة الإنسانية ، بل إن هذه العدالة تكون بالضرورة عدالة ناقصة طالما أن الذين يقدمون على تحقيقها بشر هم بطبيعتهم عرضة للخطأ الذي لا يمكنهم أن يتجنبوا الوقوع فيه مهما بلغوا من سعة العلم واتساع المدارك[1] ، ومن ثم لا يوجد قاض يستطيع أن يدعي لنفسه العصمة من الخطأ، لأن الخطأ شيمة البشر جميعًا والكمال لله وحده سبحانه وتعالى .

لذلك فلا يوجد وجه للمقارنة أو المفاضلة على الإطلاق بين العدالة الإلهية التي هي عنوان العدالة المطلقة في كل جوانبها، لأنها من صنع الخالق العادل سبحانه وتعالى ، والعدالة النسبية التي هي من صنع البشر وهذه الأخيرة تكون مجالاً للطعن، لأن هدف البشرية كان وعلى مر

---

(١) عمر السعيد : نسبة أثر الطعن في الحكم الجنائي في التشريعين المصري واللبناني ، دار الأحد البحيري إخوان – بيروت ١٩٧١ بند١ ص٣ .

العصور هو تحقيق أكبر قدر من العدالة النسبية، الأمر الذي حرصت معه معظم القوانين على ترسيخ مبدأ العدالة ووصفه موضع التطبيق ، ومن هنا ساد المبدأ الأساسي الذي يقرر بأن العدالة الجنائية يجب أن تكون مغمضة العينين، حيث إن تحقيقها يقتضي أن يزن القاضي الفعل وما يقابله من جزاء دون أدنى معرفة بالجاني أو شخصه، وأصبحت مسئولية الجاني رهنًا بما ارتكبه من فعل منهي عنه قانون[١].

وعلى ذلك فإنه إذا كان هدف المحكمة هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية إلا أنها لا تصل إليه، ومن ثم عالج المشرع خطأ المحكمة في الوصول إلى حقيقة الواقع بطريقتين هما المعارضة والاستئناف، حيث قرر طريق الأول لاستدراك الخطأ، والثاني لإصلاح هذا الخطأ بغية الوصول للحقيقة .

ولم يقتصر هدف واضع النظام على مجرد الوصول إلى تلك الحقيقة الواقعية من خلال طرق الطعن سالف الذكر، بل إنه سعى أيضاً للوصول إلى الحقيقة القانونية ، وهذا ما نظمه المشرع عن طريق الطعن بالنقض الذي يعالج مخالفات الحقيقة القانونية وخطأ القاضي في القانون، وذلك بهدف أساسي جليل هو مطابقة الحقيقة القانونية للحقيقة الواقعية، إذ أن القانون يعتبر بمثابة الرداء لواقعة الدعوى، وكلما تداوم القانون مع الواقعة كلما أمكن الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي تهدف إلى خدمة العدالة خاصة، وأن القانون علم واسع المدى كثير الأحكام ومتشعب النواحي والنصوص التشريعية التي مهما روعيت الدقة في وصفها والإفاضة فيها فإنها تقصر عن الإحاطة بجميع شئون الحياة وما تنشئه من ظروف، وتحتمله من حوادث التي مهما بلغ القاضي من الدراية والتبصر بالأمور

---

(١) نور الدين هنداوي : ملف الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص٩ .

فإنه قد يلتبس عليه أحياناً فهم النصوص القانونية على وجهها الصحيح، ويخطئ في تطبيقها على ما يطرح أمامه من منازعات .

ولما كانت أحكام القضاء صادرة عن القاضي أو القضاة وهم بشر، لذلك كانت أحكامهم عرضة للبعد عن الصواب والوقوع في الخطأ، وكان من الطبيعي أن توجد الأنظمة كوسيلة لمراجعة هذه الأحكام ضماناً لصحتها وعدالتها، وذلك بإزالة ما يعتريها من عيوب وما يشوبها من أخطاء، وإذا كان هذا أمر لازم فإنه لا يجب أن يكون سبباً في عدم تحقق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية، والذي يستوجب عدم السماح بتجديد المنازعات أمام القضاء مرة أخرى بعد أن فصلت فيه أحكام سابقة.

وتوفيقاً بين هذين الاعتبارين وضعت الأنظمة المختلفة نظرية الطعن في الأحكام محددة طرقا معينة للطعن فيها ومواعيد معينة لاستخدامها راعت فيها ألا تكون طويلة تسمح بإطالة أمد النزاع، وألا تكون قصيرة إلى الحد الذي لا يتمكن معه الخصوم من إعداد طعونهم وأسبابها.

وإذا كانت الأنظمة المختلفة قد وضعت قواعد خاصة لكل طريق من طرق الطعن التي حددتها، فإنها لم تنس وضع قواعد عامة تطبق على كل طرق الطعن .

مدلول مبدأ درجات التقاضي[١]

يقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة ، بعضها أعلى من بعض ، أو أن يكون القضاة على درجات بعضهم أعلى من بعض[٢] هذا يعني أن الدعوى تطرح ابتداء أمام محكمة تدعى محكمة الدرجة الأولى جزئية كانت أو كلية حسب الاختصاص النوعي في النظام القضائي ، وتقوم هذه المحكمة بدور سماع أدلة الخصوم وحججهم ثم بإصدار حكمها ، فإذا لم يقتنع أحد الخصوم كان له رفع تظلم من الحكم باستئنافه أمام محكمة أعلى درجة هي محكمة الدرجة الثانية فتعيد هذه المحكمة بحث النزاع بنفس السلطات التي كانت لأول درجة . فلها أن تعيد سماع الشهود والتحقيق في الوقائع وسماع أقوال الخصوم وحججهم والبينات التي قدمت في الخصومة . ويكون من حق المتخاصمين الإدلاء بالدفوع والأدلة حتى ولو لم يكونوا قد أبدوها أمام محكمة أول درجة.

والتطبيق العملي لمبدأ درجات التقاضي هو الطعن بالاستئناف الذي تأخذ به معظم التشريعات الحديثة، وسوف يأتي مزيد بيان في الفصل الثاني. وتقوم فكرة هذا المبدأ على تقسيم المحاكم إلى درجات:

(١) محاكم الدرجة الأولى وتضم المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية - حسب التنظيم القضائي المصري.

---

(١) انظر: د. محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي (٩٣) طباعة دار الفكر ، مرجع سابق . والتقاضي بقضية وبدون قضية ٢٥١ ، مرجع سابق .
أصول المرافعات التنظيم القضائي (٩٦) دار الفكر العربي القاهرة .
و د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي ٢٣ ، منتدى التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات (١٥٩) الطبعة الأولى ١٩٨٣م ، دار المهد للنشر والتوزيع عمان

(٢) هذا المدلول في القانون الوضعي .

(٢) محاكم الدرجة الثانية وتضم محاكم الاستئناف على رأس هذا التقسيم تأتي محكمة النقض ، وهذا لا يعني أن يكون التقاضي على أربع درجات، إذ المحكمة الكلية والمحكمة الجزئية هي محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية، ثم على القمة محكمة النقض، فالسائد في القانون أن محكمة النقض لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي[١] .

وبذلك تكون طبقات المحاكم في التنظيم القضائي المصري - أربع طبقات :

المحكمة الجزئية

المحكمة الكلية ـــــــــ محاكم الدرجة الأولى .

محكمة الاستئناف ـــــــــ محاكم الدرجة الثانية .

محكمة النقض ـــــــــ تفسر القانون وتراقب تطبيقيه.

وهذه الطبقات تقوم على فكرتين :

الأولى : ضرورة توحيد وتفسير القانون وتطبيقه لدى مختلف المحاكم وهذه هي وظيفة محكمة النقض .

الثانية : إباحة الطعن في الأحكام بالاستئناف - إلى محكمة أخرى - وهذه الفكرة سبب وجود محكمة ثاني درجة .

والواقع أن مبدأ التقاضي يلقى اعترافاً كاملاً في القوانين الحديثة في قصر درجات التقاضي على درجتين، فليست هناك درجة ثالثة للتقاضي

---

(١) قال الدكتور أحمد مسلم : "ولا نقر هذا الرأي دون تحفظ ، لأنه وإن كان لم يقصد بها أصلا أن تكون درجة ثالثة للتقاضي ، إلا أنها في نظر المتقاضيين على الأقل درجة فعليه من درجات التقاضي . وإذا قيل إنها لا تتعرض للوقائع ، فلا يقدح ذلك في صفتها القضائية ولا في أنه ليس حتما أن تكون درجة التقاضي مطلقة عن كل قيد أو شرط ، أصول المرافعات ص٩٦ .

فلا يجوز استئناف الأحكام الاستئنافية[١] .

وتهدف درجات التقاضي إلى ضمان عدالة الأحكام، وذلك بأن يكون هناك رقابة عليا على أحكام القاضي وأفعاله، ويؤدي ذلك إلى اطمئنان المتقاضيين أمام القضاء، كما يؤدي إلى اهتمام قضاة أول درجة بأحكامهم خشية إلغائها .

(١) انظر: د. محمد نور عبدالهادي شحاته ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ٢٤٤ ، ١٩٩٥م .

المبحث الخامس
قواعد درجات التقاضي[١]

أولاً : أن الاستئناف يتم أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، أي ليس أمام نفس المحكمة ولا أمام محكمة أخرى من نفس طبقتها.

ثانياً : أن الحكم الذي يكون قابلاً للاستئناف لابد أن يكون حكماً ابتدائيًّا أي في حدود نصاب الاستئناف، فلا يقبل الاستئناف ما لم ينص القانون على ذلك .

ثالثاً : لا يجوز الاستئناف إلا مرة واحدة ولو كان ذلك باتفاق الخصوم، كما لا يملك الخصوم الاتفاق على إجازة الطعن بالاستئناف في أحكام يمنع القانون استئنافها، ولكنهم يملكون الاتفاق مقدماً على اعتبار الحكم الذي يصدر في المنازعة غير قابل للاستئناف[٢] .

رابعاً: ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الموضوع هو أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك . وبالنسبة للحكم المستعجل أيا كانت المحكمة التي أصدرته - الذي يكون قابلا للاستئناف دائما هو خمسة عشر يوما[٣] .

خامساً: تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك[٤] .

---

(١) عزمي عبدالفتاح ، قانون القضاء ، (٣٠١/١) وما يليها ، و د . سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية ٢٥٠ .

(٢) ٢١٩م ، ٢٢١ ، ٢٢٢م مرافعات .

(٣) ٢/٢١٩م مرافعات .

(٤) (٢٢٠، ٢٢٧م مرافعات . (٢٤٠م مرافعات .

وقوانين الأصول تشتمل على نوعين من القواعد:

١ - **قواعد موضوعية** : وهي التي تحدد شروط قبول الدعوى، والقواعد المتعلقة بطبيعة الدعوى، وشروط صحتها، والعلاقات التي تولدها بين الخصوم، وشروط تمثيل الأطراف أمام المحاكم .
كما تعتبر أيضاً من القواعد الموضوعية تلك التي تتعلق بالإثبات وبطرق الطعن بالأحكام وآثارها، سواء بالنسبة لأطرافها أو الغير وبالإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجبري .

٢ - **أما القواعد الشكلية** : فهي تشمل جميع القواعد التي من شأنها تأمين حقوق الدفاع، ومن جملة هذه القواعد تلك التي تتعلق بعلانية المحاكمة وبإجراءات التبليغ وبأصول تبادل اللوائح وبمواعيد المثول أمام المحكمة ، وبإجراءات الإثبات وشروط إصدار الأحكام ، ومن الطبيعي أن تكون لقواعد الأصول الصفة الآمرة، إذ لا يجوز أن يترك للمتداعيين حرية اختيار المحكمة التي بإمكانهم رفع الدعوى أمامها ولا حرية الإجراءات الواجب اتخاذها لحسن سير العدالة .
ومع ذلك فإن القواعد الأصولية ليست جميعها من النظام العام فقد أجمع الرأي على اعتبار القواعد التي تنظم رفع الدعوى وسيرها، والتي تتعلق بالنظام القضائي من النظام العام ، وأما قواعد الاختصاص فمنها ما يعتبر من النظام العام إذا قصد منها تحقيق العدالة وحسن سير القضاء ، ومنها ما لا يتصف بهذه الصفة إذا كانت تهدف إلى مراعاة مصالح المتقاضيين الخاصة[١].

---

(١) أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، دكتور رزق الله الأنطاكي ، ص٨ إلى ١١ ، مطبعة دمشق ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

الفصل الثاني
درجات التقاضي

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : درجات التقاضي في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : مستند تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : درجات التقاضي في القانون الوضعي .

المبحث الرابع : المزايا والعيوب الناتجة عن تعدد درجات التقاضي في الفقه والقانون.

الفصل الثاني

درجات التقاضي

إن مبدأ تعدد درجات التقاضي في أيّ نظام قضائي يقوم على مبدأ قابلية الأحكام القضائية فيه للطعن ، فإن كانت قابلة للطعن أمكن القول بوجود تعدد درجات التقاضي، أما إذا كانت أحكامه لا تقبل الطعن فلا وجود لتعدد درجات التقاضي[١] .

وقد تناولت في هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول

درجات التقاضي في الفقه الإسلامي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة تعدد درجات التقاضي من زاوية مختلفة إلى حد ما عن تناول الأنظمة الوضعية لها . إذ انصرف بحثهم الأساسي إلى بيان مدى جواز نقض حكم القاضي بعد صدوره ، سواء تم النقض من القاضي مصدر الحكم ، أو من قاضٍ آخر أعلى منه منزلة وأوفر علمًا ، ذلك كان اهتمام فقهاء الشريعة الأساسي، حيث أفاضوا في بيان أوجه النظر بشأنه. أما ترتيب المحاكم وتقسيمها إلى محاكم تنظر المنازعة كأول درجة ، ومحاكم عليا يطعن أمامها في أحكام محاكم الدرجة الأولى بشروط وأوضاع وخلال مواعيد مقرره ، فمن الصعب أن نجد تصورًا له في كتب السلف على النحو المقرر في الأنظمة الوضعية القائمة[٢] .

وبما أن جواز نقض الأحكام الشرعية مبني على جواز نظر هذه الأحكام من غير الحاكم بها، فما مدى جواز عرض حكم قاض على قاض آخر؟

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية :

---

(١) د. حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي٦٢، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى.

(٢) د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيره، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية،٧٧معهد الإدارة العام ١٤٠٩هـ.

المطلب الأول : في مدى جواز عرض حكم قاض على قاض آخر:

هناك عبارات للفقهاء - رحمهم الله - قد يُفهم من إطلاقها عدم جواز ذلك، كقول بعضهم : " لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية غيره"(١) ، وقول بعضهم : " ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله"(٢) ، وقول بعضهم : "قضاء العالم لا يتعقب"(٣) .

وفي الحقيقة أن هذه العبارات لا تمنع عرض أحكام القضاة حتى ولو كانوا معروفين بالعدل على قضاة آخرين، فهي إنما تمنع القضاة اللاحقين من التعرض لأحكام القضاة السابقين من تلقاء أنفسهم بدون مسوغ لذلك(٤) ، ولكن يجوز عرض أحكام هؤلاء القضاة بطلب من الخصوم على قضاة آخرين ، وذلك إذا وقعت في أحكامهم خصومة أو تبين وجه فساد أحكامهم فتعرض على قاض ثان قال الخصاف: - رحمه الله - : "واعلم أن قضايا القضاة التي ترفع إلى القاضي لا تخلوا من ثلاثة أوجه: إما أن تكون جوراً بخلاف الكتاب والسنة أو إجماع العلماء ، أو تكون في محل الاجتهاد إذا اجتهد فيه العلماء والفقهاء، أو بقول مهجور ... "(٥) .

وقد صرح بعض الفقهاء بجواز النظر في الحكم إذا وقع فيه خصومة، حتى ولو كان صادرًا من العالم العادل، حيث قال: "ويجوز عرض قضاء العالم العدل إذا وقع فيه خصومة عند قاض آخر"(٦) .

---

(١) علاء الدين ابو الحسن علي بن خليل الطربسي ، معين الحكام ٣٠ ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣هـ .

(٢) موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، المغني ٣٧/١٤ ت التركي ، مطبعة هجر ١٤١٣هـ .

(٣) محمد بن صالح بن عبدالفتاح ، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية لابن الفارسي ١٥٤ ، ١٥٥ ، مطبعة النيل – القاهرة – الثانية .

(٤) التنظيم القضائي الإسلامي ٦٣ مرجع سابق .

(٥) الصدر الشهيد برهان الأئمة حسام الدين ، عمر بن عبدالعزيز ، شرح القاضي للخصاف ١٠٩/٣ ، ١١٠ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٧هـ .

(٦) المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ١٥٤ – ١٥٥ .

وأرى – والله أعلم - أن قول الخصاف السابق يتضمن جواز نظر القاضي في قضاء من سبقه إذا رفع إليه، لأنه لا يمكن للقاضي التالي أن يحدد أحد الأوجه التي ذكرها الخصاف إلا بعد النظر في الحكم السابق وتقدير مدى صحته .

وإذا كان يجوز عرض قضاء العالم العادل إذا وقع فيه خصومة فقضاء غيره من باب أولى .

وقد دلت السنة على جواز عرض الحكم على قاض آخر لمجرد عدم قناعة أحد الخصوم بما توصل إليه القاضي الأول .

وذلك في حادثة الزُّبْيَة(1) حيث عرضت القضية على النبي ﷺ بعد ما قضى فيها علي بن أبي طالب فقد أجاز النبي ﷺ ما قضى به علي رضي الله عنه.

ومن ذلك يتضح أن مجرد إعادة النظر في القضية والحكم الصادر فيها لا يعد ذلك من نقض الأحكام، لأنه لا يلزم من الاستئناف النقض، بل في أحوال كثيرة يوجد الاستئناف للواقعة، ولا يترتب عليه نقض الحكم السابق(2).

ومنه يتضح تأييد حق الخصوم في عرض النزاع مرة ثانية أمام قاض أعلى ، إذا لم يرض أحد الخصوم بالحكم(3) .

قال البهي : "وهذا الحديث أصل لجواز استئناف الحكم وإعادة المحاكمة لدى قاض أو قضاة آخرين ، وفيه رد على من زعم خلاف ذلك(4) .

---

(1) أخرجها أحمد في المسند ٧٧/١ مرجع سابق ، والبيهقي ١١١/٨ مرجع سابق ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٠/٦ – ٢٩١) رواه البزار وقال في آخره لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد .

(٢) عبدالله علي السديس ، نقض الأحكام القضائية ٧٨ ، المعهد العالي للقضاء رسالة ماجستير .

(٣) التنظيم القضائي الإسلامي ٦٥ مرجع سابق .

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام ١٧ مرجع سابق ، لجنة البيان العربي – القاهرة .

المطلب الثاني : نقض الحكم في الفقه الإسلامي :

في المطلب السابق تناولت مدى جواز عرض حكم قاضٍ على قاضٍ آخر ، وفي هذا المطلب نبحث في مدى جواز نقض القاضي الثاني حكم القاضي الأول .

الثابت عن فقهاء الشريعة الإسلامية أنهم يضفون على أحكام القضاء قدراً كبيراً من الاحترام والإجلال ، ويسبغون عليها حجية وقوة خاصة ، تفوق حجية الأحكام في القانون الوضعي ، ولكن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في جواز نقض الحكم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز نقض الحكم مطلقا متى بان خطؤه، سواء كان من نفس القاضي الذي أصدره أو من غيره، وهو قول أبي ثور وداود الظاهري[١] .

واستدل لذلك بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: "بينما امرأتان معهما ابنهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه الصلاة والسلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى"[٢] .

قال النووي - رحمه الله – : "ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة"[٣] .

وقد أخرج النسائي هذا الحديث في سننه وبوَّب له بقوله : "نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه"[٤] .

---

(١) المغني (٣٤/١٤) مرجع سابق . والتنظيم القضائي في المملكة ، ص٥٢٥ مرجع سابق .

(٢) البخاري (رقم ٦٧٦٩) ومسلم (رقم ١٧٢٠) . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٥/١٢) دار الفكر .

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح الإمام مسلم (١٩/١٢) دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي (٢٣٦/٨) ت عبدالفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٩هـ .

ومما يستدل به أيضا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وفيه : "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ..."[١] ، ومما يستدل به أنه خطأ فوجب الرجوع عنه ، كما لو خالف النص والإجماع[٢] .

قال الزحيلي : "وعلى هذا القول فإنه يجوز تعدد درجات التقاضي ، بأن تقوم محاكم الدرجة الأولى ، ثم محاكم الدرجة الثانية ومحاكم النقض ، كما هو عليه الحال في القوانين الوضعية الحديثة"[٣] .

القول الثاني : عدم جواز نقض الحكم مطلقا ، ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، فقالوا: متى نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، لا ينقضه بنفسه ولا ينقضه حكم قاض آخر مطلقا[٤] .

واستدلوا بما روي في الصحيحين عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٥] .

فذكره للأجر في حالة الخطأ دليل على عدم جواز نقض الحكم حتى ولو كان خطأ[٦] .

---

(١) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٦/١) . ت محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٧هـ ، السنن الكبرى للبيهقي (١٩/١٠) مرجع سابق .

(٢) الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام (٢٣٠/٤) دار الريان للتراث مصر الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

(٣) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ٩٥ ، مرجع سابق .

(٤) د . سعود بن سعد ال دريب ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ٥٤٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، مرجع سابق .

(٥) فتح الباري (٢١٨/١٣) مرجع سابق . أخرجه البخاري (رقم ٧٣٥٢) ومسلم (رقم١٧١٦) .

(٦) التنظيم القضائي مرجع سابق .

وقد رد الصنعاني على ذلك بقوله : " قلت: ولا يخفى أنه لا دليل فيه، لأن المراد أخطأ ما عند الله تعالى لا ما هو في نفس الأمر من الحق ، وهذا الخطأ لا يعلم إلا يوم القيامة أو بوحي من الله، والكلام في الخطأ الذي يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه"[١] .

القول الثالث : قول جمهور العلماء الذين ذهبوا في المسألة إلى التفصيل التالي :

أولاً : أن يكون القاضي معتمداً في حكمه على دليل قطعي من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة أو الإجماع أو القياس الجلي[٢] ؛ فلا يجوز نقض حكمه مطلقاً ، لأنه حكم اعتمد في إبرامه على دليل قطعي ، فليس لأحد من المجتهدين نقضه ، ونقضه يكون ردٌّ للدليل القطعي بالاجتهاد، وهذا غير جائز باتفاق العلماء، ولأنه لا مساغ للاجتهاد في موارد النص[٣] .

أما إذا خالف القاضي في حكمه دليلًا قطعيًّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي فينقض حكمه، وذلك للأدلة التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[٤] .

---

(١) سبل السلام محمد الصنعاني (٤/٢٣٠) ، الطبعة الرابعة / ١٤٠٧هـ .

(٢) القياس الجلي هو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣ .

(٣) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ٩٦ مرجع سابق .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .

٢ - قال الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[1] .

ففي الآيتين أمر الله تعالى بالحكم بما أنزل وهو الحق، ونهى عن اتباع الهوى وهو الحكم بغير الحق، والنهي يقتضي الفساد، والحكم بغير الدليل القطعي حكم فاسد يجب نقضه .

٣ - قول النبي ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[2] ، وفي رواية : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[3] .

٤ - قول النبي ﷺ : "بينما امرأتان معهما ابنهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه الصلاة والسلام ، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى"[4] .

وبذلك يكون نقض الحكم مشروع عند وجود سببه، حيث إن حكم سليمان جاء ناقضًا لما حكم به قبله داود عليهما السلام .

---

(١) سورة ص ، الآية (٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٩٧) ومسلم (رقم ١٧١٨) . .

(٣) أخرجه البخاري معلقا في كتاب البيوع ، باب النجش وعنه قال : لا يجوز ذلك البيع وكذا في كتاب الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/٥٥) مرجع سابق .

٥ - أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفاضل في الدية بين الأصابع لتفاوت منافعها، حتى روي له الخبر في التسوية فنقض حكمه(١) .
٦ - ولأنه قضاء لم يصادف شرطه لمخالفته الدليل فوجب نقضه(٢) .

ثانياً : أن يكون القاضي غير معتمد في حكمه على دليل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، لتعذر وجود هذا الدليل، وانتقل إلى الحكم بالاجتهاد فلا يجوز له ولا لغيره من المجتهدين نقض حكمه السابق للأدلة التالية :

١ - قصة بعث النبي ﷺ معاذ إلى اليمن، وفيها قال رسول الله ﷺ : "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كتاب الله؟ . قال أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"(٣) .
دل الحديث على أن الحاكم لا يلجأ إلى الاجتهاد برأيه إلا عند عدم وجود الدليل من كتاب أو سنة .
٢ - ما رواه عمرو بن العاص ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(٤).
دل الحديث على مشروعية الحكم بالاجتهاد عند عدم النص .
٣ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، فإن أبابكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه، وعلي ﷺ خالفهما فلم ينقض أحكامهما(٥) .

---

(١) المغني (١٤٩/١٢) مرجع سابق .
(٢) المغني (٣٤/١٤) مرجع سابق .
(٣) بذل المجهود في حل أبي داود (٢٦٨/١٥ ، ٢٦٩) مرجع سابق .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) المغني (٣٥/١٤) مرجع سابق .

٤ – ما تقرر عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم من أنه لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية ، وهو معنى قول الفقهاء - رحمهم الله - في الفروع: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[١] .

وأقوى دليل على ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى رجلاً فقال له: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا ، فقال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا وكذا ، فقال الرجل: فما يمنعك ، والأمر إليك يا أمير المؤمنين؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه لفعلت، ولكن أردك إلى رأيي ، والرأي مشترك ، ولم ينقض عمر ما قاله علي وزيد[٢] .

وكذا الشأن في حال تغير اجتهاد الحاكم، فإن ذلك لا يؤثر على أحكامه السابقة، ومن ذلك قول عمر ﷺ عندما قضى في حادثة بحكم، ثم رفع إليه نظيرها فتبدل اجتهاده، وقضى فيها بخلاف قضائه الأول، فقيل له في ذلك فقال قوله المشهور: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي"[٣].

الترجيح :

بعد التأمل في هذه الأقوال وأدلتها يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثالث قول الجمهور ، وذلك لقوة ما استدلوا به وصراحته في المسألة .

وفي نهاية هذا المطلب خلصنا إلى جواز نقض القاضي لحكم نفسه أو حكم غيره إذا وجد سببه . قال الدكتور عبدالمنعم جيرة : "وقد أجاز الفقهاء - رحمهم الله - نقض حكم القاضي بالكلية في أحوال كثيرة منها قضاؤه وهو فاقد لشرط الولاية، وقضاؤه فيما هو غير صالح للقضاء فيه، وقضاؤه بلا دعوى صحيحة، وقضاؤه في غير اختصاصه، وقضاؤه بناء على بينة

---

(١) عبدالقادر بن زيدان ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، مؤسسة الرسالة ط٢ ، ١٤٠١هـ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص٢/٦٥ ، المكتبة العصرية ، ص١ – ١٤٠٧ ، تحقيق محمد محيي الدين . .

(٣) المغني (١٤/٣٥ ، ٣٦) مرجع سابق ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ١/١١١ .

باطلة لا تصلح للقضاء بها ، وثبوت أن الشهادة التي بنى عليها شهادة زور. في كل تلك الصور يكون الحكم باطلاً في كل جوانبه. ويجيز علماء الشرع لأي قاضٍ أن يرفع إليه نقضه ، والنقض هنا يستوجب من القاضي بحث القضية من جديد من كل جوانبها ، وهذه هي وظيفة محاكم الاستئناف في الأنظمة المعاصرة .

وإذا ما أجاز فقهاء الشريعة لقاضٍ في ذات مستوى القاضي مصدر الحكم أن يلغي حكمه في الأحوال السابقة ، ويعيد بحث الدعوى من جديد من كل جوانبها ، فما المانع أن يكون ذلك القاضي أكثر علمًا ، وأوفر خبرة من القاضي مصدر الحكم ، وما الحائل شرعًا دون تنظيم هذه الطريقة، لمراجعة الأحكام بما يكفل ضبطها وسلامتها"(١) .

---

(١) د . عبدالمنعم عبدالعظيم جيره ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ٨٣ ، معهد الإدارة العام ١٤٠٩هـ .

المطلب الثالث : دفع الدعوى بعد صدور الحكم[١] :

قال محمود محمد عرنوس : "من يتتبع ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - أنهم تطرقوا هذا البحث (استئناف الأحكام) وإن لم يضعوا له عنواناً، بل سموه بالدفع، وما قيل في دفع الدعوى بعد الحكم ينطبق على الاستئناف، لأنه إعادة نظر الدعوى مرة أخرى. وإن كان لا يشترط الفقهاء تغيير القاضي الذي ينظر في الدعوى مرة ثانية، كما هو الحال في الاستئناف"[٢].

لذلك ناسب أن أدخل موضوع دفع الدعوى بعد صدور الحكم في هذا المبحث، وأفردتها بهذا المطلب .

معنى دفع الدعوى :

لم يرد في كتب الفقهاء - رحمهم الله - تعريفٌ خاصٌّ بدفع الدعوى معتمدين على أنه نوع من الدعاوى، يقصد به أحد أمرين : إما إسقاط الخصومة عن المطلوب، وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه ، أو إسقاط دعوى المدعي ، وإثبات عدم توجه أيّ حق على المطلوب، ولا فرق بينه وبين بقية الدعاوي إلا أنه يأتي من جهة المدعى عليه : دعوى الدفع[٣].

وقد عرفها الشيخ علي قراعة بقوله : "الدفع هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه ، يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي"[٤] .

وقد عرف الفقهاء - رحمهم الله - نوعين من الدفع .

١ - دفع الدعوى .
٢ - دفع الخصومة .

والفرق بينهما أن دفع الدعوى : يقصد به إبطال نفس الدعوى .

---

(١) زين الدين بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/٧) دار المعرفة بيروت .
(٢) تاريخ القضاء في الإسلام ٢١٤ ، ٢١٥ ، مرجع سابق .
(٣) د. محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى ٥٨٦ ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
(٤) علي قراعة الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ٥٤ ، مطبعة الرغائب بدار المؤيد ، ١٣٣٩هـ .

أما دفع الخصومة فيقصد به دفع الخصومة دون أن يتعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه .

الأثر المترتب على دفع الدعوى :

متى وجد الدفع الصحيح من المدعى عليه صار المدعى عليه مدعياً ، والمدعي يصير مدعى عليه ، وحينئذ يسير القاضي مع الخصوم كسيره في الدعوى الأصلية ، فيسأل المدعي الأصلي الذي أصبح في مركز المدعى عليه - عن جوابه على دعوى الدفع .. هذا عند عامة الفقهاء[١] .

قال الشيخ علي قراعة : "فلو زاد المدعي على ما صدر عنه أولاً بأن أحضر بينة على دعواه بعد عجزه عنها أو دفع المدعى عليه دعوى المدعي بدفع صحيح، قبل من كل منهما ما أتى به، وإن كان بعد الحكم والقضاء، وينقض به الحكم الأصلي متى ثبت الدليل لدى القاضي"[٢] .

وفي مذهب الشافعي وجه يرى : بأن القاضي يأمر المدعى عليه الدافع بأداء الحق إلى المدعي، وله بعد أداء الحق أن يدعي بدعوى الدفع ، فإنها دعوى جديدة بمعنى : أن القاضي ينظر في الدعوى نظراً مستقلاً[٣].

شروط جواز سماع دعوى الدفع بعد صدور الحكم[٤] :

١ - أن يبرهن الدافع على بطلان القضاء الأول .

٢ - ألا يمكن التوفيق بين دفع المدعى عليه والدعوى الأصلية فلو أمكن التوفيق بينهما لم يقبل بعد الحكم ولم يقبل قبله .

ومن المبحث السابق نخلص إلى أن فقهاء الإسلام قد طرقوا موضوع استئناف الأحكام في مواضع منها :

---

(١) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ٥٧ مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أدب القاضي لابن أبي الدم ٢٠٨ ت د . محمد الزحيلي .

(٤) الأصول القضائية ٥٧ ، ٥٨ ، مرجع سابق ، نظرية الدعوى ، أحمد ياسين ٥٨٦ ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١ - دفع الدعوى بعد صدور الحكم، حيث يعاد النظر في الدعـــوى مـــرة أخرى .

٢ - نقض الحكم إذا وجد موجبه، لأن القاضي يبحث موضوع النزاع مـــن جديد من كل جوانبه .

وفي هذا رد على من قـــال: إن الفقـــه الإســـلامي يمنـــع درجـــات التقـــاضـــي[1].

(١) د . محمد الزحيلي في كتابه التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، ٩٨ مرجع سابق .

المبحث الثاني

مستند تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي

درجات التقاضي لها أساس في الشريعة الإسلامية ومعروفة منذ عصر الإسلام الأول، وليست وليدة التشريعات الوضعية الحديثة، يدل لذلك ما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾ ﴾(١) .

وجه الاستدلال من الآية السابقة:

دلت الآية بمفهوم المخالفة أن حكم غير الله تعالى يجوز تعقبه والتأكد من صحته .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾(٢) .

روى الطبري بسنده عن ابن زيد في الآيتين ، قال : انفلت غنم رجل على حرث رجل فأكلته ، فجاء إلى داود ، فقضى فيها بالغنم لصاحب الحرث بما أكلت، وكأنه رأى أنه وجه ذلك ، فمرّوا بسليمان، فقال : قضى بينكم نبيّ الله؟ فأخبروه ،فقال : لا أقضي بينكم عسى أن ترضيا به؟ فقال : نعم ، فقال : أما أنت يا صاحب

---

(١) سورة الرعد ، الآية ٤١ .

(٢) الأنبياء ، الآيتان ٧٨ ، ٧٩ .

الحرث ، فخذ غنم هذا الرجل فكن فيها كما كان صاحبها ، أصب من لبنها وعارضتها وكذا وكذا ما كان يصيب ، واحرث أنت يا صاحب الغنم حرث هذا الرجل ، حتى إذا كان حرثه مثله ليلة نفشت فيه غنمك فأعطه حرثه ، وخذ غنمك[١] .

٣ – ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها؛ فقضى به للصغرى"[٢] .

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين والحديث :

أن أطراف النزاع لم يرضوا بما حكم به داود عليه السلام حيث تدخل سليمان عليه السلام لما علم بعدم رضائهم بحكم داود، فقضى بقضاء غير قضاء داود ، لما فهمه الله عز وجل من التأويل والحكمة[٣].

٤ – مسألة الزُّبْيَة التي حكم فيها عليّ بن أبي طالب ﷺ : "وهي أن قوماً احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل ، فتعلق بآخر والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فسقطوا جميعا ، فماتوا فارتفعوا أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس ، وقضى للأول بربع الدية ، لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع الدية تامة ، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل ، فقصوا عليه القصة فقال : هو ما قضى بينكم " وفي رواية : "إنهم أبوا أن يرضوا

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ابن جرير الطبري (٥٣/١٧) مرجع سابق .

(٢) فتح الباري ٥٥/١٢ ، مرجع سابق .

(٣) الاختصاص القضائي ف الفقه الإسلامي ، ص ١٥٣ مرجع سابق .

بقضاء علي ، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا[١].

وقد علق على ذلك المرصفاوي بقوله : " ويتبين مما تقدم أن نظام القضاء الإسلامي قد أجاز التظلم من الحكم أمام سلطة أعلى لمجرد عدم الرضا به ، ولتقول تلك السلطة كلمتها فيه، سواء من ناحية الواقع أو من ناحية الشرع ، ولا يعني استئناف الحكم الذي عرفته النظم الوضعية أخيراً إلا هذا"[٢] .

وجه الاستدلال عن الحديث : أن النبي ﷺ نظر في القضية التي حكم فيها- علي رضي الله عنه - في اليمن مما يُعدُّ إقراراً لمبدأ استئناف الدعوى من جديد أمام من هو أعلى درجة في الفقه القضائي ، بسبب عدم رضى المحكوم عليه بقضاء القاضي الأقل درجة[٣] .

٥ - ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلغه أن شريحاً رحمه الله قضى في تركة امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فاستدعاه فسأله فقال : "ما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف ، والأخ من الأم ما بقي ، فقال علي رضي الله عنه : أبكتاب الله أم بسنةٍ من رسوله ﷺ ؟ فقال : بل بكتاب الله. فقال: أين؟ قال شريح : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ فقال علي رضي الله عنه: هل قال للزوج النصف، ولهذا ما بقي؟ ثم أعطى علي رضي الله عنه الزوج النصف والأخ من الأم السدس ، ثم ما بقي قسمه بينهما"[٤] .

---

(١) تقدم ، وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (١٣/١٢/٥ - ١٤) ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ .

(٢) جمال صادق المرصفاوي ، نظام القضاء في الإسلام القسم الأول ١٥٣ مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

(٣) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ، د . ناصر الغامدي ١٥٤ ، ١٥٥ ، مرجع سابق .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩/٦ ، ٢٤٠) ، مرجع سابق .

وجه الاستدلال هو أن الخصوم لم يقبلوا حكم المحكمة الأولى فارتفعوا واستأنفوا الحكم إلى المحكمة العليا ، فنقضت حكم المحكمة الأولى ، وهذا هو تعدد درجات التقاضي .

٦ - أن ولاية القضاء في الإسلام تترك النظر في بعض النزاعات إلى ولاية المظالم الذي يشبه ما نسميه اليوم مجلس الاستئناف بعض الشبه والغرض منه استماع ظلامات الناس من القضاة وغيرهم[١].

قال الماوردي: "فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبدأ فيها القضاء منع منه هذا الأمير، لأنه من الأحكام التي يتضمنها عقد إمارته[٢].

وقد وضع عارف الكندي قضاء المظالم تحت عنوان: درجات المحاكم، وذلك في محاضرته التي ألقاها في نادي المجتمع العلمي بدمشق، وهي مطبوعة سنة ١٩٢٢م[٣] .

مما سبق نستنتج أن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا درجات التقاضي، وإن لم يسموها بهذا الاسم، بل ذكروا هذا المبدأ في مسألة نقض الأحكام، وكذلك في دفع الدعوى[٤] .

---

(١) انظر: تاريخ التمدن (٢٠٧/١) مرجع سابق .

(٢) الأحكام السلطانية ٣٢ .

(٣) محمد عبدالرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي (٢٢١) ، الزهراء للإعلام العربي القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(٤) المرجع السابق ٢٢١ بتصرف .

المبحث الثالث

درجات التقاضي في القانون الوضعي المصري

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : درجات المحاكم في القانون الوضعي :

تتعدد المحاكم داخل الدولة تعدداً رأسيًّا وتعدداً أفقيًّا ، ويرجع هذا التعدد إلى أن المحاكم تتألف من طبقات، وأن الطبقة الواحدة تتألف من عدة محاكم، بسبب اتساع إقليم الدولة أو بسبب اختلاف نوع الدعوى أو قيمتها.

وتتكون المحاكم في القوانين الوضعية الحديثة من ثلاث طبقات :

محاكم أول درجة (ابتدائية) ومحاكم ثاني درجة (استئناف) ومحكمة نقض واحدة[١] .

من المقرر في النظام القضائي المصري أن التقاضي أصلا على درجتين[٢]:

درجة أولى أو ابتدائية ، ودرجة ثانية أو استئنافية ، ولكل منها محاكم، وعلى رأس تلك المحاكم جميعاً محكمة عليا للنقض[٣] .

أ) محاكم الدرجة الأولى : يوجد في القانون المصري نوعان من هذه المحاكم .

١ - المحاكم الجزئية : وهي توجد في عاصمة كل مركز ، وفي كل قسم من أقسام المحافظات تقريباً ، وتختص بالدعاوي التي ينص القانون على اختصاصها بها ، وهي عادة الدعاوي الأقل قيمة أو أقل أهمية أو تلك التي يريد المشرع تقريب المحكمة بالنسبة لها إلى المتقاضيين .

---

(١) عبدالرحمن عياد ، أصول علم القضاء ١٩٥ ، طبعة معهد الإدارة ١٤٠١هـ .

(٢) أحمد مسلم ، أصول المرافعات ٩٠ دار الفكر القاهرة ١٩٦٨م .

(٣) فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ٢٠٥ ، الطبعة الثانية ١٩٧٥م ، دار النهضة العربية .

٢ – المحاكم الابتدائية : وهي توجد "في كل عاصمة من عواصم المحافظات بالجمهورية" (مادة ٩ سلطة قضائية) وتختص بصفة عامة ـ بتلك الدعاوى التي ترفع أمام محكمة أول درجة عدا ما أخرجه القانون من اختصاصها بنص خاص ، وعادة تكون مختصة بالدعاوى الأكثر قيمة أو الدعاوى المهمة رغم قلة قيمتها.

ب) محاكم الدرجة الثانية : وينظم القانون المصري منها أيضا نوعين :

١) المحاكم الابتدائية : وهي نفس المحاكم التي سبق الإشارة إليها كمحاكم أول درجة . فهذه ـ فضلاً عن وظيفتها كمحكمة أول درجة ـ تعتبر محكمة ثاني درجة بالنسبة للأحكام التي تقبل الاستئناف الصادرة من المحاكم الجزئية التي توجد في دائرتها . وعندما تنعقد كمحكمة ثاني درجة تنعقد في شكل دائرة استئنافية ، ويشار إليها عادة باصطلاح المحكمة الابتدائية (دائرة استئناف) .

٢) محاكم الاستئناف : ويشار إليها في الحياة العملية أحياناً باصطلاح الاستئناف العليا . وتعتبر محكمة الاستئناف محكمة ثاني درجة بالنسبة للأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الابتدائية ـ كمحاكم أول درجة ـ التي تقع في دائرتها وقد تختص محكمة الاستئناف ـ استثناء بنص خاص ـ ينظر بعض الدعاوى باعتبارها محكمة أول درجة[١] .

جـ) محكمة النقض : وهي طبقة بذاتها أعلى من محاكم الدرجة الأولى والمحاكم الاستئنافية ، وليس الهدف جعل التقاضي على ثلاث درجات فالتقاضي على درجتين فقط . ويبدو هذا واضحا من اختلاف وظيفة محكمة النقض عن وظيفة المحكمة الاستئنافية ، فالمحكمة الاستئنافية لا تبحث حكم محكمة أول درجة لتراقب صحته أو عدالته ، وإنما هي تبحث القضية التي كانت أمام محكمة أول درجة ، فهي تعيد بحث هذه القضية من جديد ، ومحكمة النقض هي تراقب صحة تطبيق القانون

---

(١) المرجع السابق ٢٠٦ .

سواء القانون الوضعي أو القانون الإجرائي فالقضية التي أمام محكمة النقض هي عدالة هذا الحكم أو صحته ، وهي قضية تختلف عن تلك التي كانت معروضة على محكمة أول درجة أو على المحكمة الاستئنافية[1] فتدرج القضاء هكذا يقوم على فكرتين[2] .

الأولى - ضرورة توحيد فهم القانون وتطبيقه لدى مختلف المحاكم، وهذه الفكرة هي سر قيام محكمة النقض .

الثانية - إباحة الطعن في الأحكام إلى محكمة أخرى، وهذه الفكرة هي سبب وجود المحكمة أول درجة والمحاكم الاستئنافية .

(١) المرجع السابق ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، أصول المرافعات ٩٦ ، مرجع سابق .

(٢) أحمد مسلم ، أصول المرافعات ٥٤ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : الاستئناف .

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادي ، به يطرح الخصم ، الذي صدر الحكم كلياً أو جزئيًّا لغير صالحه ، القضية كلها أو جزءاً منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم .

والاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين .

وقد نشأ الاستئناف تاريخيًّا على الأساس الأول يرمي إلى إصلاح الخطأ في التقدير الذي يقع فيه قاضي أول درجة ، ولكن التشريعات الحديثة (القانون الوضعي) ومنها القانون المصري - تنظم الاستئناف على أساس فكرة إن حكماً واحداً في النزاع لا يقدم ضمانات كافية فمحل الاستئناف ليس حكم أول درجة ، ولكن نفس القضية التي نظرها قاضي أول درجة ، أما ما يكون في الحكم المطعون فيه من عيوب ، سواء اتصلت بعدالته أو بصحته ، فإنها تواجه في الاستئناف بطريق غير مباشر، فالمنظم يفترض أن قاضي الاستئناف لا يقع في الأخطاء التي وقع فيها قاضي أول درجة[١] .

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين فإن القاعدة هي أن جميع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك (مادة ١/٢١٩) .

أولاً : الأحكام القابلة للاستئناف من قواعد الاستئناف ، وبذلك فإن أحكام محاكم الدرجة الأولى ليست كلها قابلة للطعن فيها بالاستئناف، وقد وضع المشرع "نصًّا بالاستئناف" محدد الدعاوى التي تقبل الأحكام الصادرة فيها الطعن بالاستئناف بأنها الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً . أما ما دون ذلك من أحكام محاكم الدرجة الأولى فلا يقبل الاستئناف كقاعدة[٢].

(١) انظر: فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ٥٨٩ مرجع سابق .

(٢) أحمد مسلم ، أصول المرافعات ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، وما بعدها ، مرجع سابق ، فتحي والي لمبادئ قانون القضاء المدني ٥٩١ مرجع سابق .

وهناك قواعد إضافية لتقدير قيمة الدعوى لمعرفة قابليتها للاستئناف وفقاً للنصاب ، إلى جانب القواعد الأساسية التي نص عليها المشرع في باب تقرير قيمة الدعوى . ويلاحظ في شأن تجديد قيمة الدعوى لمعرفة قابليتها للاستئناف عدة قواعد إضافية ، ورد معظمها في باب الاستئناف في قانون المرافعات ، فضلاً عن القواعد العامة التي وردت في باب تقدير قيمة الدعوى، وقد أشارت إلى ذلك المادة ٣٦٨ مرافعات بقولها : "تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠ - ٤٤" وعلى كل حال هناك استثناءات من حيث القابلية للاستئناف ، فهناك أحكام لا يجوز استئنافها مطلقاً، وأحكام يجوز استئنافها مهما كانت قيمة الدعوى التي صدرت فيها فإن المشرع منع استئناف بعض الأحكام بصرف النظر عن قيمتها، وأجاز استئناف بعض أحكام أخرى بصرف النظر عن قيمتها كذلك، ويعتبر هذان النوعان من الأحكام استثناء من قاعدة النصاب(١).

ثانياً : ميعاد الاستئناف الزمنية(٢) :

١ - الفترة التي لا يجوز رفع الاستئناف فيها :

القاعدة العامة أن للخصم الذي يتضرر من الحكم الحق في رفع استئناف عنه بمجرد صدوره بغير أن يكون مضطراً للتريث وقتاً ما؛ ولكن هناك حالات استثنائية رأى المشرع أن يمنع الاستئناف فيها إلى أجل معين لاعتبارات خاصة، وهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فلا يجوز استئنافها طالما لم يصدر الحكم في الموضوع (٣٧٨ مرافعات)، ولا تسري هذه القاعدة على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى أو الوقتية أو المستعجلة ، إذ هذه يجوز استئنافها مقرر صدورها .

وكذلك إذا كان الحكم غيابيًّا فلا يجوز للخصم الحاضر استئنافه، مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائز للخصم الآخر .

---

(١) أحمد مسلم ، أصول المرافعات ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، مرجع سابق .

(٢) محمد العشماوي ، قواعد المرافعات ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، المطبعة النموذجية ، مرجع سابق .

٢ - الفترة الزمنية التي يجوز فيها الاستئناف :

هذا الأجل يختلف باختلاف الأحوال ففي الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة ، يكون ميعاد استئناف أحكامها عشرة أيام بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرت الحكم .

أما في الدعاوى العادية غير ما سبق فبالنسبة لأحكام المحاكم الجزئية يكون الميعاد عشرين يوماً إلا بالنسبة لمواد الأوراق التجارية فيكون عشرة أيام. أما بالنسبة لأحكام المحاكم الكلية يكون الميعاد أربعين يوماً إلا بالنسبة لمواد الأوراق التجارية فيكون عشرين يوماً، وقد نصت على ذلك المادة ٤٠٢ مرافعات[١] .

مما سبق نجد أن القوانين الوضعية تضع ميعادًا معينًا يجب أن يباشر خلاله هذه المهلة التي أعطيت له أو سقط حقه في الاستئناف واصبح الحكم نهائيًا، واقتصر في القضية على درجة واحدة، وتختلف التشريعات في المدة كما في موعد بدئها[٢] .

ثالثاً : رفع الاستئناف[٣] :

يوجد في القانون المصري طريقتان لرفعه :

١ - الطريقة غير العادية أو "الاستئناف أو بتكليف بالحضور بصحيفة" وهي خاصة بأنواع معينة من الدعاوى هي التي لا تعرض إذا كانت كلية على قاض التحضير رغبة في سرعة الحكم فيها المادة ١١٨ مرافعات، ويمكن ردها إلى ثلاث فئات :

أ) الدعاوى المستعجلة .

ب) بعض الدعاوى التجارية .

جـ)دعاوى التماس إعادة النظر .

---

(١) أحمد مسلم ، أصول المرافعات ٦٧٣ ، مرجع سابق

(٢) فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ٩٢٣ مرجع سابق .

(٣) أحمد مسلم ، أصول المرافعات ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، مرجع سابق ، محمد العشماوي .

٢ - الطريقة العادية لرفع الاستئناف (الاستئناف بعريضة) هذه هي الطريقة المستحدثة التي غلبت تسميتها "الاستئناف بعريضة"، وهي تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية قبل فوات ميعاد الاستئناف على أن يعلن الاستئناف بعد ذلك خلال موعد محدد ، دون أن يتضمن هذا الإعلان تكليفاً بالحضور . ذلك أن المشروع الوضعي رأى بالتعديل الذي استحدثه أن يتم "تحضير" الاستئناف في قلم الكتاب، ولا يتحدد لنظره جلسة يحضرها الخصوم إلا بعد تمام تحضيره أو فوات المواعيد المقررة لذلك[١] .

رابعاً : آثار الاستئناف[٢]:

يترتب على الاستئناف في وقت رفعه أن نظر النزاع يصبح من حق المحكمة الاستئنافية دون غيرها ، أي أن القضية تخرج من سلطة محكمة الدرجة الأولى، وتدخل في سلطة محكمة الدرجة الثانية، فيكون لهذه المحكمة حق تناول النزاع من كل وجهة، سواء منه ما يتعلق بالوقائع وأوجه الدفع، وما يتعلق بتطبيق القانون، وما يتعلق بصحة أو بطلان أو عدم قبول الاستئناف ذاته. ولا تملك المحكمة الأولى أن تعيد النظر في حكمها، ولو كان لإيضاح غموض أو إصلاح خطأ مادي ، بل تثبت هذه السلطة لمحكمة الدرجة الثانية دونها .

ويترتب هذا الأثر على رفع الاستئناف وإعلان صحيفته للمستأنف عليه أو تقديم عريضة إلى قلم الكتاب بحسب الأحوال .

---

(١) قواعد المرافعات ٧٧٥ ، وما بعدها ، مرجع سابق .

(٢) انظر: أحمد مسلم ، أصول المرافعات ٦٧٨ ، وما بعدها ، مرجع سابق .
محمد العشماوي ، قواعد المرافعات ٨٨٨ ، وما بعدها ، مرجع سابق .
فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ٥٩٩ ، وما بعدها ، مرجع سابق .
صلاح الدين عبداللطيف الناهي ، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية ١٧١ ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، دار المهد عمان .

ولكن سلطة المحكمة الاستئنافية إزاء القضية لا تتعدى ما تناولته عريضة الاستئناف أو صحيفة من أوجه المنازعة .

ويترتب على الاستئناف استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، نصت المادة (٤٠٤ مرافعات) على أن استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة .

وبذلك نخلص إلى أن للاستئناف الآثار التالية :

١ - الأثر الناقل : ويتمثل في طرح النزاع ذاته من جديد أمام محكمة أعلى درجة (محكمة الاستئناف) .
٢ - أن للمحكمة المستأنفة للحكم نفس السلطات التي لمحكمة أول درجة .
٣ - أن الاستئناف من طرق الطعن العادية ، لهذا فإنه يترتب على الطعن إيقاف تنفيذ الحكم ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المستعجل .

خامساً : الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي :-

الاستئناف المقابل هو الذي يرفعه المستأنف عليه عن حكم سبق أن استأنفه المستأنف الأصلي وشروطه :-

١ - أن يكون هناك استئناف أصلي .
٢ - أن يكون الحكم قد أضر بالمستأنف عليه ، أي أن يكون له مصلحة في الاستئناف المقابل .
٣ - ألا يكون المستأنف عليه قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي ، وأن يكون قد رفع استئنافه المقابل قبل مضي ميعاد الاستئناف .

وكل ما للاستئناف المقابل من مزية يختلف بها عن الاستئناف الأصلي، هي جواز تقديمه بمذكرة مشتملة على أسبابه، بدلاً من تقديمه بالأوضاع المعتادة .

الاستئناف الفرعي هو ذلك الاستئناف المقابل الذي رفعه المستأنف عليه بعد ميعاد الاستئناف الأصلي (٢/٤١٣٠ مرافعات) .

الآثار المترتبة على التفرقة بين الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي:

١ - أن الاستئناف الفرعي يتبع الأصلي ويزول بزواله (م٤١٣/٢ مرافعات). أما الاستئناف المقابل فلا يتأثر بشيء من ذلك، لأنه قائم بذاته .

٢ - أن الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي (٤١٥ مرافعات)، وذلك على خلاف الاستئناف المقابل الذي يرفع في الميعاد، إذ لا يؤثر فيه الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي .

والذي يحق له رفع الاستئناف المقابل أو الفرعي حسب القاعدة: أن الاستئناف المقابل أو الفرعي لا يملكه غير المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، وتسري القاعدة على من يعتبرهم القانون ممثلين في الدعوى بواسطة المستأنف عنه .

ويوجه الاستئناف المقابل أو الفرعي إلى المستأنف الأصلي حسب القاعدة ، ولا يجوز أن يوجه الاستئناف المقابل أو الفرعي للمستأنف إلا بصفته التي اتخذها في استئنافه الأصلي[1] .

---

(١) انظر: محمد العشماوي ، قواعد المرافعات ٨٩١ ، ٨٩٧ ، مرجع سابق .

فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ٦١٢ ، مرجع سابق .

أحمد مسلم ، أصول المرافعات ٦٨٢ ، مرجع سابق .

المبحث الرابع
المزايا والعيوب الناتجة عن تعدد درجات التقاضي في الفقه والقانون

إن مبدأ تعدد درجات التقاضي له مزايا وله عيوب ، وكذا التقاضي على درجة واحدة له مزايا وله عيوب، الجدير بالذكر أن مزايا أحدهما تكون عيوباً للآخر (١) .

وحيث إن مبدأ تعدد درجات التقاضي عرف في الأنظمة الوضعية الحديثة، وأصله موجود في الفقه الإسلامي فإن تطبيقه في النظم القضائية له حسنات ومساوئ، نؤجزها في مطلبين :

المطلب الأول : مزايا مبدأ تعدد درجات التقاضي(٢) .

أولاً : إن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام القضائي باعتباره ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة ، ذلك أن القاضي غير معصوم من الخطأ ، فإيجاد محكمة عليا تناط بها مهام الإشراف القضائي على صحة الأحكام ، ومدى الالتزام بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية عند إصدار الأحكام وتسبيبها، وبذلك يمكن تدارك الخطأ وتصحيحه .

ثانياً : أن مبدأ درجات التقاضي يدفع قضاة أول درجة إلى بذل مزيد من الجهد والعناية الفائقة بأحكامهم، لعلمهم بأنها عرضة للطعن أمام محكمة أعلى درجة وقضاة أوسع خبرة وعلمًا .

---

(١) انظر: د.حامد محمد أبوطالب ، التنظيم القضائي الإسلامي ٦١ – ٦٢ .

(٢) انظر: في المزايا ، المرجع السابق ، د. محمد البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ٢١٦ ، وعبدالرحمن عياد ، أصول علم القضاء ٩٥ ، ٩٦ ، د. عبدالمنعم جيره ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ٧٥ ، ٧٦ ، ناصر محمد الغامدي ، الاختصاص القضائي ١٥٧ ، ١٥٨ .

ثالثاً : مبدأ درجات التقاضي يتحقق به ثقة كبيرة لدى الناس في أحكام القضاء ، إذ لا مجال غالبًا للشك في حكم أصدرته محكمة أول درجة وأيدته أو عدلته أو ألغته محكمة أعلى منها درجة وأكثر كفاءة وخبرة وعدداً .

رابعاً : إن مبدأ درجات التقاضي يتيح للمحكوم عليه أن يتدارك ما قد يكون فاته من دفوع أمام محكمة أول درجة، فيكون له فرصة في تعديل مسار دفاعه إذا تبين له أن خصمه كان ألحن بحجته منه .

خامساً : إن نظر القضية من جديد أمام محكمة ثانية ، وقاضٍ آخر يحمل القاضي ناظر القضية على تتبع حيثيات الدعوى والحرص على تفهمها بدقة وتروٍّ ، بخلاف إعادة النظر فيها من القاضي الذي أصدر الحكم فيها ، فقد يصرُّ على رأيه ويتجه فيها إلى محاولة تبرير حكمه السابق دون التعامل مع القضية بنظر جديد .

سادساً : إن درجات التقاضي يؤدي عملاً إلى الاهتمام بالقضايا المهمة والأكثر أهمية فيقصر عليها. أما القضايا السهلة فيكتفى فيها بحكم محكمة أول درجة .

سابعاً : إن في ذلك مدعاةً لبذل الجهد في تسبيب الأحكام (ذكر سبب الحكم)، واستكمال ما قد يكون في القضية من نقص أو قصور . وبعد ذكرنا لهذه المزايا يتضح لنا أن فوائد هذا المبدأ تعود إلى ضمان عدالة أكبر للمتقاضيين، ولذلك تحرص أكثر النظم الوضعية الحديثة على الأخذ به، بل إن هذا المبدأ لأهميته قد اعتبر في كثير من القوانين في النظام العام، وهذا يعني أنه لا يؤثر عدم النص عليه في القانون[١] .

---

(١) فهد الزايدي ، مبدأ التقاضي على درجتين نظام الاستئناف صفحة ٤٠ .

المطلب الثاني : عيوب تعدد درجات التقاضي(١) .

أولاً : أن لدرجات التقاضي عيوبًا ذكرها بعض الباحثين من أهمها زيادة نفقات الدولة لزيادة حاجة النظام القضائي إلى كوادر قضائية في شيء يمكن الاستغناء عنه .

ثانياً : تأخير في البت بالخصومات وإرهاق للمتقاضيين وزيادة نفقات الدعوى، على حين أن الواجب البت فيها بأقصى سرعة ممكنة، ليرجع الحق إلى أهله، وينصر المظلوم من المظالم .

ثالثاً : إن هذا المبدأ يوحي بالشك والريبة في القضاة خصوصاً قضاة الدرجة الأولى ، والأصل في الفقه أن للقاضي الأمين على مصالح المسلمين وعلى إقامة العدل بينهم ألا تأخذه في الحق لومة لائم .

رابعاً : أنه يتضمن خروجاً على حجية الأحكام القضائية ، والتي يعني أن الحكم القضائي إذا صدر مستوفيا شروطه وخاليا من موانع صحته ، فإنه يجب العمل به وتنفيذه ، ولا يجوز نقضه وتركه .

خامساً : إن هذا المبدأ قد لا يحقق فائدة ملموسة إلا بالنسبة للمقتدرين من الخصوم الذين يستطيعون تحمل أعباء مواصلة الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية ، دون غيرهم ممن لا تمكنهم طاقاتهم من ذلك .

سادساً : أن احتمال الخطأ وارد حتى بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية والثالثة .

سابعاً : أن تعدد درجات التقاضي إشغال لعدد كبير من القضاة بقضية واحدة دون مبرر قوي لذلك، وقد كانت العدالة ستمضي بخطا أسرع وبتكلفة أقل لو تمت الاستفادة من هذا العدد من القضاة والمستشارين الذين

---

(١) انظر: د عبدالمنعم جيره ، نظام القضاء في المملكة ٧٦ ، مرجع سابق .
حامد محمد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي ٦١ ، ٦٢ ، مرجع سابق .
د . محمد البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي ٢١٥ ، مرجع سابق .
د . محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ٩٣ ، مرجع سابق .
ناصر محمد الغامدي ، الاختصاص القضائي ١٥٩ ، ١٦٠ ، مرجع سابق .

ينظرون الدعوى الواحد بعد الآخر والمحكمة تلو المحكمة، ولو تمت الاستفادة منه بتوزيعه على محاكم من درجة واحدة مما يمكن وصفه بالتوسع الأفقي للمحكمة، الذي يسهم في مضاعفته عدد تلك المحاكم وتدعيمها بالعناصر الممتازة، فيخف العبء عن القضاة والمتقاضين على السواء .

الفصل الثالث

درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث :

مقدمة : لمحة تاريخية عن النظام القضائي السعودي.

المبحث الأول : درجات التقاضي في المحاكم الشرعية.

المبحث الثاني: درجات التقاضي في قضاء ديوان المظالم (الجنائي) .

المبحث الثالث: درجات التقاضي في اللجان شبه القضائية.

الفصل الثالث

درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي

مقدمة : لمحة تاريخية عن النظام القضائي السعودي :

كان القضاء في الجزيرة العربية قبل تأسيس المملكة العربية السعودية على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : حيث كان نظام القضاء في الحجاز متطوراً وأرقى من بقية أجزاء المملكة ، لأن الحجاز كان يطبق الشريعة الإسلامية مع الاصطلاحات النظامية للدولة العثمانية التي ألغاها رسمياً في مطلع القرن العشرين الشريف حسين .

النوع الثاني : حيث لم يظهر أثر الإصلاحات القضائية في نجد واستمر القضاء فيها على نظامه التقليدي الموروث في إنهاء النزاع حسب الشرع والعرف السائد ، ويتولى الفصل في الخصومات القاضي والأمير ، وبعد إصدار الحكم يقوم الأمير بتنفيذه .

النوع الثالث : هو النظام القبلي الذي تطبقه القبائل، ويقوم على العرف السائد والسوابق القضائية، ويقوم به رجال مشهود لهم بالحكمة والاطلاع على العادات القبلية ، وفي النزاع بين قبيلتين يلجأون إلى التحكيم[1].

---

(١) سليمان سليم ، بحث بعنوان التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص٣ ، مطبوع على الآلة الكاتبة – معهد الإدارة العامة ١٣٩١هـ .

وبعد قيام المملكة العربية السعودية تم إلغاء هذه الأنواع الثلاثة، وتم توحيد القضاء وتنظيمه بشكل واحد في جميع أنحاء المملكة مع التدرج في ذلك.

ولئن تشابهت النظم القضائية في البلاد العربية إلى حد كبير، فإن النظام القضائي السعودي يختط لنفسه مسلكاً منفرداً مستقلاً عن الأنظمة الأخرى، حيث نرى بوضوح فيه النظام القضائي الإسلامي واضحاً، حيث حرصت حكومة المملكة العربية السعودية على التزام قواعد هذا النظام في جميع مسائله مع الأخذ بما يتفق معه في قواعد الأنظمة الحديثة يحكمها في ذلك أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة . فقد اعتنى الملك عبدالعزيز يرحمه الله بتنظيم القضاء عناية كبيرة، فكان المرسوم الملكي الصادر في ٤ صفر ١٣٤٦هـ وضع الأساس الأول لتشكيل المحاكم في الحجاز ، وتطبيقاً له بدأ إنشاء المحاكم المختلفة في سائر أنحاء المملكة ، وبذلك كان أول خطوة في طريق توحيد القضاء في المملكة وتنظيم درجات المحاكم واختصاصاتها(١) .

فقد صنفها هذا المرسوم بما يلي :

١ - المحاكم المستعجلة .

أ - محكمة الأمور المستعجلة الأولى .

ب - محكمة الأمور المستعجلة الثانية .

٢ - المحاكم الشرعية .

٣ - هيئة المراقبة القضائية .

وحدد المرسوم اختصاص كل منها ، فالمحكمة المستعجلة تنظر في بعض الأمور المدنية والجنائية ، فتختص في الجانب الجنائي بالنظر في الجنح والقصاص والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها ولا قتل،

---

(١) سليمان السليم ، مرجع سابق .

وتنظر في الجانب المدني في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠) ريال، وأحكامها لا تقبل النقض إلا إذا خالفت النص أو الإجماع .

أما المحاكم الشرعية فتنظر فيما عدا ذلك ، وتوزع القضايا على القضاة ، لينظر كل قاضٍ فيها على حدة ، وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية بعد اجتماع أعضاء المحكمة ، وفي القضايا التي فيها قطع أو قتل فإن الدعوى تنظر بحضور هيئة المحكمة مجتمعة .

أما هيئة المراقبة فكانت في مكة المكرمة ، ثم سمت نفسها المحكمة الشرعية الكبرى ، وتتألف من ثلاثة قضاة ، وتختص بنقض أو إبرام الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا مع الإشراف على المعارف ومراقبة التدريس والمناهج ، وصلاحية الإشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] .

وفي عام ١٣٥٧هـ صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي، وهو أول نظام مفصل عالج ما يتصل تسمية القضاة ونوابهم والمحاكم واختصاصاتها الموضوعية وتصنيفها ودرجاتها والدوائر المرتبطة بها .

وفي عام ١٣٧٢هـ أعيد إصدار نظام تركيز المسئوليات السابق واختلف عن سابقه في صياغة بعض المواد وحذف بعضها فجاء مشتملاً على ٢٥٨ مادة بدلاً من ٢٨٢ مادة من الإصدار القديم ، وكانت مسميات المحاكم الموجودة وفق هذا النظام هي المحاكم المستعجلة والمحاكم الشرعية الكبرى ، ثم هيئة التدقيقات الشرعية التي سميت فيما بعد هيئة التمييز.

ثم صدر نظام القضاء ١٣٩٥هـ بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ وبموجبه أصبحت المحاكم الشرعية تتكون طبقاً للمادة الخامسة من :-

---

(١) محمد الزّحيلي ، التنظيم القضائي في المملكة ١١٤ ، ١١٥ ، مرجع سابق .

أ - مجلس القضاء الأعلى .

ب - محكمة التمييز .

جـ- المحاكم العامة .

د - المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام .

وقد عنت الحكومة السعودية بالنظر في المظالم فوصلت حاضر هذه الأمة بماضيها القضائي المشرق .

ففي عام ١٣٧٣هـ نص نظام شعب مجلس الوزراء في مادته السابعة عشرة على ما يلي : "يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي ، وهو مسؤول أمام جلالة الملك" .

ثم توالت المواد الأخرى لتحديد اختصاصاته وجهازه وطريقة عمله، وقد بقي هذا الديوان تابعاً لتشكيلات مجلس الوزراء إلى أن صدر نظام له بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ ، وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ متضمناً تشكيل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم، يقوم بإدارته رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي ، وهو مسؤول أمام جلالة الملك ، وجلالته المرجع الأعلى له .

وفي عام ١٤٠٢هـ صدر للديوان نظام جديد متضمناً مفهوماً جديداً في مادته الأولى، وذلك بالتأكيد على "أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، ترتبط مباشرة بجلالة الملك"(١) .

كما أن النظام القضائي السعودي يقوم بتطبيق الأنظمة والتعليمات عن طريق اللجان شبه القضائية، تنص المادة (٢٦) من نظام القضاء على أن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنظام

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، لمحات حول القضاء في المملكة ١٣٣ ، ١٣٤ .

كما أجازت إنشاء محاكم متخصصة ، بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى .

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ على إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية ، طبقاً للأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر ، وبما لا يتعارض مع نص الكتاب والسنة أو الإجماع[١] .

(١) حسن عبدالله آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة ٤٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

المبحث الأول
درجات التقاضي في المحاكم الشرعية

المحاكم الشرعية هي الجهة القضائية الأساسية في المملكة العربية السعودية ولها الولاية العامة في فصل المنازعات والجرائم، وبه نصت المادة ٢٦ من نظام القضاء على "أن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام " وبما أن المادة الخامسة من نظام القضاء قد بينت أن المحاكم الشرعية تتكون من مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية ، وبناء على هذا التقسيم رأيت أن أتناول كل محكمة من هذه المحاكم في مطلب، لأن كل نوع منها يختلف عن الآخر من عدة وجوه . لذا جعلت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مجلس القضاء الأعلى :

مجلس القضاء الأعلى يعتبر أعلى درجة قضائية في السلّم القضائي في المملكة ، ويمكن اعتباره الوريث أو البديل لرئاسة القضاة في اختصاصاتها القضائية التي تتمتع بها وتمارسها عن طريق هيئة المراقبة القضائية، التي سميت فيما بعد بهيئة التدقيقات الشرعية، وذلك بعد أن انتقلت صلاحياتها الأخرى قبل إلغائها نهائيًّا سنة ١٣٩٠هـ على جهات متعددة كل وفق اختصاصها كالمعارف والأوقاف ودار الإفتاء وشؤون الحرمين .. الخ[١] .

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، لمحات حول القضاء في المملكة ١٢٥ .

تشكيل المجلس:

تنص المادة السادسة معدلة بالمرسوم م/٧٦ في ١٤/١٠/١٣٩٥هـ ، والمرسوم م/٤ في ١/٣/١٤٠١هـ على أنه يؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضوا على الوجه الآتي :

أ - خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز، يعينون بأمر ملكي ، ويكونون هيئة المجلس الدائمة . ويعين رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي .

ب - خمسة أعضاء غير متفرغين ، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة ، المدينة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان . ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها مجلس القضاء الأعلى .

صلاحيات مجلس القضاء الأعلى:

يشرف المجلس على المحاكم في الحدود المبينة في النظام (مادة٧) ويتولى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في النظام ما يلي :-

١ - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ شرعية فيها .

٢ - النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

٣ - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل.

٤ - مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم . (مادة ٨) .

ويتضح من المادة الثامنة من نظام القضاء أن الاختصاص القضائي لمجلس القضاء الأعلى هو ما نص عليه في الفقرة الرابعة من مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم .

وهناك اختصاص قضائي آخر منصوص عليه في المادة الرابعة عشرة، فقد قضت هذه المادة بأنه إذا رأت إحدى دوائر محكمة التمييز في شأن قضية تنظرها العدول من اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة ، أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول – فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى، ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٨) . [١]

مجلس القضاء الأعلى في درجات التقاضي :

سبق أن ذكرنا أن مجلس القضاء الأعلى يعتبر أعلى درجة قضائية في السّلم القضائي في المملكة العربية السعودية ، وقد سبق أن أشرنا إلى اختصاصات أو صلاحيات المجلس القضائية، ولا يعتبر درجة من درجات التقاضي، لأن اللجوء إليه ليس متاحاً لكل خصم خسر الدعوى أمام المحاكم الشرعية، ولم يحدد النظام إجراءات لرفع القضايا أمامه، ولم تحدد مدة معينة يلزم نظر القضايا خلالها .

ولكن هذا ليس على إطلاقه، لأن المجلس يعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي في حالة تعارض وجهات النظر في الأمور الاجتهادية أو النظامية بين القاضي المصدر للحكم ومحكمة التمييز بما يطول به الأخذ والرد فإن محكمة التمييز ترسل القضية بكاملها إلى مجلس القضاء الأعلى ليفصل فيها[٢].

---

(١) حسن عبدالله آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة ، ص ٥٠-٥١، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

(٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل السعودية (٥٧١/١ ، ٥٧١) عام ١٤١٣هـ .

المطلب الثاني : محاكم التمييز.

هي المحاكم المختصة بتمييز الأحكام الشرعية (وهي الدرجة الثانية للتقاضي في نظام القضاء السعودي، ذلك أنها تنظر الأحكام التي تصدر من المحاكم ولم يقتنع بها المحكوم عليهم[١].)

وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة ، وتكون بها دائرة للقضايا الجزائية، وأخرى للأحوال الشخصية، وثالثة للقضايا الأخرى ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة، يرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه (مادة ١١ من نظام القضاء) .

وتصدر المحكمة قراراتها من ثلاثة قضاة إلا قضايا القتل والرجم والقطع فمن خمسة قضاة (مادة ٣ من نظام القضاء) .

ظهور فكرة تمييز الأحكام في المملكة العربية السعودية[٢] :

ظهرت فكرة الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية منذ ما يقارب من سبعين عاماً ، وذلك عندما أسس المغفور له الملك عبدالعزيز آل سعود الدولة السعودية مطلقا عليها اسم "المملكة العربية السعودية" وكان رحمه الله حريصاً على تحقيق العدل في ربوع البلاد وفق أحكام الشريعة الإسلامية والنظم المواكبة لها .

ولقد أصدر جلالته أول نظام قضائي متكامل تحت اسم "نظام تشكيلات المحاكم الشرعية" في عام ١٣٤٦هـ وقد تضمن هذا النظام فكرة "التمييز"، حيث جاء الفصل الثاني بعنوان "هيئة المراقبة"، ونصت المادة الخامسة من النظام على أن "تؤلف هيئة للمراقبة القضائية تكون وظيفتها الإشراف على سائر المحاكم الشرعية ، والتفتيش من آن إلى آخر على سير القضايا،

---

(١) عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم ، النظام القضائي الإسلامي ص٦٤٦ ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

(٢) محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة ص٥ ، معهد الإدارة عام ١٤١٩هـ .

وتدقيق الإعلامات الصادرة ونقضها ، وإعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحكمة التي صدر منها الإعلام، لعمل ما يجب نحوه من إعادة المحاكمة أو غيرها . ومن الضروري أن تبين هيئة المراقبة القضائية أسباب نقضها مع الأدلة ، وعلى كل قاضٍ إذا خالف الحكم الصادر بالأكثرية أن يبين وجه مخالفته بالدليل"، فهذا النص وضع أول لبنة من لبنات نقض الأحكام الشرعية وما يترتب على النقض من إحالة القضية إلى المحكمة، التي صدر منها الحكم المنقوض لإعادة المحاكمة ، وأوجب أن يتضمن الحكم الناقض أسباب النقض .

محكمة التمييز وفق نظام الإجراءات الجزائية :(١)

---

(١) نصت المادة (١٩٣) بأنه (يحق للمتهم و المدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الإختصاص وعلى المحكمة إعلامهم بذلك حال نطق الحكم) وفي المادة (١٩٤) أن مدة الاعتراف بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم ، وفي المادة (٩٥) إنه إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراف خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١٩٤ ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال ٤٥ يوماً من تاريخ النطق بالحكم وإذا كان الحكم صادر بالقتل او الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال المدة المذكورة آنفا ، وفي المادة رقم (١٩٨) نصت على أن تنظر محكمة التمييز الشروط الشكلية في الاعتراف وما إذا كانت صادرة ممن له حق طلب التمييز ثم تقرر قبول الاعتراض او رفضه شكلاً ، وتصدر قراراً مستقلاً بذلك ، وفي المادة (١٩٩) تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك ، وفي المادة (٢٠٠) لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم ، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع ، المادة (٢٠١) ينقض الحكم إذا خالف نص من الكتاب او السنة أو الإجماع ، وفي المادة (١٠٢) ينقض الحكم إذا خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوة وتعيين محكمة التمييز المحكمة المختصة وتحيل الدعوى إليها ، وفي المادة (١٠٣) إذا قبلت محكمة التمييز اعتراض المحكوم عليه شكلاً وموضوعاً فعليها أن تحيل الحكم إلى المحكمة التي أصدرت مشفوعاً برأيها لإعادة النظر على أساس الملاحظات المرسلة ، فإذا اقتنعت المحكمة بتلك الملحوظات فعليها تعديل الحكم وإلا عليها أجابت محكمة التمييز على تلك الملاحظات .وفي المادة (٢٠٥) إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملاحظاتها فعليها أن تصدق على الحكم وإلا فعليها أن تنقض الحكم المعترض عليه كله أو بعضه بحسب الأحوال مع ذكر المستند .

اختصاصات محاكم التمييز :

سبق أن أشرنا إلى أن محكمة التمييز مختصة بتمييز الأحكام الشرعية، وبذلك تكون صاحبة الصلاحية في النظر في الاعتراضات التي ترفع إليها على الأحكام الصادرة حتى المحاكم العامة والمحاكم الجزئية، وقد تضمنت لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب الموافقة السامية رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ بيان ما يخضع للتمييز من الأحكام ، فنصت المادة الثالثة على أن الأحكام الآتية غير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز :

أ - كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه .

ب - كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه .

جـ- كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوماً لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة .

د - ما صدر من الأحكام قبل تاريخ ١٣٨١/٤/١هـ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز .

هـ- إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول. أما قضايا العقار فتميز ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال.

و - إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

ونصت المادة الرابعة من اللائحة على أن لرئيس القضاة بصفة استثنائية أن يأمر بتمييز أي حكم يرى تمييزه .

كما نصت المادة الثامنة على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو مأمور بيت مال ونحوها ، أو كان المحكوم عليه غائباً ، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى هيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية قابلة للطعن فيها بالتمييز، عدا ما سبق بيانه في المادة الثالثة والرابعة والثامنة من لائحة تمييز الأحكام.

فيجوز الطعن على الحكم لأي عيب يشوبه ، سواء تعلق هذا العيب بالوقائع المادية ، أو بتطبيق الأنظمة وتفسيرها ، وقد يكون الطعن في الحكم بما يوجب نقضه كمخالفته للكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وقد يكون السبب فساد البينة التي بني عليها الحكم ، مثل شهادة شاهدين مشهورين بالفسق ، وقد يكون السبب عدم العدد اللازم من القضاة ، في جلسة الحكم في القضايا التي يشترط أن يصدر الحكم منها من مجموعة من القضاة (مادة ٣٤) من نظام القضاء ، وقد يكون السبب عدم موافقة الوقائع للأسباب التي بني عليها الحكم ، وقد يكون السبب إما خطأ في التأويل أو تفسير قاعدة نظامية ، وقد يكون السبب وقوع بطلان في الإجراءات[١] .

تكييف محكمة التمييز :

بالنظر إلى اختصاصات محكمة التمييز في المملكة العربية السعودية نجد أنها تراقب صحة تطبيق الشريعة الإسلامية على الأحكام الصادرة من المحاكم العامة والجزئية، وتراقب صحة تفسير النصوص الشرعية، كما أنها تقوم بالنظر في الأحكام التي لم يقتنع بها أحد الخصوم، وغير ذلك .

وقد اختلف شراح الأنظمة في تحديد الطعن بالتمييز في نظام القضاء السعودي: هل هو طعن بالاستئناف أم طعن بالنقض؟ على رأيين:

---

(١) نظام القضاء في المملكة ، عبدالمنعم جيره ، مرجع سابق ، ص١٤٠ .

الرأي الأول[١]: (أن الطعن بالتمييز في المملكة يماثل الطعن بالنقض في الأنظمة الأخرى المعاصرة حيث إن الطعن بالنقض في الأنظمة المعاصرة لا يكون إلا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف (٢٤٨مصر ، ١٥٢كويت) إذا كانت باطلة أو بنيت على إجراءات باطلة أثرت في الحكم ، أو كانت مخالفة للقانون أو كان هناك خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، أو كان الحكم مخالفًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الأمر المقضي (م٢٤٨/٢٤٩مصر)، وتطلق بعض الأنظمة على هذا الطريق اصطلاح "التمييز" كما في النظام السعودي والنظام الكويتي وغيرها) [٢] .

الرأي الثاني : أن الطعن بالتمييز في النظام السعودي يماثل الطعن بالاستئناف في القوانين المعاصرة. قال النجار عن هذا الرأي : "هو طعن يتسع لبحث مطابقة الحكم لما جاء في الشرع ، فضلاً عن مراجعة وقائعه الموضوعية كذلك، ومدى استقامة الدليل فيها ، ومدى ملاءمة سلطة القاضي التقديرية للوقائع المطروحة عليه؟"[٣] .

وحقيقة الأمر أن أصحاب الرأي الثاني يمتلكون حججاً قوية ترجح تغليب رأيهم على الرأي الأول، وهي كالآتي[٤]:

---

(١) سعود بن سعد ، مرجع سابق ٥٥١ ، ٥٥٢ ، محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية صفحة ٢٤ معهد الإدارة العامة ١٤١٩هـ .

(٢) محمود محمد هاشم بحث بعنوان ، موجز إجراءات التقاضي والتنفيذ ص١٨٠ ، مطابع جامعة الملك سعود ١٤٠٥هـ .

(٣) عماد النجار ، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة ٤٢٧ معهد الإدارة ، عام ١٤١٧هـ .

(٤) عماد عبدالحميد النجار ، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية ٤٢٧ وما بعدها ، عبدالله مشبب القحطاني ، بحث بعنوان الطعن بالتمييز في النظام السعودي ص٩٤ ، معهد الإدارة عام ١٤١٢هـ ، مرجع سابق .

١ – وجود محكمتين للتمييز في المملكة: إحداهما في الرياض والأخرى في مكة المكرمة يقطع بأن محكمة التمييز جهة لمراجعة الأحكام، للتحقق في عدالتها دون اعتبار للنمط المألوف لمحاكم النقض في القوانين المقارنة القاضية بوجود محكمة واحدة على رأس الهرم القضائي، تسمى محكمة النقض تعمل على توحيد مفاهيم الشرائع والنظم .

٢ – أن الأسلوب الذي تمارس به محكمة التمييز عملها يقطع بأنها تملك تصويب الحكم من جميع الوجوه، سواء كان العيب قانونياً أو نظامياً أو موضوعيًّا، ويستفاد ذلك من المادة العاشرة : " إذا ظهر لمحكمة التمييز ملاحظات على الحكم" وهي عبارة جامعة تتسع لكل الملاحظات والمآخذ الشرعية والموضوعية، وهذا الاتساع خلاف ما عليه محكمة النقض .

٣ – أن نظام القضاء الصادر سنة ١٣٩٥هـ في الفصل الأول منه تناول محكمة التمييز تحت عنوان ترتيب المحاكم، ولم يحدد دورها في بحث نطاق الطعن المقدم لها، بل أطلقه عاماً دون تحديد، ليتسع لكل أسباب الطعن الموضوعية والشرعية .

٤ – أن الطعن بالنقض في النظم المقارنة هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام، حيث إن القاعدة في ذلك أن الأحكام لا يطعن عليها بالنقض إلا في الحالات الاستثنائية أمام النظام القضائي السعودي، فإنه يختلف عن ذلك، حيث إن القاعدة أن الأحكام كلها قابلة للطعن عليها بالتمييز والاستثناء هو عدم جواز الطعن عليها[١] .

(١) نظام التمييز رقم ٦٠ في ١٤١٠/٤/١هـ المادة الثانية .

وهذا قطع بأن محكمة التمييز لها وضع خاص لا تقاس على محاكم النقض في الأنظمة الأخرى المقارنة، وبذلك تكون محكمة التمييز محكمة شرع وواقع معاً .

٥ - أن محكمة التمييز في المملكة تصدر أحكامًا قابلة للمراجعة بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في أحكام القتل والرجم والقطع، فكيف يمكن اعتبار محكمة التمييز محكمة نقض والقاعدة في الطعون بطريق النقض أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض بأنه لا رخصة فيها .

٦ - أنه بمراجعة تدرج نشأة تمييز الأحكام نجد الوثائق المنشئة لهذا القضاء الرقابي على الأحكام أنه بدأ بهيئة المراقبة القضائية سنة ١٣٤٦هـ، ثم هيئة التدقيقات الشرعية سنة ١٣٧٢هـ، وألغى هذا النظام في ١٣٧٤/١/٢٠هـ بالأمر الملكي رقم ١٦٨٠، وفي سنة ١٣٨١هـ صدر الأمر السامي بإنشاء محكمتي تمييز في كل من الرياض ومكة المكرمة ، ثم صدرت لائحة تمييز الأحكام الشرعية سنة ١٣٨٦هـ ، وفي جميع هذه الوثائق خولت تلك الهيئات مراجعة الأحكام عموماً من جميع نواحيها، وليست الناحية النصية وحدها، بل من حيث الموضوع، ومن حيث النص.

٧ - أن محكمة النقض لا تنظر إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، فلا تنظر في حكم لم يسبق عرضه على محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز، فإنها تنظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الموازية لمحكمة أول درجة في التنظيمات الحديثة .

٨ - أن القاضي في النظم المقارنة ، ليست له خيار في قبول رأي محكمة النقض من عدمه ، أما القاضي في النظام السعودي فإنه مخير فقط

في حدود الملاحظة ، بأن يرجع إلى رأي محكمة التمييز أو يصر على رأيه .

الخلاصة : أن محكمة التمييز تقوم بدراسة ما يقدم إليها من مستندات وأدلة جديدة وتقدير الوقائع ومراقبة صحة الإجراءات المتخذة قبل صدور الحكم ومراعاة ما تقضي به الأنظمة المعمول بها. وهذه هي وظيفة محكمة الاستئناف في التنظيمات الحديثة، إلا أنها تفارق محكمة الاستئناف في أنها لا تفصل في موضوع الدعوى، بل تبعثه إلى القاضي الذي أصدره للفصل فيه على ضوء قرارها، وهذا ما يقربها إلى محكمة النقض، ولا نستطيع أن نسلم بأنها محكمة نقض لما سبق ذكره . كما أن محكمة التمييز بعد نقض القضية مرتين تعتبر درجة ثانية للتقاضي، لأنها تفصل في ذلك بعد حضور الخصوم وسماع أقوالهم . وقد جاء في نظام المرافعات ما نصه : (فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حكمها قطعيًّا بالإجماع أو بالأكثرية) مادة (١٣٨) .

وبناء على ذلك فإن الباحث يرى أن محكمة التمييز تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، وتقوم في الوقت نفسه بعمل محكمة النقض.

الاستئناف وطرق الطعن الأخرى في نظام القضاء السعودي

إن إباحة الطعن في الأحكام القضائية هــو الأســاس فــي درجــات التقاضي ، ففي القوانين الوضعية الحديثة توصف المحكمة التي أصــدرت الحكم المطعون فيه بأنها محكمة درجة أولى ، والمحكمة التي تنظر الطعن توصف بأنها محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية، ولذلك رجحنــا فيما سبق أن محكمة التمييز تعتبر محكمة استئناف، وتقوم في الوقت نفســه بعمل محكمة النقض .

الجدير بالذكر أن القوانين الوضعية قد نظمت طـــرق الطعــن فــي الأحكام القضائية إلى طرق عادية وطرق غير عاديـــة، فجعلــت الطــرق العادية هي المعارضة والاستئناف وغير العادية هي التماس إعادة النظــر والنقض[١] .

وفي النظام السعودي نجد أن نظام المرافعـــات الشــرعية الصــادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ ، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ قد نص في مادتــه الثالثة والسبعين بعد المائة على أن "طرق الاعتراض على الأحكــام هــي التمييز والتماس إعادة النظر" وإذا تأملنا ذلك وجدنا أن محكمـــة التميــيز تعتبر محكمة استئناف ومحكمة نقض لما سبق ذكره[٢] .

أما التماس إعادة النظر فقد جاء بمفهوم واسع اشتمل علـــى طريــق المعارضة، حيث نصت المادة (١٩٢) على أنه : "يجوز لأي من الخصــوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :-

أ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بنــي على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .

---

(١) النظام القضائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢) انظر: تكييف محكمة التمييز ص ١٠١ .

ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .

ج - إذا وقع من الخصوم غش من شأنه التأثير في الحكم .

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه .

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً .

و - إذا كان الحكم غيابيًّا .

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .

ومما سبق في الفقرة (و) أنها الطعن بالمعارضة، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الغائب على بينة [1].

وفي المادة (١٩٤) نصت على أنه : "يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس . وعلى محكمة التمييز - متى اقتنعت - أن تعد قراراً بذلك، وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك"، وبذلك نخلص إلى أن نظام المرافعات الشرعية قد اشتمل على جميع طرق الطعن العادية وغير العادية المذكورة في نظم القضاء الوضعية الحديثة، وإن لم يسايرهم في التقسيم اللفظي، ولكن قد حقق مقصود هذا التقسيم، وذلك عن طريق جعل محكمة التمييز محكمة استئناف ومحكمة نقض وجعل الالتماس بإعادة النظر مشتملاً على الطعن بالمعارضة .

---

(١) انظر منتهى الإرادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، ج٥ ، ص ٣٠٠ ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

المطلب الثالث : المحاكم العامة والمحاكم الجزئية .

يقوم ترتيب محاكم الدرجة الأولى في معظم النظم القضائية المقارنة على فكرة إنشاء محكمة كبرى، هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات، تقوم إلى جوارها محاكم صغرى، تختص بنظر أنواع محددة من المنازعات تتصف في مجملها بأنها منازعات سهلة ومحددة القيمة(١).

وقد طبق النظام القضائي في المملكة هذه الفكرة ففي سنة ١٣٤٦هـ صدر أول نظام لتشكيل المحاكم، وضح ذلك في مادته الأولى، كما أكد ذلك نظام القضاء الصادر سنة ١٣٩٥هـ .

وتعد المحاكم الجزئية والمحاكم العامة درجة واحدة من درجات التقاضي في النظام القضائي السعودي، وكل منها تفصل فيما حدد لها حسب تشكيلها واختصاصها كالتالي:

أولاً : تشكيل المحاكم العامة واختصاصها:

المحاكم العامة تؤلف من قاضٍ أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء إلا على (مادة ٢٢)، وتصدر الأحكام من المحاكم العامة من قاضٍ فرد ، فيما عدا قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام، فتصدر من ثلاثة قضاة (مادة ٢٣ من نظام القضاء)، وتختص بالفصل في كافة الجرائم والمنازعات إلا بما استثني بنظام(٢).

---

(١) عبدالمنعم جيره ، دروس في التنظيم القضائي والاختصاصي ، ص١٩ ، مطبوع على الآلة الكاتبة بمعهد الإدارة عام ١٤٠٦هـ .

(٢) بناء على تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/٦٣ في ١٤١٠/٤/١٤هـ ، انظر: التصنيف الموضوعي (٦٦/٥) .

ثانياً : تشكيل المحاكم الجزئية واختصاصها:

تتألف المحكمة الجزئية من قاضٍ أو أكثر ، ويكون تأليفها ، وتعيين مقرها ، وتحديد اختصاصها ، بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى . (مادة ٢٤) .

وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض فرد (مادة ٢٥) .

وقد حددت اختصاصات هذه المحاكم بقرار وزير العدل رقم ١٢/١٤/ت في ١٣٩٧/٧/٢٠هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩٩ في ١٣٩٦/١١/٢٢هـ المتوج بالخطاب السامي رقم ٤/ز/٣٨٤ في ١٣٩٧/١/٦هـ ، وذلك على النحو التالي:

١ - تنظر المستعجلة الأولى في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر، وفي أروش الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية وقد عدل ذلك بموجب قرار وزير العدل رقم (٢٥١٤) وتاريخ ١٤١٧/٥/١٣هـ الذي نصّ على أن تختص المحكمة المستعجلة بالنظر في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحدّ السكر وأرش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية ، كما تنظر في حدّ زنى البكر .

٢ - تنظر المستعجلة الثانية في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال ، ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات [١].

٣ - تنظر المحكمة المستعجلة في البلد التي ليس فيها سوى مستعجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظر فيها المستعجلة الأولى والثانية. وعدل ذلك بقرار وزير العدل رقم (٢٥١٤) في ١٤١٧/٥/١٣هـ

(١) المنصوص عليه في نظام المرافعات في المادة الحادية و الثلاثون في الفقرة ب من الفصل الثاني أنه تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعوى التي لا تزيد قيمتها على ١٠ آلاف ريال وتحدد اللائحة التنفيذية كيف تقرير الدعوى .

الذي نص على أن تختص المحكمة المستعجلة بالنظر في جميع قضايا الحقوق المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال ما عدا القضايا المتعلقة بالأمور الزوجية والنفقة والعقار، وتكون اختصاصات المحاكم المستعجلة من اختصاص المحاكم العامة في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة مستعجلة[١] .

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن المحاكم العامة والمحاكم الجزئية درجة واحدة من درجات التقاضي في نظام القضاء السعودي، وهي توازي محاكم الدرجة الأولى في القوانين الوضعية الحديثة[٢] . وأن محكمة التمييز تعتبر محكمة استئنافية ، وهي درجة ثانية من درجات التقاضي، وعلى قمة سلم التقاضي يكون مجلس القضاء الأعلى يؤيد ذلك ما جاء في المطوية الصادرة من وزارة العدل عام ١٤١٧هت بعنوان "شعار الوزارة رمز ودلالة" عن ذكرها ما يرمز له التدرج في الشعار المذكور قال : "ويرمز هذا التدرج إلى درجات التقاضي الثلاثة (المحاكم العامة ، محكمة التمييز ، مجلس القضاء الأعلى) التي تشكل في مجموعها محور أعمال الوزارة مع وضع خطوط هذه الدرجات بشكل منحنٍ، رمزاً لانسيابية العمل وتداوله بين هذه الدرجات صعوداً ونزولاً"[٣] .

وبذلك تم بحث درجات التقاضي في القضاء الشرعي، وإليك درجات التقاضي في القضاء الإداري .

---

(١) انظر: حسن آل الشيخ ، التنظيم القضائي في المملكة ٥٥ ، ٥٦ ، مرجع سابق .

(٢) انظر: محمود محمد هاشم ، موجز إجراءات التقاضي والتنفيذ في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ١٨١ ، ١٨٢ ، مطابع جامعة الملك سعود ١٤٠٥هـ .

(٣) إدارة العلاقات العامة والإعلام ، وزارة العدل ١٤١٧هـ .

المبحث الثاني
درجات التقاضي في ديوان المظالم

موجز عن نشأة الديوان وتطوره[١] .

بعد توحيد الأجزاء الكبرى من الجزيرة العربية في دولة واحدة على يد المغفور له الملك عبدالعزيز – يرحمه الله – ونشأة المملكة العربية السعودية واعتبار الشريعة الإسلامية أساساً للحكم فيها ولاهتمام الإمام الموحِّد بقضيته العدالة ورفع أي ظلم قد يقع ، كان من عادته أن يجلس للناس ، ويتلقى شكاويهم ومظالمهم ويفصل فيها . ويقوم أمراؤه ونوابه في مناطق المملكة المختلفة بدور مماثل . لكن التطور الذي أدخل على الإدارة الحكومية لتتلاءم مع متطلبات التطورات الإدارية الحديثة ، جعل المنظمين يتجهون إلى تاريخ النظم الإسلامية ليستلهموا منه نظاماً شرعيًّا يعالج مشكلات التظلم . إن تاريخ النظم الإسلامية يبين لنا أن نظام القضاء في الإسلام قد عني بمشكلات التظلم ، وكيفية الفصل فيها ، وقد ظهر ذلك جليًّا من خلال ولاية المظالم التي ظهرت للوجود في صدر الإسلام .

وقد مر الفصل في المظالم في المملكة بعدة مراحل في تطوره حتى صار هيئة قضائية مستقلة .

أولاً : أن الملك عبدالعزيز – رحمه الله – عندما أخمد الفتن اتجه إلى توطيد الأمن في البلاد ، ورد المظالم ، ورد العدوان ، فوضع للشكايات صندوقاً على باب الحكومة ومعه مفتاحه ، ودعا كل من

---

(١) انظر: منصور بن حمد المالك ، الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية ،المحور السادس ، تطور الأنظمة السعودية ص (٢٥ ، ٢٦ ، ٣١) ١٤١٩هـ ، حميدان عبدالله الحميدان، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية – مجلة جامعة الملك سعود مج ٧ (١٧٢) عام ١٤١٥هـ .

له مظلمة أو شكاية أن يدفعها إليه، وأصدر بذلك مرسوماً ملكيًّا نشر في جريدة أم القرى في عددها الصادر في ١٣٤٤/١٢/٢٦هـ[١].

ثانياً : الفصل في المظالم حين كان شعبة في مجلس الوزراء ، حيث أنشئت شعبة المظالم في مجلس الوزراء في ١٣٧٣/٧/١٢هـ حيث حددت المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر في التاريخ المذكور ، شعب المجلس ، وجعلت الشعبة الرابعة منه للمظالم . وحدد النظام ارتباط هذه الشعبة بجلالة الملك مباشرة ، وذلك في المادة السابعة عشرة منه .

ثالثاً : الفصل في المظالم بعد ما أنشئ له ديوان مستقل .

استقل ديوان المظالم من مجلس الوزراء عام ١٣٧٤هـ بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/٧هـ واستمر الارتباط الإداري لديوان المظالم بعد استقلاله عن مجلس الوزراء بجلالة الملك مباشرة .

رابعاً: ديوان المظالم باعتباره هيئة قضائية مستقلة .

إن أهم نقطة تحول في تاريخ الديوان قد جاءت مع صدور نظامه الأخير ، حيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ بالموافقة عليه ، ويعتبر هذا النظام نقلة نوعية مهمة ، حيث تجاوز المنظمون كثيراً من الملاحظات التي وردت على اختصاصات الديوان كجمعه بين التحقيق والقضاء ، وعدم اكتساب أحكامه الصفة القطعية بمجرد صدورها .

ونظراً لأهمية هذا النظام لتحديد الاختصاص القضائي للديوان، وهو من المعايير الموضحة لدرجات التقاضي في النظام كان لابد من دراسة أهم ما ورد فيه من مواد مما له علاقة بموضوع البحث.

---

(١) المرجع السابق .

من أهم موارد هذا النظام هي مادته الأولى، لأنـها جـاءت محـددة لاختصاص الديوان الحقيقي، فقد نصت على ما يلي : "ديوان المظالم هيئـة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك" .

وتشرح المذكرة الإيضاحية هذا النص بأنه توضيح لصفـة الديـوان، حيث إنه يمارس اختصاصات قضائية ، وأنه هيئة مستقلة ضمان لحياده في أداء المهام الموكولة إليه وارتباطه بجلالة الملك أمر طبيعي، لأن جلالتـه ولي الأمر ، كما أنها نصت على أن: "يكون مقره مدينة الرياض ، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة" كما تناولت المـادة الثانية تحديد الهيئة الإدارية والقضائية، وتناولت المادة الثالثة كيفية تعييـن تلك الهيئة .

وقد حددت المادة السادسة كيفية مباشرة الديوان لاختصاصه: "يباشـر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصـها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان"، كما أشارت المادة السابعة إلـى تكوين هيئة عامة للديوان، يحدد اختصاصها بقرار من مجلس الوزراء.

دوائر الديوان القضائية :

لما كان نظام الديوان قد أناط به العديد من الاختصاصات المتنوعة في القضاء الإداري والتأديبي والجزائي ،وأخيراً القضاء التجاري، لذا فإنه من المتصور أن تتعدد الجهات القضائية داخل الديوان التي تختص بالنظر فـي كل اختصاص ، وبذلك نصت المادة السادسة من النظام .

وطبقاً لهذا النص فقد أصدر رئيس الديوان قراريه برقمي (١١ ، ١٢) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ بتنظيم دوائر الديـوان وتحديـد اختصاصـها ، وعددها كما اشتمل على "هيئة تدقيق القضايا" لتكون جهة تمييز للأحكـام الصادرة عن الدوائر القضائية[١] .

(١) حميدان بن عبدالله الحميدان مرجع سابق ص ٢٠٢ .

تتكون كل دائرة من الدوائر القضائية غير الفرعية من رئيس وعضوين أساسيين ، وعضو احتياطي ، أما الدوائر الفرعية فتتكون من قاض واحد .

أنواع الدوائر القضائية(١):

النوع الأول : الدوائر الابتدائية وهي:

أ - الدوائر الإدارية، وتتولى الفصل في الدعاوى الإدارية، وهي التي تكون الدولة أو إحدى الشخصيات المعنوية طرفاً فيها .

ب - الدوائر الجزائية، وتتولى الفصل في الدعاوى الجزائية ، وهي الدعاوى الموجهة ضد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة .

ج - الدوائر التأديبية، وتتولى الفصل في الدعاوى التأديبية، وهي التي تقام ضد الموظفين بسبب مخالفة تتعلق بالوظيفة .

د - الدوائر التجارية وتتولى الفصل في الدعاوي التجارية وهي الدعاوى التي تنشأ عن المنازعات المترتبة على التعامل التجاري .

النوع الثاني : الدوائر الفرعية.

وتتولى الفصل فيما يحال إليها من الدعاوى الصغيرة، التي يمكن للقاضي الواحد أن يحكم فيها .

النوع الثالث : دوائر التدقيق وهي:

أ - دوائر التدقيق الإداري .

ب - دوائر التدقيق الجزائي والتأديبي .

ج - دوائر التدقيق التجاري .

---

(١) منصور بن حمد المالك ، الفصل في المظالم في المملكة ، مرجع سابق ص ٣٤ ، ٣٥ .

وبالنظر إلى الدوائر القضائية يتضح أن الدوائر الابتدائية(١) والدوائر الفرعية تابعة لجهة واحدة(٢) ، وقد اختصت كل محكمة من هذه الدوائر بالنظر في قضايا معينة، وهي متساوية في الدرجة القضائية .

ولمزيد من الإيضاح سأتناول الدوائر الابتدائية بمزيد من البحث في مطلبين:

المطلب الأول : الدوائر الابتدائية .

سأقتصر في هذا على الكلام عن الدوائر الجزئية، وأهم قواعد المرافعات أمام تلك الدوائر .

أولا : تتكون كل دائرة من رئيس وعضوين أساسيين وعضو احتياطي، وتختص الدوائر الجزائية بالفصل في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة، حيث ورد في المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم الفقرة السادسة (و) ما نصه : "الدعاوى الجزائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ ، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٧٧، وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ ، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها" ، وقد ورد عدد الدوائر الجزائية في قرار رئيس ديوان

---

(١) هي الدوائر الإدارية ، والجزائية ، والتأديبية ، والتجارية .

(٢) جهات التقاضي يقصد بها : أن تكون المحاكم على اختصاصات معينة كل محكمة تختص بالنظر في قضايا معينة . ١١٥ – الاختصاص القضائي ، مرجع سابق .

المظالم رقم (١٢) في المادة الثالثة القاضي بإنشاء ست عشرة دائرة جزائية موزعة من الأولى حتى السادسة في الرياض ومن السابعة حتى العاشرة بالمنطقة الغربية ، ومن الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة بالمنطقة الشرقية ومن الرابعة عشرة حتى السادسة عشرة بالمنطقة الجنوبية .

ثانياً : المرافعات أمام الدوائر الجزائية .

صدرت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ ،وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ حيث ذكرت في الباب الأول الدعاوى الإدارية ، وفي الباب الثاني الدعاوى الجزائية والتأديبية، وسأقصر الكلام على بعض ما جاء في الباب الثاني والثالث من قواعد وإجراءات أمام الدوائر الجزائية بما يلي :

ترفع الدعوى الجزائية والتأديبية ... من هيئة الرقابة والتحقيق بقرار اتهام (مكتمل البيانات) وأدلة الاتهام وبرفق به كامل ملف الدعوى (مادة ٨)، ثم يحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الدعوى إلى الدائرة المختصة وعلى رئيس الدائرة أن يحدد موعداً لنظرها وإبلاغ (أطراف الدعوى) وتزويد المتهم بصورة من قرار الاتهام، ويجب ألا تقل الفترة بين البلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً (٩)، وتنقضي الدعوى الجزائية (و) من المادة الثامنة من النظام بوفاة المتهم .

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم (مع مراعاة كافة الإجراءات في ذلك) (مادة١٣) .

يتم نظر الدعوى والحكم فيها من قبل الدائرة المختصة ، ولا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع أعضائها وبحضور ممثل الادعاء (هيئة الرقابة والتحقيق) وتكون الجلسات علنية إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية

... على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية (١٥) ولا يجوز التعويل على أوراق أو مذكرات أحد أطراف الدعوى دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، وللمتهم أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق ... (١٧)، ويمثل المتهم أمام الدائرة طليقا بغير قيود ... (٣٢) وللمتهم ولأي من ذوي الشأن أن يطلب رد أي عضو من أعضاء الدائرة إذا كان هناك سبب يوجب الرد ... (٣٥) . وإذا كانت الدائرة مشكلة من أكثر من عضو تكون المداولة سرًّا بين أعضاء الدائرة مجتمعين، وتصدر الأحكام بالأغلبية وينسب الحكم إلى الدائرة ، وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في محضر الجلسة، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في محضر الجلسة، ويوقع المحضر من جميع أعضاء الدائرة وأمين سرها (مادة ٣٠) .

ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها وبيان مستنده، وأن يبين فيه الدائرة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، والدعوى الصادرة فيها، وأسماء أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة، واسم ممثل الادعاء، وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى، وصفاتهم، وموطن كل منهم، وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم، وما قدموه من طلبات أو دفوع، وما استندوا إليه من أدلة . وعلى الدائرة التي أصدرت الحكم أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة إعلام الحكم بأن له أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخة إعلام الحكم، وأنه إذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فإن الحكم في حقه نهائيًّا وواجب النفاذ (٣١).

المطلب الثاني: هيئة تدقيق القضايا في ديوان المظالم .

لقد نص قرار رئيس الديوان رقم (١١) المشار إليه سابقاً على إنشاء "هيئة تدقيق القضايا"، وأن يكون مقرها مدينة الرياض، وأن يكون تشكيلها من ثلاثة أعضاء بدرجة مستشار على الأقل .

وقد نصت قواعد الإجراءات أمام ديوان المظالم على إنشاء محكمة التدقيق ، فقد نصت المادة (٣٩) من هذه القواعد على أن تنشأ برئاسة رئيس الديوان هيئة للتدقيق، من عدد من الأعضاء يعينهم رئيس الديوان ، ويكون بها دائرة أو أكثر للتدقيق وتتألف دائرة التدقيق من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الديوان ، ويسمى من بينهم رئيس الدائرة ، ويجوز لرئيس الديوان أن يشكل دائرة التدقيق من عضو واحد ، وذلك لتدقيق الدعاوى اليسيرة التي حددها رئيس الديوان وفقاً للمادة (١٤) هي ذات النظام[١] .

وتختص هيئة تدقيق القضايا بتدقيق ما يحيله إليها رئيس الديوان من الأحكام والقرارات التي تصدرها الدوائر. قرار رئيس الديوان، رقم (١١).

وقد نص القرار رقم (١٢) الخاص بعدد الدوائر على إنشاء ثلاث دوائر لهيئات تدقيق القضايا ، يتم توزيع القضايا بينها وفق ما يراه رئيس الديوان[٢] .

وقد سبق الإشارة إلى النوع الثالث من الدوائر القضائية في الديوان المعروفة بدوائر التدقيق وهي[٣]:

أ - دوائر التدقيق الإداري .

ب - دوائر التدقيق الجزائي والتأديبي .

ج - دوائر التدقيق التجاري .

---

(١) عماد النجار ، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية ص٤٤٤ ، مرجع سابق .

(٢) حميدان عبدالله الحميدان ، مرجع سابق ص٢٠٥ .

(٣) منصور بن حمد المالك ، مرجع سابق ص٣٤ ، ٣٥ .

ثانياً : تكييف هيئة تدقيق القضايا :

إذا نظرنا في اختصاص هيئة التدقيق الوارد في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في الباب الرابع جاء في (المادة ٣٦) تترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحكم أو نقضه، وإذا نقضته فلها أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته أو تتصدى لنظر القضية ، وإذا أعادته إلى الدائرة التي أصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها، فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية إن لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة . وفي كل الأحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم .

ويجوز لدائرة التدقيق إجراء ما ترى لزومه من المعاينة أو الاستعانة بالخبرة، ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الأحوال نهائية .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن اختصاص هذه الهيئات النوعي يتمثل في تمييز الأحكام الصادرة عن الدوائر القضائية المختلفة[1] . حيث تنظر الهيئة في القضية، فإما أن تقرها أو تعيدها للدائرة التي أصدرتها ، وقد تتولى الحكم فيها وأحياناً قد يتطلب الأمر أن تنظر الهيئات في قضايا معينة بشكل جماعي، كما جاء في (المادة ٤٠) ما نصه : "إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به، أو أخذت به دائرة أخرى، أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق، رفعت الموضوع إلى رئيس الديوان ليحيله إلى هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر، يختارهم رئيس الديوان، وتصدر الدائرة المشتركة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء" وبذلك نخلص إلى أن هيئة تدقيق القضايا هي محكمة استئناف تقوم بعمل محكمة التمييز، حيث إنها محكمة وقائع وموضوع، وبذلك يرى الباحث أنها تعد درجة ثانية من درجات التقاضي في نظام ديوان المظالم .

---

(١) حميدان عبدالله الحميدان ، مرجع سابق ، ص٢٠٥ ، ناصر الغامدي ، مرجع سابق ص٢١٠ .

المبحث الثالث
درجات التقاضي في اللجان شبه القضائية

مقدمة :

في وصف التنظيم القضائي بصفة عامة في الدولة الحديثة نلاحظ أولاً أن هذا التنظيم محوره "المحكمة"، والمحكمة هي أداة القضاء، وهي في مجالنا النواة التي يصدر عنها ويرد إليها كل التنظيم القضائي في مختلف صوره .

والمحكمة كأداة للقضاء تختلف التشريعات في تشكيلها، فقد تشكل من قاضٍ فرد أو ثلاثة أو خمسة، ويختلف الرأي في أي تفضيل النظامين: نظام القاضي الفرد أو نظام هيئة القضاة .

وأيًّا كان تشكيل المحكمة كأداة للقضاء فإن محكمة واحدة لا تكفي لفض المنازعات في دولة بأسرها، مما يجعل تعدد المحاكم أو انقسام المحكمة الواحدة إلى دوائر متعددة أمراً محتوماً، ويترتب على تعدد المحاكم وجوب توزيع ولاية القضاء بينها، وهذه هي فكرة الاختصاص والنقض .

وقد ذهبت التنظيمات القضائية إلى إنشاء محاكم متخصصة لأنواع معينة من المنازعات غير مشتقة من المحاكم العادية[١] .

وإذا كان توزيع العمل بالمحكمة الواحدة بين عدة دوائر متخصصة هو توزيع داخلي، فإن المنظم قد يذهب إلى أبعد من ذلك، فينشئ محاكم

---

(١) أصول المرافعات ، الدكتور / أحمد مسلم ص ٥٢ – ٧٦ ، مطابع دار الكتاب العربي ١٩٦٠ – ١٩٦١ .

متخصصة يوكل إلى كل محكمة منها نظرًا لفرع معين مـن المنازعـات، مما يخرج هذا الفرع من اختصاص الدوائر الأخرى .

ومن ثم يبدو الفارق بين مجرد تخصيص الدوائر وبين قيام محكمـة متخصصة، إذ أن تخصيص الدوائر لا يعدو أن يكون تنظيمًا داخليًا .

أما في نظام المحاكم المتخصصة فالاختصاص قانوني مما يجيز الدفع أمام المحاكم المتخصصة بعدم اختصاصها بالفصل فيما خرج عما تقـرره لها نظره[١] إلا أن الفارق المهم لا يمنع القول بوحدة الهدف في كـل مـن النظامين بعد أن زادت أهميته في العصر الحديث، نتيجة تشـعب فـروع القانون، وتضخم عدد التشريعات الخاصة إلى حد يصعب معه القـاضي أن يلم بها جميعاً، وأصبح الاتجاه الحديث يميل إلى تخصيص القضاة .

ويلاحظ أن المحاكم المتخصصة لا تعتبر محاكم استثنائية بل هي فرع من المحاكم العادية تنظر دعاوى معينة تدخل في ولايتها .

والنظام القضائي في المملكة العربية السعودية يقوم على ثلاثة هيـاكل هي:

- المحاكم الشرعية .
- ديوان المظالم .
- اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

وقد كانت المحاكم الشرعية وإلى عهد قريب هي الجهات المعترف بها وهي صاحبة الولاية العامة ، ونتيجة لبعض الظـروف وكذلـك تحـرج المحاكم الشرعية وامتناعها عن تطبيق الأنظمة الوضعية المتعددة فقد صدر نظام القضاء الجديد في ١٣٩٥/٧/١٤هـ ، والذي اعتبر فاصلاً تاريخيًّـا بين التنظيم القضائي القديم والتنظيم القضائي الجديد .

---

(١) أحمد مسلم فقرة ١١٧ ، أحمد أبو الوفا فقرة ٢٧٩ .

وإن كان هذا النظام قد نص على أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات إلا أن المادة ٢٦ من نظام القضاء أعلاه جاء فيها (تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى) .

ومما تقدم نلاحظ :

أن الفصل في الخصومات في المملكة يعتمد على القضاء العادي الذي تشرف عليه وزارة العدل ، كما يعتمد على بعض المؤسسات الأخرى التي تفصل في منازعات محددة .

وهذه المؤسسات تخفف العبء الواقع على المحاكم الشرعية . ولكنها لا تخرج في إطارها العام عن الأقسام القضائية التي ذكرها العلماء، وهي القضاء العادي – ديوان المظالم – القضاء العسكري، ومن صفات هذه المؤسسات أنها لا تتمتع بالاستقرار القضائي، وإنما يتم تشكيلها في كثير من الأحيان عند الحاجة ومن أعضاء غير متفرغين للقضاء من جهة أخرى، كما وإن هذه المؤسسات لا تخضع لإشراف وزارة العدل وسلطاته، لذلك فإنها تضعف من سلطة المحاكم الشرعية كما تضعف من سلطة وزارة العدل .

ويوجد جهات أخرى متعددة تؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين المحاكم والجهات المتعددة مما يؤدي إلى وقوع مشاكل عديدة لهذا التعدد؛ لذلك فقد وضع المنظم السعودي القواعد التي تعالج مشاكل تنازع الاختصاص بين المحاكم والجهات القضائية الأخرى ، وعرض الحلول الكفيلة للقضاء على مشاكل تعدد جهات القضاء[١] .

---

(١) النظام القضائي ، المواد من ٢٨ إلى ٣٢ .

وكما أوضحنا سابقاً أن هذه الجهات القضائية ذات ولاية مجردة واختصاص معين في أمور محصورة تقوم بفض المنازعات التي أحدثها التطور الكبير في المملكة في النواحي التجارية والصناعية والعمالية والاقتصادية والسياسية الدولية، حيث صدرت مراسيم ملكية وأنظمة خاصة تحدد عمل هذه الهيئات واختصاصاتها . فمن هذه اللجان ما يلي :

١ - اللجان الجمركية .
٢ - لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية .
٣ - لجان محاكمة العسكريين وكبار الموظفين .
٤ - اللجان والهيئات القضائية التابعة لوزارة التجارة .
٥ - اللجان الخاصة بمخالفات نظام المواني والمرافيء .
٦ - اللجان الخاصة بمخالفة نظام المطبوعات والنشر .
٧ - لجان الأحوال المدنية .
٨ - اللجان الخاصة بمخالفات نظام المؤسسات الطبية الخاصة .

ولما كان هذا كله على حساب الولاية الطبيعية للقضاء كان ذلك دافعاً إلى التفكير في إعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي ، بتحويل أهم أنواع تلك اللجان إلى محاكم متخصصة تتبع القضاء العادي وتخضع لرقابة محكمة التمييز، وقد نص على ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ في ١٤٠١/٩/١٤هـ .

ونظراً لأن هذا القرار لازال في مراحل الإعداد للتنفيذ، ولا تزال اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي قائمة تمارس ولايتها المنصوص عليها في الأنظمة، فإنه من المناسب أن نتناول بعض هذه اللجان على سبيل التمثيل لا الحصر بالدراسة والبحث لمعرفة مدى عمل هذه اللجان بمبدأ تعدد درجات التقاضي .

أولاً : اللجنة الجمركية : (١)

صدر نظام الجمارك بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ الذي نص بموجبه على إنشاء لجان للمحاكمة وتوقيع العقوبات بحق المخالفين لهذا النظام .

وقد جاء في المادة (٥٢) من النظام : اللجنة الجمركية هي محكمة إدارية لها الحق في سماع الشهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الأدلة على المخالفة .

وحيث إن النظام وفقا للمرسوم الملكي أعلاه أعطى اللجنة الجمركية صلاحيات النظر في جرائم جنائية استثنائية محددة نصت عليها الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة .

لذلك فإن من اختصاصها المحاكمة وتوقيع العقاب .

أ - اللجان الابتدائية :

قد تم تشكيل عدد اثنتي عشرة لجنة ابتدائية موزعة في عدد من المناطق بقرارات من وزير المالية والاقتصاد الوطني .

واختصاص اللجان الابتدائية النظر في كافة مخالفات التهريب التي ترتكب في نطاق دائرة كل لجنة، كما تختص بنظر قضايا التهريب التي يكون المتهم فيها أحد موظفي الجمارك .

أما الاختصاص الموضوعي فإن اللجان الجمركية الابتدائية تختص في مخالفات التهريب أو الشروع فيه والفصل فيها، وذلك عملا بالمادة ٥٢ من النظام والمادة ٢٥٥ من اللائحة التنفيذية فمتى تم ضبط حالة من ذلك تتم إحالتها إلى اللجنة الجمركية، المختصة بناء على موافقة مدير الجمارك أو رؤساء اللجان الجمركية، وتنظر اللجنة المختصة في القضايا المحالة

---

(١) عبد الله حمد الراشد،اللجان ذات الإختصاص القضائي، ص ٩٨، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٤هـ.

إليها، وتجرى التحقيقات اللازمة بشأنها، ومن ثم تصدر قرارهـــا ســواء بالبراءة أو الإدانة أو بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم .

كما تختص اللجان الجمركية الابتدائية بنظر قضايا بيـــع الســيارات المخالفة للسفر النظامي المحدد لها . وقد كان نظر هذه القضايا مقصـــوراً على اللجنة الجمركية بالمصلحة، وكان قرارها نهائيًّا غير قابل للطعن، ثــم صار من اختصاص كافة اللجان الجمركية نظر قضايا مخالفـــة تسـعيرة السيارة والبت فيها وقراراتها في ذلك قابلة للطعن بالاستئناف أمام اللجـــان الاستئنافية، وذلك استناداً إلى القرار الوزاري رقـــم ١٢٣١/٢٨ وتـــاريخ ١٣٩٥/٣/٦هـــ .

كما تختص اللجان الجمركية الابتدائية بنظر قضايا التصرف الخاضعة للتحليل والمنسوخة بتعهد، وذلك استناد إلى قرار وزير المالية رقـــم ٣ – ٦/١٧ ، وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٣هـــــ ، والتعميـم رقـم ٣٤٧ ، وتـــاريخ ١٣٩٨/١٠/١٦هـــ الذي أعطى بموجبه اللجان الابتدائية النظر فـــي هـــذه القضايا .

وتختص لجنة المصلحة دون غيرها من اللجان بنظر قضايا التـــهريب التي يتهم فيها أحد موظفي الجمارك طبقاً للقرار الإداري رقم ٢/٨٥٥ فـــي ١٤٠٣/٦/١٦ ، والتعميم رقم ٢/١/١٥٣ ، وتاريخ ١٤٠٣/١١/٧هـــ.

ففي حالة اتهام أحد موظفي الجمارك بجريمة تهريب أو طلب أو أخـــذ رشوة من أحد أو اشتراكه في إحدى هذه الجرائم بهدف التهريب فيتم إحالة هذا الأمر إلى مدير عام الجمارك لاتخاذ الـــلازم نحـــوه بواســـطة الإدارة القانونية التي تتولى نظر القضية .

ب – اللجان الجمركية الاستئنافية :

أنشئت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض وأخرى في مدينة جدة، وتتولى هذه اللجان النظر في الاعتراضات المقدمة من المحكوم عليهم من قبل اللجان الجمركية الابتدائية أو الاعتراضات المقدمة من المديرية العامة للجمارك، وتعتمد قراراتها من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطني.

وتختص اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان الابتدائية المختصة بنظر القضايا التي تقع في المنطقة الوسطى وأمانة جمارك المنطقة الشرقية والنطاق الإداري لجمرك طريف والعويقلية وعرعر ورفحا .

واللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة تختص بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان الابتدائية المختصة بنظر القضايا التي تقع بأمانة جمارك المنطقة العربية ، وأمانة جمارك الجنوب والنطاق الإداري للجنة الجمركية بحالة عمار .

وتصدر اللجنة الجمركية الاستئنافية قراراتها بأغلبية الحاضرين، ويجوز للمحكوم عليه الطعن بالمعارضة في الأحكام القياسية الصادرة من اللجان الابتدائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة، وتنظر اللجنة التي أصدرت القرار في القضية من جديد فإذا تخلف المحكوم عليه عن حضور أية جلسة من جلسات المحاكمة تعتبر معارضته كأن لم تكن . كما يجوز الطعن في قرارات اللجنة الجمركية في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار ، وفي هذه الحال يرفع المتهم المعارضة للحاكم الإداري، وإذا لم ترفع المعارضة في قرار اللجنة في المدة المحددة يصبح القرار نهائيًّا، ولا يقبل الطعن فيه بأي وجه كان .

ج - الطعن بالاستئناف :

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية فهو كالمعارضة، يلجأ إليه المحكوم عليه أيًّا كان وجه اعتراضه على الحكم، سواء كان اعتراضه متعلقًا بوقائع الدعوى أو بالقانون (النظام) .

وحقيقة الطعن بالاستئناف أنه "تظلم من حكم صادر من محكمة أولية يرفع إلى محكمة أرقى منها درجة، توصلاً إلى إصلاح خطأ في حكم المحكمة الدنيا، ويعني ذلك أن الاستئناف هو زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين، توصلاً إلى حكم أقرب إلى الصواب .

وعملا بالمادة ٢٥٧/٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك يجوز استئناف كافة الأحكام الصادرة من اللجان الجمركية الابتدائية بشرط أن يكون الحكم فاصلاً في الدعوى: إما بالإدانة أو البراءة، وأن لا يكون الحكم غيابيًّا إلا إذا استوفى طريق المعارضة وفقاً لأصول الطعن في الأحكام، فإذا استوفى الحكم الصادر من اللجنة الابتدائية هذه الشروط، فإنه يحق لكل من مدير عام الجمارك، ولذوي الشأن – أي الصادر بجهتهم القرار– أن يطعنوا به في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ كل منهم بالقرار.

وميعاد الاستئناف المحدد بموجب المادتين ٤٥ من نظام الجمارك و٢٦٤ من اللائحة التنفيذية خمسة عشر يوماً لا يصح الاستئناف بعد انتهائها أو ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إن كان الذي صدر القرار بشأنه مجهول المكان .

ويتم رفع الاستئناف بواسطة لائحة اعتراضية يقدمها المتهم أو من ينوب عنه شرعاً إلى اللجنة التي أصدرت القرار المطعون فيه، تتضمن الدفوع والأسباب التي يستند عليها في الطعن، وعلى اللجنة الابتدائية تصديق القرار من مدير عام الجمارك مصحوبًا بمبررات تصديقه والرد على أوجه الطعن ورفع القضية إلى اللجنة الاستئنافية لنظر الطعن .

ويعتبر طلب الاستئناف ناقلاً للدعوى من حوزة اللجنة الابتدائية إلى لجنة أعلى درجة .

ثانياً : لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية :

لقد صدر أول نظام للعمل والعمال في المملكة سنة ١٣٦٧هـ، ولم يكن هناك في ذلك الوقت إدارة حكومية مستقلة ومتفرغة لشؤون العمل والعمال، وأنيط لوزارة المالية واجب حماية العمال وحل مشاكلهم، إلا أن النهضة الحضارية التي شهدتها المملكة والتطور الملموس في جميع مناحي الحياة وخاصة في صناعة البترول أدى إلى زيادة حجم القوة العاملة وتعقد المشاكل العمالية، الأمر الذي اقتضى إعادة النظر في النظام القائم لذلك، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ بتشكيل لجنة عليا لحسم الخلافات العمالية بعد اقتراح من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وعلى ذلك صدر نظام العمل والعمال بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ تم بموجبه تضمين نظام حل المنازعات العمالية بصورة شاملة ومفصلة .

وقد خصص الفصل الحادي عشر من هذا النظام للجان العمالية وتسوية الخلافات واختصاصها والإجراءات الواجب اتباعها عند التقاضي، وقد حددت المادة ١٧٢ من النظام اللجان بالآتي :-

أ - اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية .

ب - اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية .

كما نصت المادة ١٧٣ على كيفية تشكيل اللجان إذ نصت على أن: (تؤلف بقرار من مجلس الوزراء في كل مكتب من مكاتب العمل الرئيسة والفرعية بالمملكة اللجان الابتدائية، لتسوية الخلافات العمالية بناء على ترشيح وزير العمل، وتشكل كل لجنة من ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة في القضايا الحقوقية ، ويجب أن يكون الرئيس من حملة الإجازة في الشريعة، كما يجب أن يكون واحد على الأقل من العضوين الآخرين من حملة الإجازة في الشريعة أو الحقوق، ويحدد القرار من بينهم رئيسًا) .

(١) اللجنة الابتدائية :

ونصت المادة ١٧٤ على أن تختص اللجنة الابتدائية :

أولاً : بالفصل نهائيًّا فيما يلي :

أ - خلافات العمال التي لا تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف ريال .

ب - الخلافات المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات فصل العمال المرفوعة وفق أحكام النظام .

جـ- الخلافات المتعلقة بتوسيع الغرامات أو بطلب الإعفاء منها .

ثانياً : الفصل ابتدائيًّا :

أ - الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال .

ب - خلافات التعويض عن إصابات العمل أيا كان قيمتها .

جـ- خلافات الفصل من العمل .

(٢) اللجنة العمالية العليا :

ونصت المادة ١٧٥ من النظام على أنه تؤلف لجنة بقرار من مجلس الوزراء من خمسة أعضاء: ثلاثة منهم يمثلون وزراة العمل والشئون الاجتماعية، والرابع عن وزارة التجارة، والخامس عن وزارة البترول والثروة المعدنية .

ويجب أن يكون الرئيس والأعضاء من المتصفين بالحيدة والخبرة في الشئون الحقوقية .

وتختص اللجنة العليا بالفصل النهائي في جميع الخلافات التي ترفع عن طريق الطعن بالاستئناف أمامها .

وأجازت المادة ١٨٣ للطرفين المتنازعين اللجوء للتحكيم في جميع الأحوال، ويكون حكم المحكمين ابتدائيًّا قابلاً للاستئناف أمام اللجنة العليا إلا إذا نص صراحة في اتفاق التحكيم على أن يكون حكم المحكمين نهائيًّا.

كما نصت المادة ١٨٨ على أنه (إذا لم يتم تأليف لجنة ابتدائية في إحدى المناطق فيجوز للوزير عند الاقتضاء أن يكلف لجنة أخرى مؤلفة في أقرب منطقة بمهام اللجنة التي لم تؤلف واختصاصاتها، وإذا وجد مكتب فرعي للعمل في منطقة المكتب الرئيسي نفسه فتؤلف لجنة ابتدائية واحدة تختص بتلك المنطقة .

وتناولت المادة ١٧٧ نظام المرافعات إذ نصت على أن (يصدر مجلس الوزراء لائحة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا) وقد صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) بتاريخ ١٣٩٠/١/٤هـ ، ونظمت اللائحة إجراءات رفع الدعوى وإعلانها وإجراءات التقاضي والاختصاص والطعن بالاستئناف والمصالحة والتحكيم .

وتختص اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية بالفصل نهائيًّا وبالدرجة القطعية في جميع الخلافات التي ترفع أمامها للاستئناف، كما تختص بعرض العقوبات في حق المخالفين لأحكام النظام (م١٧٦) .

كما تختص اللجنة العليا أيضاً بنظر قضايا المخالفات التي ترفعها وزارة العمل للنظر فيها وإصدار الحكم .

ويجب على اللجان البت في جميع المنازعات التي تعرض عليها وتقع ضمن أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات والأوامر الصادرة بمقتضاه، فإن لم تجد نصًّا في النظام فإنها تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد المحلية والسوابق القضائية .

ولا يجوز النظر في أية شكوى أمام أية لجنة بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع المخالفة أو من تاريخ انتهاء العقد، ولا يجوز استئناف قرارات اللجنة الابتدائية أمام اللجنة العليا بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور حكم اللجنة الابتدائية .

ثالثا : اللجنة الطبية الشرعية :

صدر الأمر السامي الكريم ١٢٩٣/و بتاريخ ١٣٨٢/٣/٢٩هـ و ٧١٥٣ بتاريخ ١٣٨٢/٤/٢٣ بأن حوادث الوفاة التي تحدث أثناء العمليات تعتبر أشياء فنية تتعلق بصميم الفن الطبي الذي لا يدرك أسراره إلا الأطباء الذين مارسوا المهنة مدة طويلة، ولذا وافق على تشكيل لجنة من مندوبين عن الإدارات الطبية بوزارة الصحة والدفاع والمعارف وعضو شرعي .

كما صدر أمر سامي رقم ١٣٢٠١/٤ في ٩٩/٦/١٣ بإضافة عضو طبيب من كلية الطب بجامعة الرياض إلى اللجنة الطبية .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الأطباء ومساعديهم، وتصدر حكما قطعيا يلزم الطرفان بتنفيذه .

كما صدر الأمر السامي رقم ٢٥٥٦٥ في ١٣٨٦/١١/٩هـ بمنح اللجنة الطبية الشرعية صلاحية النظر في الشكاوى التي تقدم ضد الأطباء والممرضين والممرضات وأدعياء الطب في قضايا التسبب في تلف عضو أو عصب أو عرق أو غير ذلك مما هو دون النفس علاوة على صلاحيتها في النظر في حوادث الوفيات .

وترفع جميع الشكاوي ضد الأطباء إلى وزارة الصحة التي تقوم بإحالتها إلى مدير الشؤون الصحية، التي تقع في دائرتها المستشفى، التي يعمل بها المدعى عليه، الذي يقوم بتشكيل لجنة من المفتش العلاجي وموظف إداري للتحقيق مع الطبيب المشكو منه، ويسمى التحقيق الابتدائي الذي ترفع نتيجته لإدارة الطب الشرعي بالوزارة للنظر فيه من قبل اللجنة الطبية الشرعية بالوزارة التي تعتبر قراراتها نهائية .

تشكيل اللجنة الطبية الشرعية :

حدد نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في الفصل الرابع منه تشكيل اللجنة التي يكون مقرها الرياض وفقاً للتشكيل التالي :

١ - قاض لا تقل درجته عن قاض (أ) يعينه وزير العدل رئيساً .
٢ - مستشار نظامي يعينه وزير الصحة عضواً .
٣ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب في الجامعات السعودية يعينه وزير التعليم العالي عضواً.
٤ - طبيبان من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهما وزير الصحة عضواً .

ويعين الوزير المختص عضواً احتياطيًّا يحل محل العضو المعين عند غيابه، كما حددت اللائحة التنفيذية للنظام مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرات أخرى .

وتختص هذه اللجان :

١ - بالنظر في مخالفات الأطباء ومن في حكمهم ممن يعملون في المؤسسات الطبية الخاصة .
٢ - وتحديد الجزاءات المناسب اتخاذها بشأنهم ما لم يثبت لهذه اللجان أن المخالفة المرتكبة يستحق مرتكبها عقوبة السجن، وعندها ترفع اللجنة الموضوع لوزير الصحة لإحالته إلى ديوان المظالم للنظر فيه، وتطبيق العقوبة المناسبة بحق مرتكب المخالفة .

تنعقد الجلسات بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من الأغلبية القاضي .

ويجب على اللجنة الطبية الشرعية التأكد من حظر سفر ذي العلاقة أو وجود كفالة شخصية حضورية أو غرامة مالية كافية واستيفاء كامل أوراق القضية .

كما يتم إبلاغ المدعي بالحق الخاص بموعد ومكان الجلسة وإبلاغ المدعى عليهم بطبيعة الدعوى المقامة ضدهم، ويطلب منهم المثول أمام اللجنة في الزمان والمكان المحددين .

وقرارات هذه اللجان تنظر في المخالفات وتوصي بتطبيق الجزاءات الخاصة بالغرامات المالية أو إغلاق المؤسسات أو سحب التراخيص لمدة محددة أو بصيغة نهائية إلا أن قرارات هذه اللجان لا تسري إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة أو من يفوضه .

وإذا تبين أن المخالفة تستوجب توقيع عقوبة من ضمنها السحب فإن الموضوع يتم رفعه لوزير الصحة لإحالته لديوان المظالم للنظر فيه وتطبيق العقوبة التي يراها مناسبة .

ويتم التظلم من قرارات اللجنة الطبية الشرعية أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار اللجنة ، وحيث إن المدعي والمدعى عليه يتم إبلاغهما خطيًّا بملخص قرار اللجنة ونتيجته فإن من يريد أن يعترض على هذا القرار من أي منهما فله إما أن يتقدم مباشرة إلى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة أو أن يتقدم إلى وزير الصحة باعتراضه على القرار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، خاصة إذا كان اعتراضه مبنيًّا على أمور طبية مهنية باعتبار أن وزير الصحة والجهاز الفني في وزارة الصحة تدرس الاعتراض الخاص بالأمور الطبية المهنية؛ لتعلقها بالأخطاء الطبية المهنية، ومن ثم ترسلها إلى ديوان المظالم عند إحالة القضية إليه .

قرارات اللجان والهيئات شبه القضائية هل يمكن الطعن فيها أمام ديوان المظالم[١]

قرارات اللجان والهيئات المذكورة فقد اعتبرها المشرع نهائية مما يؤدي إلى إثارة الجدل الفقهي حول إمكانية الطعن فيها أمام ديوان المظالم من عدمه .

لكن ونحن بصدد هذا النوع من القرارات نفرق بين نوعين أيضاً: الأول منها القرارات التي تصدرها اللجان المذكورة في دعاوى الحق[٢] الخاص، فتقوم بالفصل في منازعات خاصة، تدور بين الأفراد العاديين أو الأشخاص المعنوية الخاصة، وهذه القرارات رغم صدورها من جهات إدارية إلا أنها لا تدخل في ولاية ديوان المظالم بالرغم من اختصاصه بالنظر في الطعون المقدمة في القرارات الإدارية كأصل عام نص البند (ب) من المادة (١/٨) . وذلك لأن إضفاء الصفة الإدارية على القرار لا تكون بمجرد صدوره من جهة إدارية، بل لابد أن يكون القرار كذلك بحكم موضوعه ويهدف إلى مصلحة عامة أو متعلق بحق عام. وهذا النوع من القرارات ليس كذلك فهي متعلقة بحق خاص يهدف إلى حل النزاع بين أطرافه . وبذلك لا يكون لديوان المظالم أي سلطان عليها، وتخرج عن ولايته واختصاصه، لأنها من اختصاص المحاكم الشرعية كأصل عام، واستثنيت من ولايتها بنظام خاص، فقد نصت المادة (٢٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) في ١٣٩٥/٧/١٤هـ على أن "تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام ... " .

---

(١) اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي في المملكة ، مهدي عبدالرحمن بهادر، معهد الإدارة.

(٢) د . ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ط١ ١٩٧٧م ، دار الكتب للطباعة والنشر ص٩٤ و٩٥.

أما النوع الثاني فهي القرارات التي تصدر من الهيئات واللجان المذكورة في دعاوي الحق العام، فتقوم بفرض عقوبة على المخالفين لما جاء في الأنظمة، فهذه القرارات يمكن اعتبارها قرارات إدارية وفقاً للمعيار الشكلي، لأنها لم تصدر من سلطة قضائية تتمتع بجميع ضمانات القضاة . وبالتالي فإنه يمكن الطعن فيها أمام ديوان المظالم حسب اختصاصه كأصل عام .

لكن الذي تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع أن المذكرة الإيضاحية لديوان المظالم قد نصت على الآتي : "ويجب التنبيه هنا إلى أن القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سامي، وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقي نهائية إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم" .

من هذا يظهر لنا أن المنظم قد اتجهت نيته إلى إبعاد قرارات هذه اللجان وإخراجها عن ولاية ديوان المظالم – القضاء الإداري – كما سبق أن أخرجها عن ولاية القضاء الشرعي بموجب نص المادة (٢٦) من نظلم القضاء الصادر السابق ذكره، مما يوضح أن المنظم السعودي قد اتجه إلى إضفاء صفة الأحكام القضائية على هذه القرارات، بحيث تحوز على حجية الأمر المقضي به، هذا بالإضافة إلى أن المنظم السعودي قد كفل لأصحاب الشأن حق الطعن في قرارات اللجان: إما أمام لجان من درجة أعلى مثل اللجان العمالية: وإما بالتظلم منها أمام الوزير المختص ، وفي الوقت نفسه أعطي قرارات اللجان الابتدائية الصفة النهائية – القطعية – بحيث أصبح تشكيلاً مماثلاً لتشكيل المحاكم.

ونضيف إلى ذلك أن ديوان المظالم قد اتجه في قضائه إلى الحكم بعدم الاختصاص في الطعون، التي تقدم إليه في قرارات هذه اللجان، ويظهر ذلك من التعميم الذي أصدره فضيلة رئيس الديوان رقم ١/٣٣ في ١٤٠٦/٥/١٨هـ بخصوص الطعون الواردة لديوان المظالم في أحكام المجالس التأديبية العسكرية . فقد أوضح التعميم في بادئ الأمر تشكيل المجالس التأديبية العسكرية، وإجراءات المحاكمة أمامها، والضمانات التي تقدمها للمتهم، ودرجات التقاضي فيها، مستنداً في ذلك على الباب السابع من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) في ١٣٨٤/١٢/٤هـ . ثم استندت بعد ذلك على نص المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم السابق ذكره في عدم اختصاص الديوان بنظر الطعون المقدمة في أحكام المجالس التأديبية العسكرية ، وكذلك أية هيئة مماثلة لها حيث نص على أنه "قد نص نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ في المادة (٩) منه على أنه "لا يجوز لديوان المظالم النظر في ... الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها" . وكما هو واضح ورد هذا النص عامًّا على جميع الهيئات القضائية وما تصدره من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها، فيشمل حكمه كل هيئة تختص بعمل قضائي بطبيعته، سواء كان ذلك العمل في المجال الإداري أو التأديبي أو الجزائي، فكل قرار يصدر من مثل هذه الهيئة في أنواع تختص بنظره يكون بمنأى عن رقابة ديوان المظالم، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للديوان أن ينظر في الدعاوي التي تقدم بالطعن في القرارات التي تصدرها المجالس العسكرية" .

وبذلك يكون اتجاه الديوان في تفسيره لنص المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم يتجه إلى قوله بعدم اختصاصه بنظر الطعون في قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، التي وصفها المنظم بأنها نهائية.

وبذلك تم الفصل الثالث ، وإليك الفصل الرابع .

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي على تعدد درجات التقاضي في نظام القضاء السعودي

في هذا الفصل نعرض عدداً من القضايا التي تم النظر فيها وصدرت أحكامها ضد المدعى عليهم لدى المحاكم الشرعية ودوائر ديوان المظالم واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، والمنهج في عرض هذه القضايا : على النحو التالي:

أولاً : ملخص الواقعة أو القضية .

ثانياً : دوافع الجريمة .

ثالثاً : أدلة الاتهام .

رابعاً : طلبات المدعي .

خامساً: دفع المتهم .

سادساً: الحكم .

سابعاً : تدقيق الحكم .

ثامناً : التعليق .

ونعرض موضوع هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تطبيق درجات التقاضي في المحاكم الشرعية.

المبحث الثاني: تطبيق درجات التقاضي في ديوان المظالم .

المبحث الثالث: تطبيق درجات التقاضي في لجان تسوية النزاعات العمالية .

المبحث الأول

تطبيق درجات التقاضي في المحاكم الشرعية

القضية الأولى : قتل :

أولاً : ملخص القضية :

قبضت الجهات الأمنية على (أ) المتهم بقتل المجني عليه (ب)، وذلك بإطلاق النار عليه من مسدسه أصابه في صدره فأرداه قتيلا .

ثانياً : أسباب الواقعة :

لم يكن هناك سبب واضح، سوى أن (أ) زعم أنه قبل مدة من الزمن وجد المجني عليه دخل فناء منزله، وأنه هتك عرضه .

ثالثاً : أدلة الاتهام :

١ - اعتراف المتهم (أ) المصدق شرعاً بقتل المجني عليه (ب)، وذلك بإطلاق النار عليه من مسدسه .

٢ - التقرير الطبي الشرعي المتضمن وجود إصابتين في صدر المجني عليه: أحدهما: قد نفذت إلى قلبه محدثة به تهتكات .

رابعاً : طلبات المدعي :

ذكر المدعي أن المتهم (أ) قتل المجني عليه (ب) عمداً وعدواناً، وطلب أن يقتل (أ) قصاصاً وأصر على طلبه .

خامساً : دفع المتهم :

المتهم دفع بأنه عندما أطلق النار عليه كان لا يريد قتله، وإنما يريد إصابته، ولم يتعمد القتل .

سادساً : الحكم :

صدر الصك رقم ... وتاريخ ... من أصحاب الفضيلة ناظري القضية بالإجماع بقتل المدعى عليه (أ) قصاصا لقتله (ب) ويؤجل تنفيذ هذا الحكم لحين بلوغ القصر من ورثة المجني عليه ومطالبتهم بالقصاص مع بقية الورثة .

أسباب الحكم :

بعد إدانة المتهم بما نسب إليه فإن من أسباب الحكم عليه ما يلي :-

١ - عرض الصلح على المدعي وكالة فرفض الصلح، وأصر على المطالبة بالقصاص .

٢ - عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ...﴾ الآية

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ .

٣ - وحيث إن المدعى عليه (أ) مكلف ومكافئ للمقتول ولتوفر شروط القصاص، حيث إن الأداة المستخدمة في الجريمة تقتل وهي المسدس، وحيث إن مجرد دخول المنزل لا يبيح دم المسلم المعصوم في حالة ثبوت دخوله .

سابعاً : تدقيق الحكم:

بعد رفع الحكم وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز وجد في الصك ملاحظتان:

١ - أن في الصك زيادة عما هو مدون في الضبط، وذلك بعد رصد إقرار المدعى عليه المنقول من ملف التحقيق .

٢ - كما يوجد في الصك نقص عما هو موجود في الضبط، وذلك عند سؤال المدعى عليه: ما مقصوده في الجلسة السابقة من أن المجني عليه هتك عرضه؟ وجوابه على ذلك مع أن أصحاب الفضيلة أشاروا إلى ذلك في حيثيات الحكم ، فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر، وإجراء ما يلزم نحوه .

أجاب أصحاب الفضيلة ناظري القضية على الملاحظات الواردة من محكمة التمييز بما نصه : "بأنه تم إلغاء ما ظهر لنا أنه زيادة في الصك على ما في الضبط في موضعه، مع أن عرض الاعتراف على المدعى عليه تم تدوينه في الضبط قبل رصد الاعتراف. أما بالنسبة لما ورد في الملاحظة الثانية فحيث إن المدعى عليه قد عدل عن قوله بأن المجني عليه: هتك عرض والدته. إلى قوله: هتك حرمة منزله. ولذا ولعدم تأثيرها على الحكم ومن باب الاختصار لم يرد ذكر لهذه العبارة في الصك، هذا ما يظهر لنا، وبالله التوفيق.

ثم جرى تأييد محكمة التمييز للحكم الصادر من أصحاب الفضيلة ناظري القضية ثم وبعد الإجابة على الملاحظات رفع كالمتبع في جرائم القتل والقطع والرجم إلى مجلس القضاء الأعلى، الذي قرر بهيئته الدائمة على أنه لم يظهر له ما يعترض به على الحكم ، وبالله التوفيق .

ثامناً : التعليق :

الحكم في هذه القضية صادر من المحكمة الكبرى، لأن قضايا القتل من اختصاصها[1] ، وقد نظرت من قبل ثلاثة قضاة، وأجمعوا على قتل الجاني قصاصاً، ثم رفع الحكم وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، التي أعادت النظر في القضية من كل الوجوه ، وبعد دراسة الحكم ومناقشته انتهت إلى تأييده .

---

(١) نظام القضاء ١٣٩٥هـ المادة (٢٣) .

وبقوة النظام[١] جرى رفع الحكم إلى مجلس القضاء الأعلى الذي قرر تأييد الحكم .

وبذلك تكون القضية مرت بثلاث درجات من درجات التقاضي: المحكمة الكبرى وهي محكمة الموضوع، وهي تعتبر درجة أولى من درجات التقاضي ، ومحكمة التمييز وهي محكمة استئناف حيث استأنفت نظر القضية من جميع الوجوه، وبذلك تكون هي الدرجة الثانية من درجات التقاضي .

ويعتبر مجلس القضاء الأعلى بمثابة محكمة النقض في القوانين المعاصر .

وبذلك يكون هذا هو التطبيق الفعلي لدرجات التقاضي في المحاكم الشرعية .

(١) نظام القضاء ١٣٩٥هـ المادة (٧) الفقرة الرابعة .

القضية الثانية : ترويج المخدرات :

أولاً : ملخص القضية :

أقام المدعي العام بمنطقة الرياض دعوة لدى المحكمة الكبرى بالرياض ضد المتهم (أ) لاتهامه بترويج المخدرات، حيث قبض عليه إثر إبلاغ أحد المخبرين وضبطه وهو متلبس بجريمته .

ثانياً : أدلة الاتهام وقرائنه :

١ - شهادة الشاهدين (ب) و (جـ) المعدلين التعديل الشرعي المتضمنة صحة ما نسب إلى المتهم (أ) .
٢ - أقوال المتهم في محضر التحقيق المتضمن اعترافه تحقيقا بذلك .
٣ - محضر التفتيش والضبط المتضمن ضبط المتهم وبحوزته مواد يشتبه أنها مخدرة .
٤ - التقرير الكيمائي الشرعي .
٦ - وجود سوابق مخدرات على المتهم .

ثالثاً : طلبات المدعي العام :

طالب المدعي العام الحكم على المتهم (أ) بالقتل، لأن ما أقدم عليه يعد فساداً في الأرض، ويطلب تطبيق قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ ، المتضمن قتل المروج في المرة الثانية.

رابعاً : دفع المتهم :

أنكر المتهم ما نسب إليه من ترويجه للمخدرات .

خامساً : الحكم :

صدر القرار رقم ... وتاريخ ... من أصحاب الفضيلة ناظري القضية بالإجماع بتعزير المدعى عليه (أ) بالسجن مدة سبع سنوات، اعتبارا من تاريخ توقيفه، وجلده سبعمائة جلدة مفرقة عليه على دفعات، كل مرة

خمسون جلدة بينهما أسبوع ، وبعرض الحكم على المتهم (أ) قـــرر عـــدم قناعته به، وطلب رفع المعاملة لمحكمة التمييز وقدم لائحة اعتراضه .

سادساً : تدقيق الحكم :

بعد رفع الحكم وصورة ضبطه وكامل أوراق القضية إلـــى محكمـــة التمييز بالرياض صدقت محكمة التمييز علـــى الحكـــم بـــالقرار رقـــم ... وتاريخ ...

سابعاً : التعليق :

الحكم في هذه الواقعة صدر من المحكمة الكبرى، لأن القضية قضيـــة ترويج للمرة الثانية فيكون من اختصاصها، وقد صدر الحكم مـــن ثلاثـــة قضاة، لأن المدعي العام طلب قتل المتهم لفساده فـــي الأرض ولفتـــوى[١] هيئة كبار العلماء بذلك، وقد أنكر ما نسب إليه فصدر بحقه الحكم المذكور، ولما كانت المحكمة الكبرى درجة أولى أو محكمة ابتدائية فقد طلب المتـــهم الاستئناف ورفع الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية إلى محكمـــة التمييز التي بدورها أيدت حكم المحكمة الكبرى ، وهـــذا تطبيـــق فعلـــي لدرجات التقاضي في المحاكم الشرعية.

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ .

القضية الثالثة : ... سحر وشعوذة

أولاً : ملخص القضية :

أقام المدعي العام بمنطقة الرياض دعوى بالمحكمة المستعجلة بالرياض ضد كل من (أ) و (ب) المتهمين بالسحر والشعوذة وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك بإيهام السذج من الناس بأنهما يستطيعان زيادة دخل الفرد المادي ، وضبط بحوزتها تمائم وطلاسم وأعشاب يستخدمانها فيما نسب إليهما .

ثانياً : أدلة الاتهام :

١ - اعترافهما المصدق شرعاً المتضمن أنهما يقومان بأعمال دجل وطلاسم مقابل مبالغ مالية .

٢ - محضر وصف ومعاينة المضبوطات .

٣ - ضبط المبالغ المرقمة في حوزة المتهم (ب) .

ثالثاً : طلبات المدعي العام :

طالب المدعي العام من فضيلة ناظر القضية بأن يحكم بتعزيرهما بما يدفع شرهما عن المجتمع .

رابعاً : دفع المتهمين :

دفع المتهمان (أ) و (ب) بإنكار ما نسب إليهما من السحر والشعوذة وأقرا بأن ما أقدما عليه هو نصب واحتيال من أجل الحصول على المال فقط .

خامساً : الحكم :

صدر القرار رقم ... وتاريخ ... من فضيلة ناظر القضية على كل منهما بالسجن لمدة خمس سنوات ، ابتداءً من تاريخ توقيفه ، وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين مرة، في كل مرة خمسون جلدة، بين كل

مرة والتي تليها مدة عشرة أيام، وبعرض الحكم على المدعى عليهما قنعـا به .

سادساً : تدقيق الحكم :

بعد اطلاع محكمة التمييز على الحكم المذكور لاحظت عليه ما نصه: "أن ما حكم به فضيلة ناظر القضية على المدعى عليهما من تعزير كثـيرًا جدًا ، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجد في الضبط وصورتـه، وفي القرار وسجله، ثم إعادة المعاملة لإكمال اللازم" أ . هـ .

وبعد مراجعة فضيلة ناظر القضية قرر رجوعه عن الحكم السـابق، وحكم بسجنهما لمدة ثلاث سنوات ونصف، وجلد كل واحد منهما سـبعمائة جلدة، بين كل مرة والتي تليها مدة عشرين يوماً، حيث قـررت محكمـة التمييز الموافقة على رجوع فضيلته والتصديق على حكمه الأخير .

سابعاً : التعليق :

الحكم في هذه القضية صدر من المحكمة المستعجلة وهي من طبقـات محاكم أول درجة في القضاء الشرعي، وقد رفع الحكم بعد صدوره إلـى محكمة التمييز مع أن المتهمين قد اقتنعا به ، وذلك لأنه يميز بقوة النظام[١] حيث إن محكمة التمييز وهي الدرجة الثانية من درجـات التقـاضي قـد لاحظت أن الحكم على المتهمين كثير جدا، مما جعل فضيلة ناظر القضيـة في المحكمة الابتدائية أن يرجع عن الحكم السابق إلى الحكم بـأقل منـه، وهذا فيه تطبيق فعلي لدرجات التقاضي في نظام القضاء السعودي .

---

(١) لائحة تمييز الأحكام الشرعية ، المادة الثالثة فقرة (و) .

القضية الرابعة : إركاب حدث لغرض سيئ :

أولاً : ملخص القضية :

قبض على كل من (أ) و (ب) المتهمين باستدراج حدث وإركابه والخروج به إلى طريق صحراوي ومحاولة فعل الفاحشة به بعد ضربه وتهديده .

ثانياً : أدلة الاتهام وقرائنه :

١ - اعتراف المتهمين بحصول مشاجرة بينهما وبين الحدث نتج عنها التماسك بالأيدي .
٢ - التقرير الطبي المتضمن وجود كدمات في جسد الحدث .
٣ - تقرير الفحوص الوراثية المتضمن تطابق الأنماط الوراثية لمورثات عينة دم قياسي للمتهم الثاني (ب) مع العينات المرفوعة من ملابس الحدث .
٤ - محضر إثبات حالة المدون بمحضر التحقيق .

ثالثاً : طلبات المدعي :

طالب المدعي العام الحكم بتعزير المتهمين جراء ما قاما به من جرم.

رابعاً : دفع المتهمين :

دفع المتهمان بأن ما نسب إليهما غير صحيح، وأنكرا دعوى المدعي.

خامساً : الحكم :

صدر قرار فضيلة ناظر القضية بالمحكمة المستعجلة بالرياض بالحكم تعزيرًا للمتهمين (أ و ب) بجلد كل واحد منهما سبعين جلدة دفعة واحدة، وسجن كل واحد منهما ثلاثة أشهر من تاريخ القبض عليهما، وأخذ التعهد عليهما بعدم العودة لمثل ما حصل، وبعرض الحكم عليهما اقتنعا به .

سادسا : تدقيق الحكم :

بعد رفع الحكم وصورة ضبطه وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز ودراستها لوحظ على فضيلة ناظر القضية أن ما حكم به على المتهمين أقل مما ينبغي أن يحكم به عليهما للقرائن المذكورة، وبعد رجوع المعاملة إلى فضيلة ناظر القضية أجاب بما نصه : "... ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد حكمت على المدعى عليهم تعزيرا، إضافة إلى ما سبق بجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، وسجن كل واحد منهم ثلاثة أشهر، ليصبح مجموع ما حكم به على كل واحد منهم ستة أشهر من تاريخ القبض عليه، وجلد كل واحد منهم مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساوية، بين الفترة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع" أ . هـ .

وبعد ذلك قررت محكمة التمييز الموافقة على ما حكم به فضيلته أخيرا، ولم يظهر ما يوجب الملاحظة .

سابعا : التحليل :

الحكم في هذه القضية يدل على أن المحكمة المستعجلة تعتبر محكمة ابتدائية أو محكمة أول درجة وأن محكمة التمييز هي محكمة الدرجة الثانية، حيث إنها وجهت ناظر القضية إلى إضافة تعزير للمتهمين، لأن حكمه السابق غير رادع في نظر محكمة التمييز .

المبحث الثاني
تطبيق درجات التقاضي في
ديوان المظالم - الدوائر الجزائية

القضية الأولى : تزوير شيكات :

أولاً : ملخص القضية :

تم القبض على المتهم (أ) من قبل رجال الأمن بعد أن نمى إلى علمهم بأن المتهم يقوم بتزوير بعض الشيكات، ويصرف مبالغها المالية لحساب نفسه، وذلك بعد خصمه من حسابات عملاء المصرف الذي يقوم بإدارته.

ثانياً : التهمة الموجهة للمتهم :

وجه للمتهم ما يلي :

١ - ارتكاب تزوير في محررات مصرفية (شيكات) .

٢ - استعمال تلك المحررات المزورة .

ثالثاً : أدلة الاتهام :

١ - اعترافه المصدق شرعاً بما نسب إليه من تزوير واستعمال .

٢ - ضبط المحررات المزورة ومواجهته بها .

٣ - شهادة أمين صندوق تلك المصرف .

رابعاً : دفع المتهم :

أقر بما ذكر، ولم يدفع بشيء .

خامساً : الحكم وأسبابه :

خلصت الدائرة إلى الحكم بإدانة المتهم بما نسب إليه من التزوير في أوراق عرفية طبقاً لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٠ من نظام مكافحة التزوير

وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ . أخذاً من اعتراف المتهم صراحة بما نسب إليه، وما شهد به أمين الصندوق بفرع المؤسسة .

سادساً : تدقيق الحكم :

بعد صدور الحكم السابق اعترضت عليه هيئة الرقابة والتحقيق مطالبة الدائرة بتطبيق حكم المادة الرابعة بدلاً من المادة العاشرة من النظام، وقد وجهت الدائرة بإعادة النظر في الحكم والإجابة عن سبب عدم تطبيق المادة الرابعة من النظام، وكذلك عدم عرض حكم الدائرة على أطراف الدعوى بعد الحكم به .

أجابت الدائرة الجزائية الثامنة بما يلي :

بخصوص عرض الحكم على طرفي الدعوى لبيان وجهة نظرهم تجاهه .

حيث إن الدائرة وهي تعيد النظر في الحكم على ضوء ما جاء بقرار هيئة التدقيق والموقرة تنوه إلى أنه لم يغب عن نظرها استبيان وجهة نظر طرفي الدعوى فيما انتهت إليه الدائرة من تأييد حكمها رقم ... وتاريخ .... بحسبان أن تلك النتيجة معلومة سلفاً لدى المدعي والمدعى عليه .

وقد استبعدت الدائرة تطبيق حكم المادة الرابعة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ١٣٨٢/١١/٥هـ، لأن التزوير قد طال محررات عرفية هي الشيكات التي ذكرت بأرقامها، واستقر قضاء الديوان على اعتبار أن الشيكات والأوراق العرفية التي تندرج تحت حكم المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير، ولم تشر الدائرة إلى سبب استبعاد تطبيق حكم المادة الرابعة، نظراً لما استقر عليه قضاء الديوان بهذا الخصوص .

وحيث الأمر ما ذكر، ولأن الدائرة ترى أن التكييف الصحيح لواقعة الدعوى الماثلة: هو أن المتهم قد ارتكب تزويراً في أوراق عرفية على ما

سلف بيانه مما يتعين معاقبته على ذلك طبقا لحكم المادة ٥ ، ٦ ، ١٠ من نظام مكافحة التزوير، واعتباره فاعلاً أصليًّا طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ .

حكمت الدائرة بتأييد حكمها رقم ٨٢٩/د/ج/٨ لعام ١٤١٥هـ ، إدانة المتهم (أ) بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه، المنصوص والمعاقب عليها طبقاً لنص المواد ٥ ، ٦ ، ١٠ من نظام مكافحة التزوير، وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سنة، تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتغريمه ألف ريال .

سابعاً : التعليق :

في هذه الواقعة قامت الدائرة الجزائية الثامنة بالحكم فيها بموجب المادة الخامسة والسادسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير ، وحيث إن المادة الرابعة تختص أيضاً بهذا الموضوع فقد طالبت هيئة الرقابة والتحقيق في ادعائها أمام الدائرة بتطبيقها، وطعنت في الحكم أمام دائرة هيئة التدقيق التي بدورها إعادة الأوراق إلى الدائرة الجزائية الثامنة لإعادة النظر، وحيث إنها قد أجابت على ما ذكر فقد قامت دائرة التدقيق بالتصديق على الحكم، وبذلك يتضح تطبيق مبدأ تعدد درجات التقاضي في نظام ديوان المظالم .

القضية الثانية : تزوير واستعمال:

أولاً : ملخص القضية :

تقدم إلى هيئة الرقابة والتحقيق المدعو (أ) بأوراق ورخص محلات مزورة، زعم أن المدعو (ب) يقوم بهذا العمل وينسبها إلى جهات حكومية.

ثانياً : التهمة الموجهة للمتهم :

اتهم (ب) بالمساهمة في تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمال هذه المحررات بعد تزويرها .

ثالثاً : أدلة الاتهام :

١ - اعتراف المتهم بأنه دائم التردد بصحبة أحد الأشخاص، الذين سبق أن حكم في قضية تزوير على مكاتب الخدمات العامة .

٢ - أنه يسلم المكاتب أوراق لا يعلم ما فيها ، وذلك بأمر أحد الأشخاص المعروفين لديه .

رابعاً : دفع المتهم :

نفى المتهم التهمة المسندة إليه أمام كافة مراحل التحقيق وأمام الدائرة الجزائية .

خامساً : الحكم وأسبابه :

حيث إن جهة الادعاء أقامت الدعوى الماثلة بتهمة قيام المتهم بالمساهمة في تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمال هذه المحررات بعد تزويرها، وحيث إن المتهم قد نفى ما أسند إليه من الاتهام .

وحيث إن المقرر أن أحكام الإدانة في النصوص الجنائية يجب أن تبنى على القطع واليقين لا على مجرد الظن والشبهة .

لهذه الأسباب (ولغيرها) حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير واستعمال لعدم كفاية الأدلة .

سادساً : تدقيق الحكم :

تأيد هذا الحكم من دائرة التدقيق الثالثة بقرارها رقم ١١٦ وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٣هـ، وأصبح نهائيًّا واجب النفاذ .

سابعاً : التعليق :

هذه القضية نظرت من قبل الدائرة الجزائية الحادية عشرة بالدمام، وقضت بعدم ثبوت ما نسب إلى المتهم لعدم كفاية الأدلة، وبرفع القضية إلى دائرة التدقيق الثالثة قررت تأييد هذا الحكم وأصبح نهائيًّا . وبذلك تكون الدعوى نظرت من قبل محكمتين محكمة الدرجة الأولى، وهي الدائرة الجزائية الحادية عشرة ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم وهي دائرة التدقيق الثالثة، وبذلك يكون هذا هو التطبيق الفعلي لدرجات التقاضي في نظام ديوان المظالم .

المبحث الثالث

تطبيق درجات التقاضي في اللجان شبه القضائية ممثلة في (لجان تسوية النزاعات العمالية)

القضية الأولى: تأخر رواتب ومكافأة العامل لدى صاحب العمل:

أولاً : وقائع الدعوى:

تقدم إلى مكتب العمل بمنطقة الرياض أحد العمال باستدعاء متضمناً مطالبته للمؤسسة التي يعمل تحت كفالتها برواتبه المتأخرة، وهي عن مدة عشرة أشهر وعشرون يوماً، ويطالب ببدل الإجازة ومكافأة نهاية خدمته عن كامل المدة، وترحيله نهائيًّا على حساب المؤسسة المدعى عليها، حيث إنه بدأ العمل لدى المؤسسة من تاريخ ١٤/٤/١٩٩٦م بمهنة سباك، وتوقف عن العمل في ٢٠/١٢/٢٠٠٠م .

ثانياً : طلبات المدعي:

١ - يطالب بدفع رواتبه المتأخرة .
٢ - يطالب بمكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة عن كامل مدة الخدمة .
٣ - يطالب بترحيله نهائيًّا على حساب المؤسسة .

ثالثاً : حكم اللجنة الابتدائية وأسبابه:

بما أن ذمة الآجر مشغولة بأجر الأجير حتى يثبت تسلمه له أو عدم استحقاقه إياه، ولعدم ورود شيء من ذلك لنا فإن اللجنة تقرر استحقاق المدعي لرواتبه عن الفترة التي ذكر، وبالتالي يكون المستحق له من الرواتب مبلغ اثني عشر ألف وثمانمائة ريال ، أما ما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة فلم يرد لهذه اللجنة ما يفيد تسلمه للإجازة، ولم يرد ما يوجب حرمانه منها ، وعليه فإن اللجنة تقرر استحقاقه لها، وهي ألفان وثمانمائة

وعشرة ريالات ، ومثل ذلك مكافأة نهاية الخدمة، وفيما يتعلق بمسالة السفر النهائي، فحيث لم يرد ما يمنع من ترحيل المدعي إلى بلاده على حساب الجهة المدعى عليها، لذا فإن اللجنة تقرر ترحيله إلى بلاده على حساب الجهة المدعى عليها .

ولما سبق فإن اللجنة الابتدائية بمنطقة الرياض تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً : تدفع الجهة المدعى عليها للعامل المدعي مبلغ ثمانية عشر ألف وأربعمائة وعشرين ريال (١٨٤٢٠ريال) مقابل أجور متأخرة وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة .

ثانياً : يرحل المدعي إلى بلاده على حساب المؤسسة سفراً نهائيًّا .

ثالثاً : قرار ابتدائي وجاهي بحق المدعي وغيابي بحق الجهة المدعى عليها قابل للاستئناف أمام اللجنة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

الحكم مذيل بتوقيع عضوي اللجنة ورئيسها .

رابعاً: دفع المحكوم ضده أمام اللجنة العليا لتسوية الخلافات:

ارتكز استئناف وكيل المؤسسة على المطالبة باستمرار العامل في العمل حتى نهاية المشروع، الذي يعمل به العامل، والمطالبة بتحميل العامل ما لحق بالمؤسسة من خسائر بسبب تأخير العمل في المشروع الذي يعمل فيه العامل .

خامساً: نتيجة الاستئناف أمام اللجنة العليا:

في يوم الاثنين الموافق ... اجتمعت اللجنة العليا لتسوية الخلافات المؤلفة من أربعة أعضاء ورئيس اللجنة للنظر في الاستئناف المقدم من المؤسسة ضد قرار اللجنة الابتدائية رقم (...) وتاريخ (...). وبالنظر فيما ذكرته المؤسسة في الاستئناف، وما ذكره عن سبب تقديم دعواه وتركه

للعمل هو تأخر رواتبه التي ذكر، وحيث حكمت به اللجنة الابتدائية ولم تعترض المؤسسة على ذلك مما يؤيد ما ذكره العامل من تأخير صرف رواتبه، وحيث إن تركه للعمل كان للسبب ذاته .. وعليه فتكون المؤسسة قد أخلت بالتزامها تجاه العامل ، وبالتالي كان ترك العامل للعمل يكون موافقاً للمادة (٨٤) من نظام العمل .

لذا فإن اللجنة تقرر رد مطالبة المؤسسة في تلك الجزئية، كما ترد اللجنة مطالبة المؤسسة بتحميل العامل غرامة التأخير لعدم تقديمها ما يلزم العامل بذلك، ولم تقدم ما يفيد تقاعس العامل في العمل أو إهماله.

ولما سبق وبعد الاطلاع على القرار المستأنف والاستئناف وما أجيب به عليه، وبعد المداولة والتدقيق والمناقشة واستناداً لنظام العمل ولائحة المرافعات فإن اللجنة العليا تقرر بالإجماع تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات في منطقة الرياض رقم ... وتاريخ ...

وقد ذيل القرار بتوقيع جميع الأعضاء والرئيس .

سادساً : التعليق :

بالنظر إلى قيمة الدعوى نجد أنها من الدعاوى التي يكون قرار اللجان الابتدائية فيها قابل للاستئناف، حسبما قرر ذلك نظام العمل والعمال في مادته (١٧٤)، لذلك قرر المحكوم ضده استئناف الحكم أمام اللجنة العليا التي بدورها نظرت في هذا الاستئناف، وقررت تأييد ما قررته اللجنة الابتدائية ، وبذلك تكون الدعوى مرت بدرجتين من درجات التقاضي: اللجنة الابتدائية واللجنة العليا أو اللجنة الاستئنافية .

القضية الثانية : مطالبة بتذاكر السفر:

أولاً : وقائع الدعوى :

تتمثل وقائع هذه القضية فيما ذهب إليه المدعي من أنه عمل لدى الشركة المدعى عليها منذ ثمان سنوات، ولا زال على رأس العمل، وهي تصرف له أربع تذاكر سفر له ولأسرته سنويًّا، وفي هذه السنة امتنعت الشركة عن دفعها .

ثانياً : طلبات المدعي :

يطالب المدعي بصرف أربع تذاكر له ولأسرته لهذه السنة، مستندًا في طلبه إلى لائحة العمل الداخلية في الشركة عند توقيع العقد .

ثالثاً : حكم اللجنة الابتدائية وأسبابه :

بعد نظر دعوى المدعي أمام اللجنة الابتدائية المشكلة من عضوين ورئيس، وسؤال وكيل الشركة المذكورة رد بأنه لا خلاف على مقدار الراتب. أما بخصوص طلب صرف تذاكر السفر فإنه قد تم تعديل اللائحة المذكورة في دعوى المدعي بموجب القرار الصادر من مجلس إدارة الشركة الأم، لأن الشركة التي عمل بها المدعي هي إحدى مشاريع الشركة الأم، وقد تم إخطار الشركة بهذا التعديل ، وبسؤال ممثل الشركة: هل تم صرف هذه التذاكر قبل ذلك؟ قال: نعم، ولكن ألغيت بناء على ما جاء في دليل سياسة الموارد البشرية للشركة الأم. وسئل المدعي: هل تم إخطارك بهذا الدليل وإطلاعك عليه حين صدوره؟ قال: نعم، ولم نجد فيه ذكر للتذاكر ،وقال: إن نظام العمل لا يسمح بإلغاء ميزة للعامل كانت موجودة عند التعاقد.

الحكم : حيث إن المدعي حصر طلباته في إعادة صرف تذاكر السفر التي كانت الشركة تصرفها له ولأسرته، وامتنعت عن صرفها في هذه

السنة، والتي رد عليها وكيل الشركة بما سبق، وحيث إن صاحب العمل هو المسئول عن تنظيم شئون عمله بما يحقق الأغراض التي أنشأ من أجلها هذه المنشأة، وهي تتمثل في المنشأة التجارية تحقيق الربح .

لذلك فإن اللجنة تقرر بعد المرافعة والدراسة والمداولة بالأغلبية ما يلي :

١ - رد طلب المدعي .

٢ - قرار ابتدائي قابل للاستئناف لدى اللجنة العليا بالرياض خلال ثلاثين يوماً من التبليغ .

مذيل بتوقيع العضوين والرئيس .

رابعاً : دفع المحكوم ضده أمام اللجنة العليا :

ارتكز دفع العامل على المطالبة بصرف تذاكر السفر الأربع له ولأسرته، وقال: إن الاتفاق والعقد المبرم بيني وبين الشركة ليس فيه أي ذكر للشركة الأم، وبذلك ليس للشركة الأم أي صفة قانونية لتعديل شروط العقد، كما أن اجتهاد اللجنة الابتدائية في قرارها يخالف المادة (٦) من نظام العمل، وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين وهو واجب النفاذ، وقد نصت اللائحة في الباب السادس مادة (٣٧) "تؤمن الشركة للعامل وأفراد أسرته الذين يعولهم شرعاً تذاكر سفر سياحية بحد أقصى أربع تذاكر، عند التمتع بإجازته السنوية" ... ولا يحق للشركة إلغاء التذاكر موضوع القضية لسببين :

أ - تاريخ عقد العمل سابق لصدور اللائحة الجديدة .

ب - إلغاء التذاكر مخالفة صريحة لنص نظام العمل والعمال المادة السادسة .

خامساً : نتيجة الاستئناف أمام اللجنة العليا :

من حيث مطالبة العامل بإعادة صرف التذاكر السنوية له ولأسرته،

فحيث إن مطالبة العامل تلك استندت على نص المادة (٣٧) من لائحة تنظيم العمل بالشركة القاضية بتأمين أربع تذاكر له ولأسرته الذين يعولهم شرعا، وحيث إن الشركة دأبت على صرف التذاكر السنوية منذ بداية خدمة العامل، وحيث لم يكن من مبرر لعدم صرف تلك التذاكر، سوى صدور تعليمات إرشادية من الشركة الأم للشركة المدعي عليها، وحيث إن التعديل المذكور في لائحة تنظيم العمل بالشركة لم يطلع عليه وزير العمل بذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٢٥) من نظام العمل .

لذا فإن اللجنة العليا تختلف مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه بهذا الخصوص، وتقرر اللجنة أحقية العامل بصرف التذاكر التي يطالب بها أسوة بالأعوام السابقة. أما من حيث مطالبة العامل بالتعويض عن مصاريف متابعة الدعوى فإن اللجنة العليا تقرر ردها، حيث إن الحكم بها أمر جوازي للجنة ولكل ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية وبعد التدقيق والمداولة تقرر اللجنة بالإجماع إلغاء قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات في جدة رقم ... وتاريخ ... والحكم بما يلي :

تُلزم الشركة (المدعى عليها) بأن تصرف للعامل التذاكر السنوية لعام ... أسوة بالأعوام السابقة التي صرفتها له، وعددها أربع تذاكر سياحية من ينبع إلى الظهران .

مذيل القرار بتوقيع الأعضاء الأربعة والرئيس .

سادساً : التعليق :

بالنظر إلى ما حكمت به اللجنة العليا من نقض لما حكمت به اللجنة الابتدائية يدل على أن التقاضي أمام هذه اللجان يتكون من درجتين من درجات التقاضي فالدرجة الأولى هي اللجنة الابتدائية، والدرجة الثانية هي اللجنة العليا أو اللجنة الاستئنافية .

الخاتمة

تتضمن الخاتمة نتائج وتوصيات أعرضها فيما يلي :

النتائج :

وتشمل نتائج البحث الآتي :

أولاً: التنظيم القضائي من الأمور التي لا تستقيم حياة الناس إلا به .

ثانياً: تعدد درجات التقاضي في كافة النظم القضائية حق مشروع لكل إنسان غبن في الحكم أمام محكمة أول درجة .

ثالثاً: إن الشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ درجات التقاضي ف زمن النبي وذلك في واقعة الزبية المعروفة .

رابعاً: أن القاضي يتمتع بسلطة اجتهاد واسعة ، وله الحرية في المسائل التي لا يحكمها نص من الكتاب او السنة ، وله أن يحكم بما يخالف ما حكم به أولاً في القضايا الاجتهادية .

خامساً: محكمة التمييز في المملكة تتعدد ادوراها من ملاحظة الحكم إلى تأييده أو نقصه او حتى التصدي لنظر الموضوع .

سادساً : مبدأ تعدد درجات التقاضي ، يقتضي حسن اختيار القضاة للقيام بعملهم على احسن الوجوه ، تحقيقاً لقطع دابر المنازعات والخاصمات وتثبيت الأمن وإقامة العدل .

سابعاً : مبدأ التقاضي يلقى اعترافاً كاملاً في القوانين الحديثة في قصر درجات التقاضي على درجتين ، فليست هناك درجة ثالثة للتقاضي فلا يجوز استئناف الأحكام الاستئنافية .

ثامناً : دفع الدعوى بعد صدور الحكم في الفقه هو ما عُرف باستئناف الأحكام في القوانين المعاصرة .

تاسعاً: إن مبدأ درجات التقاضي يتيح للمحكوم عليه أن يتدارك ما قد يكون فاته من دفوع أمام محكمة أو درجة فيكون له فرصة في تعديل مسار دفاعه إذا تبين له ان خصمه كان ألحن بحجته منه .

عاشراً :أن القاضي يبين حكمه ويظهره من طرق البيان الشرعية على وجه العلانية

التوصيات :

أولاً: العناية بتحقيق تعدد درجات التقاضي في المحاكم من أجل بناء مجتمع سليم يسوده الأمن والاستقرار ، وذلك بزيادة عدد محاكم التمييز في مناطق المملكة وتزويد هذه المحاكم بالقضاء المهلين تهيلاً عالياً .

ثانياً: أن يكون مجلس القضاء الأعلى بمثابة محكمة النقص في النظم المعاصرة وذلك بمراقبة صحة تطبيق نصوص الشريعة وتفسيرها عند الحاجة .

فهرس المراجع

القرآن الكريم .

التفسير :

- أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ، دار المعرفة . بيروت، ١٤٠٧هـ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر .
- فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني .

الحديث وشروحه :

- بذل المجهود في حل أبي داود : السهارنفوري خليل أحمد ، دار الريان ، مصر ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .
- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعارف حيدر أباد الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥هـ .
- سنن النسائي : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت : عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .
- سبل السلام ، محمد الصنعاني ، دار الريان ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ
- شرح صحيح الإمام مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، بيت الأمكار الدولية .
- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الحديث الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
- مسند أحمد : أحمد بن محمد بن حنبل .
- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الفقه :

- الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف : أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ابن مسعود الكاساني .
- البناية شرح الهداية : أبو محمد العيني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١هـ .
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار : محمد أمين ابن عابدين ، دار التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي محمد القيرواني : أحمد غنيم ، دار المعارف، بيروت .
- المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- المجاني الزهرية على الفواكه البدرية : بن فارس، الطبعة الثانية ، مطبعة النيل ، القاهرة .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني .
- المغني : موفق الدين عبدالله بن قدامة ، ت : د. عبدالله التركي ، دار هجر، ١٤١٣هـ .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ .

- مواهب الجليل على مختصر خليل ، محمد بن محمد المعـــروف بالحطـــاب ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٩هـ .
- مواهب الجليل من أدلة الخليل : احمد المختار ، الـــتراث الإســـلامي ، قطـــر ١٤٠٧هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملـــي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

كتب القضاء والقانون :

- الأحكام السلطانية : الماوردي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الإسلام نظام إنساني : مصطفى الرافعي، دار الحياة ، بيروت ، الطبعة الثانية.
- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية : على قراعة ، مطبعـــة الرغـــائب بدار المؤيد .
- أصول المحاكمات في المواد المدنيـــة والتجاريـــة : د. رزق الله الأنطـــاكي ، مطبعة دمشق ، ١٩٨٨م .
- أصول المرافعات المدنية : د. أحمد مسلم ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٠م .
- أصول علم القضاء : عبد الرحمن عياد ، طبعة معهد الإدارة ، ١٤٠١هـ .
- آداب القاضي : ابن أبي الدم ، تحقيق محمد الزحيلي .
- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي : د. ناصر محمد الغامدي ، مكتبـــة الرشد ، ١٤٢٠هـ .
- الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة : عماد النجار ، معـــهد الإدارة ، ١٤١٧هـ .
- تبصرة الحكام : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- التقاضي بقضية وبدون قضية : سيد احمد محمد .
- التنظيم القضائي (مذكرات) : د. أحمد الألفي ، معهد الإدارة .

- التنظيم القضائي الإسلامي : حامد محمد أبو طـــالب ، دار الفكـــر ، الطبعـــة الأولى ، ١٤٠٢هـــ .
- التنظيم القضائي في الفقه الإسلام : د. محمد الزحيلي ، دار الفكر .
- التنظيم القضائي في المملكة : حسن عبد الله آل الشـــيخ ، الطبعـــة الثانيـــة ، ١٤٠٤هـــ.
- التنظيم القضائي في المملكة : سعود الدريب ، مطابع منيف ــ الطبعة الأولـــى ١٤٠٣هـــ .
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (بحث) : سليمان سليم ، معـــــهد الإدارة العامة ، ١٣٩١هـــ .
- ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية : حميدان عبدالله الحميدان ، مجلـــة جامعة الملك سعود ، ١٤١٥هـــ .
- السلطة القضائية وشخصية القاضي : محمد عبد الرحمن البكـــــر ، الزهـــراء للإعلام العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـــ .
- الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية : منصور بن محمد المـــالك ، تطوير الأنظمة السعودية ، ١٤١٩هـــ .
- القاضي والإثبات في الدفاع المدني : عبدالله الأحمـــــري ، شـــركة أوربيـــس للطباعة ، تونس .
- القانون الإداري : د. ماجد راغب الحلو ، دار الكتب للطباعة ، الطبعة الأول ، ١٩٧٧م.
- قانون القضاء : عزمي عبدالفتاح .
- قانون القضاء المدني اللبناني : فتحي والي ، دار النهضة العربيـــة ، الطبعـــة الأولى ، ١٩٧٠م .
- قواعد المرافعات المدنية : محمد العشماوي .
- قواعد المرافعات في التشريع المصري : د. عبدالوهاب العشماوي ،المطبعـــة النموذجية ،١٩٥٨م.

- مبادئ ثانوية القضاء المدني : فتحي والي ، دار النهضة العربية .
- المرافعات المدنية التجارية : أحمد أبو الوفا ، الطبعة العاشرة .
- معين الحكام : الطرابلسي ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٩٣م .
- ملف الشخصية : نور الدين هنداوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢م.
- منتدى التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات : د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي ، داز المهد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م.
- موجز إجراءات التقاضي والتنفيذ: محمود محمد هاشم ، مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤٠٥هـ .
- لمحات حول القضاء في المملكة : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
- نسبة أثر الطعن في الحكم الجنائي في التشريعين المصري واللبناني :عمر السعيد ، دار الأحد البحيري إخوان ، بيروت ، ١٩٧١م .
- النظام القضائي الإسلامي : عبد الرحمن القاسم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ
- نظام الطعن بالتمييز في المملكة : محمد محمود إبراهيم ، معهد الإدارة،١٤٠٩هـ .
- نظام القضاء في الإسلام : جمال صادق المرصفاوي ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠١هـ .
- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية : عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .
- نظام القضاء في المملكة:عبدالمنعم عبدالعظيم ، معهد الإدارة العام،١٤٠٩هـ.
- النظام القضائي في الإسلام ، عبدالعزيز محمد عزام ، المؤسسة العربية الحديثة .
- نظرية الدعوى ، محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، عمان ، ١٤١٩هـ .
- الوجيز في الإجراءات المدنية : محمد نور شحاته ، ١٩٩٥م .
- الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار المعهد عمان ، الطبعة الأولى .

الرسائل العلمية :

- التمييز في أحكام الحدود و التعازير وتطبيقاته في المملكة : ذيب سالم العتيبي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٤هـ .
- درجات التقاضي في الفقه الإسلامي وتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان : حيدر أحمد رفع الله .
- مبدأ التقاضي على درجتين نظام الاستئناف : فهد الزايدي ، معهد الإدارة ١٤٠٠هـ .
- الطعن بالتمييز في نظام القضاء السعودي : عبد الله مشبب القحطاني ، معهد الإدارة ، ١٤١٢هـ اللجان ذات الإختصاص القضائي في المملكة : مهدي عبد الرحمن بهادر معهد الإدارة .
- اللجان ذات الاختصاص القضائي : عبد الله حمد الراشد ، معهد الإدارة ١٤٠٤هـ .
- نقض الأحكام القضائية : عبدالله علي السديس ، المعهد العالي للقضاء .

كتب عامة :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية ، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- زاد المعاد في هدي هير العباد : ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة .
- مجموع فتاوى شخ الإسلام : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي ، طباعة مجمع الملك فهد .
- معالم الدولة الإسلامية : محمد سلام مدكور ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠٣هـ .
- مقدمة ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، دار القلم ، الطعة الخامسة ، ١٩٨٤م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : عبدالقادر بن بدران ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- مرشد الإجراءات الجنائية : وزارة الداخلية ، الحقوق العامة .

التاريخ والتراجم :

- البداية والنهاية : إسماعيل بن كثير .
- تاريخ التمدن الإسلامي : جرجي زيدان ، دار الحياة ، بيروت .
- تاريخ القضاء في الإسلام : محمود محمد عرنوس ، المطبعة المصرية الحديثة القاهرة .
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج : محمد القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

اللغة العربية :

- القاموس المحيط : الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ .
- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، دار صادر بيروت .
- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسن أحمد بن فارس ، دار مكتبة الحياة .
- معجم متن اللغة:احمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٧٩هـ .

فهرس الموضوعات